جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثلاثون

الأستاذ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثلاثون

الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع

من أحكام الزواج
وما يتعلق به

حكم العقد الثاني دون تخلل طلاق

المبــادئ

١- كتابة العقود تُثْبِت ولا تُنْشِئ، ولا بأس من تعدد المعرفات على المعرف الواحد، والأسماء الشخصية أعلام للذوات.

٢- إذا عقد الزوج على زوجته عقدين متتاليين بدون تخلل طلاق، فالثاني يكون تأكيدًا للأول، وليس مُنْشِئًا لعلاقة جديدة، فلا يستتبع آثارًا جديدة خلاف آثار العقد الأول.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

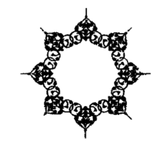
تزوج ابني من فتاة ودخل بها، ثم لظروف خاصة احتاجت أن تغير اسمها فعقد عليها من جديد عقدًا موثقًا كالأول ولكن باسمها الجديد. ما حكم هذا العقد الثاني؟

الجـــــــواب

كتابة العقود تُثْبِت ولا تُنْشِئ، ولا بأس من تعدد المعرفات على المعرف الواحد، والأسماء الشخصية أعلام للذوات.

وعليه وفي واقعة السؤال ولما كانت ذات الزوجة واحدة كان العقدان جاريين على ذات واحدة بدون تخلل طلاق، فالثاني تأكيد للأول وليس مُنْشِئًا لعلاقة جديدة، وكأنه تحصيل حاصل، فلا يستتبع آثارًا جديدة خلاف آثار العقد الأول: فللزوج على زوجته ثلاث طلقات لا ست، ولها عليه نفقة واحدة لا نفقتان، وإذا طلقها باسم من الاسمين كان الطلاق حالًّا لعقدة العقد الثاني بشروطه بلا فرق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم اشتراط شرط مباح في عقد الزواج

المبــادئ

١- المسلمون عند شروطهم.

٢- الشرط المباح الذي لا يُخِلّ بمقتضى عقد الزواج جائز شرعًا.

٣- ترك الزوجة لبيت الزوجية لمجرد أنه رفض سفرها لا يَحِلّ لها، وعليها الرجوع لبيت الزوجية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

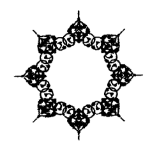
تقدم لخطبة أختي شخص، فاشترط عليه والدي أن أختي -وهي خريجة كلية تربية قسم إنجليزي- سوف تسافر للعمل بدولة عمان مع أختها الكبيرة، فوافق خطيب أختي ووالده ووالدته، وبعد الزواج ببضعة شهور استخرجنا تأشيرة لأختي وكان رد زوج أختي الانتظار على السفر لبضعة شهور، وانتظرت حتى وضعت أختي طفلها واستخرجنا تأشيرة أخرى بمصاريف أخرى، ولكننا فوجئنا برفض زوج أختي، بل طالبها بترك عملها في مصر أيضًا، وعندما تكلمنا معه قال: "أنا حر وكنت قد وافقت على شروطكم حتى أتزوج وبعد الزواج أفعل ما أشاء"، فهل على أختي شيء إذا سافرت حسب الاتفاق السابق للخطوبة؟ علمًا

بأنه بسبب رفض زوج أختي لسفرها تركت أختي منزل الزوجية وهي مقيمة معنا الآن.

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فقبول زوج أخت السائل بشرط سفر زوجته ملزم له؛ عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه البخاري؛ حيث إنه شرط مباح لا يُخِلّ بمقتضى عقد الزواج، ولكن ترك الزوجة لبيت الزوجية لمجرد أنه رفض سفرها لا يحل لها، وعليها الرجوع لبيت الزوجية لتكون في طاعته إلى أن يأتي وقت سفرها، وتقرر حينئذ أمرها في السفر، ولا شيء عليها إذا فعلته حينئذ أو عدمه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاتفاق على عدم الإنجاب

المبـــادئ

١- الاتفاق على عدم الحمل جائز؛ لأن العزل مباح أو مكروه على خلاف بين العلماء وفي الحالين لا إثم فيه فيكون الاتفاق عليه جائزًا.

٢- إذا كان الاتفاق على عدم الحمل جائزًا فالإخلال بالوعد به خُلْفٌ للوعد ونقض للعهد، فالزوجة إن كانت تعمدت حصول الحمل تكون مخالفة للوعد الجائز وهذا إثم منها، وإن لم تتعمد فلا إثم عليها.

٣- لا يجوز إسقاط الجنين وإجهاض الحامل إلا لو قال الطبيب المسلم العدل بخطورة الحمل على المرأة، وكان ذلك قبل أربعة أشهر، وكان لا يترتب على الإجهاض ضرر مساوٍ أو أكبر على المرأة من بقائه.

٤- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

حدث بيني وبين زوجي اتفاق ودي بعد الزواج على عدم الإنجاب، وعلى أنه إذا حصل حمل أقوم أنا بإجهاضه؛ لأنه متزوج من أخرى ويعول ثلاثة أبناء، ووافقت على طلبه نظرًا لإلحاحه الشديد، ثم شاء الله تعالى الحمل، والآن زوجي

يخيرني بين إنزال الحمل أو الطلاق، ويتهمني بالخيانة وعدم الأمانة. فهل يجوز لي في هذه الحالة وتحت دعوى الاتفاق السابق أن أُسْقِطَ الجنين رغم أني في غاية الشوق للأطفال؟

الجـــــــــواب

الاتفاق محل السؤال ذو شقين: شق بالالتزام بعدم الحمل، والثاني بالالتزام بإسقاطه إذا تم، والشق الأول من الاتفاق جائز؛ لأن العزل مباح أو مكروه على خلاف بين العلماء، وفي الحالين لا إثم فيه، فيكون الاتفاق عليه جائزًا، فقد روى مسلم عن جابر: «**كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا**».

وإذا كان الاتفاق جائزًا فالإخلال بالوعد به خلف للوعد ونقض للعهد، فالزوجة إن كانت تعمدت حصول الحمل تكون مخلفة للوعد الجائز، وهذا إثم منها، وإن لم تتعمد فلا إثم عليها.

أما الشق الثاني فهو غير جائز؛ لأنه لا يجوز إسقاط الجنين وإجهاض الحامل إلا لو قال الطبيب المسلم العدل بخطورة الحمل على المرأة، وكان ذلك قبل أربعة أشهر، وكان لا يترتب على الإجهاض ضرر مساوٍ أو أكبر على المرأة من بقائه، فيكون الاتفاق عليه غير مشروع، ويكون الزوجان مخطئين بالاتفاق على هذا لأنه معصية، ولا يجوز للسائلة طاعة زوجها إذا أمرها بإسقاط الجنين؛ لأنه لا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ففي الحديث الذي رواه الشيخان عن عَلِيٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الطاعة في المعروف**»، ولا إثم عليها في ترك الوفاء بعهدها بهذا الشق، بل الإثم في إيفائها به وفي أمر زوجها لها به.

وخلاصة الإجابة أن المرأة إن كانت قد تسببت في حصول الحمل وتعمدته تكون قد أخطأت لمخالفتها ما وعدت به، وفي الحديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر**» رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا، وأنه إن كانت لم تتسبب في ذلك فلا شيء عليها، وأن الزوجين قد جانبا الصواب في اتفاقهما على إسقاط الحمل عند حدوثه، وأنه لا يجوز للزوج أن يأمر زوجته بذلك، ولا يجوز لها أن تطيعه في ذلك إن أصر وأمرها، وليعلم كل منهما أن الحمل رزق من الله رزقه، وهو المتكفل له والمربي له؛ لأنه رب العالمين، وأنه ربما يكون في هذا الولد النجابة والخلق والدين والبركة التي لم يجدها فيمن سبقه، قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

وليقف كل إنسان عند قدره، ولا ينازع ربه ولا يغالبه؛ لأن الله تعالى لا غالب له، والأقدار ماضية، فلتمضِ برضا نفوسنا خير لنا في الأولى والآخرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم منع الزوج زوجته من الإنجاب أو إجبارها على الإجهاض

المبـــادئ

١- ليس للزوج الحق في منع زوجته من الإنجاب مرة أخرى إلا بموافقتها على ذلك.

٢- المطالبة بالإجهاض مردها إلى قول العلماء مبنيًّا على تقرير الأطباء الثقات بخطورة الحمل أو الجنين على حياة الأم.

٣- ليس في حمل الزوجة قبل مُضِيّ سنتين من الولادة السابقة لها مخالفة الشرع.

٤- ينبغي للمسلم أن يحسن الأدب في التعامل مع رزق الله تعالى الذي يسوقه له على شكل أولاد.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: لي ابن وبنت شابان، وتزوجت من امرأة أخرى رزقت منها ببنت عمرها الآن ثمانية شهور حملت بعدها في ذكر عمر حمله الآن شهران وعشرون يومًا تقريبًا. فهل كان لي الحق في منع زوجتي من الإنجاب مرة أخرى؟ وهل حملها قبل مرور عامين من الولادة مخالفة للشرع؟ هل من حقي كزوج أن أطلب منها الإجهاض لأن ابني

يخشى من دخول الجيش بسببه؟ وإن كان ذلك من حقي ورفضته، فهل لي أن أجبرها عليه؟ ومتى يكون لي الحق في مطالبتها بالإجهاض وعدم الحمل؟ وهل هناك تفكير خاطئ مني أو من ابني؟

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فليس للسائل الحق في منع زوجته من الإنجاب مرة أخرى إلا بموافقتها على ذلك، فإذا اتفقا على ذلك جاز، وليس له أن يقهرها على عدم الحمل أو على الإجهاض إذا هي حملت حتى لو كانت موافقة على عدم الحمل، وليس في حملها قبل مُضِيّ سنتين من الولادة السابقة مخالفة للشرع، وإذا كان ليس للسائل الحق في إجبار زوجته على الإجهاض فلا تكون رغبة ابنه في الخروج من الجيش سببًا شرعيًّا يسمح له بذلك من باب أولى، والمطالبة بالإجهاض وعدم الحمل مردها إلى قول العلماء مبنيًّا على تقرير الأطباء الثقات بخطورة الحمل أو الجنين على حياة الأم.

وأخيرًا ننصح بحسن الأدب في التعامل مع رزق الله تعالى الذي يسوقه على شكل أولاد، فإنما هم زينة الحياة الدنيا بإفراح والديهم صغارًا وإعانتهم كبارًا والدعاء لهم أمواتًا والأخذ بأيديهم إلى الجنة آخرة، فكيف نرفض أولادًا رِزْقُنا وَرِزْقُهم على الله تعالى، والرزق أعم من كونه ماليًّا، فمجيء الأولاد رزق لكل من حولهم بمن فيهم ابنك الكبير، الذي دخوله الجيش شرف يستحق السعي إليه

لا الهروب منه، وعليه أن يرضى بقضاء الله تعالى ويوقن أن فيه الخير له، وأن تدبير الله له خير من تدبيره لنفسه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تعدد الزوجات في الإسلام

المبـــادئ

١- أباح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن السؤال عن:

ما حكم تعدد الزوجات في الإسلام؟

الجـــــــــــواب

أباح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع؛ حيث قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء:٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم

العدل بين الزوجات

المبـادئ

١- تعدد الزوجات مباح بشرط العدل.

٢- على الزوج رعاية زوجته ماديًّا ومعنويًّا بغض النظر عن حالة زوجته المادية أو المعنوية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: أنا زوجة ثانية لرجل متزوج وأب لثلاثة أبناء، وزوجي قبل عقد زواجي اتفقت أنا وهو على أن يأتي لي يومًا واحدًا كل أسبوع، ولكن بعد عقد زواجي وقبل الدخول وعند جلوسه مع عمي وأخي وأمي؛ لأن والدي متوفى وافق على أن يأتي لي يومين أسبوعيًّا: السبت والأربعاء؛ لأنه يحصل على إجازة أسبوعية: الجمعة والسبت، ولكن بعد فترة من الزواج أخذ مني يوم السبت وأصبح يعطيني يومين من أيام العمل، يأتي في كل يوم منهما حوالي الساعة السادسة مجهدًا ومتعبًا ليأكل وينام، أما أيام الإجازات الأسبوعية فهي مخصصة للزوجة الأولى ولأولاده، مع العلم أن لديَّ منه طفلة تبلغ من العمر خمسة أعوام.

أرجو من فضيلتكم إعطائي فتوى بعدد الأيام المخصصة لي والمخصصة لزوجته الأولى بها في ذلك أيام الإجازات. وهل من حقي أن ينفق عليَّ من مأكل وملبس ومشرب؟ مع العلم أنني أعمل في إحدى الشركات، كما أرجو منكم توضيح جميع حقوقي المادية والمعنوية لديه، وكذلك حقوق طفلتي لديه.

الجـــــــــواب

المقرر شرعًا أن تعدد الزوجات مباح بشرط العدل، فيجب على زوج السائلة أن يعدل بين زوجتيه ولا يظلم إحداهما لصالح الأخرى.

وإذا كان الحال كما ورد بالسؤال فعليه الإيفاء بما تعهد به لأصهاره من الذهاب للسائلة يومين على الأقل، منهما يوم إجازة، وعليه رعاية زوجتيه السائلة والأخرى كذلك ماديًّا ومعنويًّا: من كسوة ومأكل ومشرب وعلاج وتفقد وتوجيه ورعاية وحماية، بقطع النظر عن حالة زوجتيه المادية أو عملهما وكسبهما، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[النساء: ٣٤]، ويجب عليه رعاية أولاده من الزوجتين، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**» رواه أبو داود.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حج المرأة من مالها وزوجها مدين واشتراكها في جمعية بدون علمه

المبـــادئ

١- لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

٢- الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته وإن كانت غنية.

٣- لا يجب على الزوجة إطلاع زوجها على تفاصيل تعاملاتها المالية.

٤- ليس أحد الزوجين مكلفًا بدين الآخر.

٥- الحج مقدم على قضاء دين الغير.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢٠ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز لي أن أحج من مالي الخاص مع وجود دَين على زوجي؟ وهل يجوز أن أشترك في جمعية من هذا المال دون علمه؟

الجـــــــواب

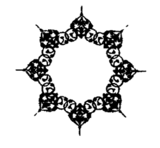
من المقرر شرعًا أن كل واحد من الزوجين ذمته المالية مستقلة عن صاحبه، والزوج مكلف بالإنفاق على زوجته وإن كانت غنية، ويجوز للزوجة أن

تبرم ما تشاء من تصرفات من مالها الخاص ما لم يترتب على ذلك مساس بحقوق زوجها وقوامته عليها وعلى البيت، ولا يجب على الزوجة إطلاع زوجها على مدخولاتها ومخرجاتها المالية، ولا تفاصيل تعاملاتها المالية، وليس أحد من الزوجين مكلفًا بدين الآخر.

وعليه فيجب على المرأة أن تحج إذا كانت قادرة حتى ولو كان زوجها مدينًا؛ لأن الحج فرض يثبت بالاستطاعة، وقضاء دَين الغير تبرع، والتبرع نفل، والفرض مقدم على النفل.

وعليه وفي واقعة السؤال: لا مانع من حجكِ مع وجود دَينه، ولا مانع من اشتراككِ في الجمعية دون علمه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حق الزوج على زوجته

المبـــادئ

١ - للزوج على زوجته حق الطاعة والقرار في البيت الذي اختاره للزوجية.

٢ - لو عصت الزوجة زوجها في معروف كانت ناشزًا تسقط نفقتها.

٣ - المنقولات إن كان الزوج هو صاحبها بأن اشتراها عند الزواج أو بعده فليأخذها إلى أي مسكن يذهب إليه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أنا متزوج من سيدة منذ سبع سنوات ونصف، متوفى عنها زوجها، لها من زوجها السابق ثلاثة أبناء، جاوز أصغرهم سن الواحدة والعشرين، ويعيش مع أخويه وخالته، والأوسط ثلاث وعشرون سنة مجند، وسيتزوج في منتصف العام الحالي، وتسربوا جميعهم من التعليم، وأكبرهم في الثامنة والعشرين، متزوج ويعول، ويقيمون جميعًا في منزل أبيهم لكل منهم شقته، ونقيم نحن معهم في شقة مستقلة بنا في نفس البيت، كما تقيم معنا خالتهم المتزوجة وتعول خمسة أبناء بشقة مستقلة بنفس المنزل، لي منها ولد عمره ست سنوات بالتعليم، وبنت أربع سنوات شديدا التعلق بي، وأنا كذلك.

لا أتمتع بأي خصوصية في منزلهم، ويدخلون عليّ جميعهم بدون إذن في أي وقت بالليل أو النهار، وبدون استئذان، ويتدخلون في أموري الخاصة بما لا يحق لهم، وكثيرًا ما اعتدوا عليَّ قولا وفعلا، لا لشيء إلا أنني أطالب بشيء من خصوصيتي مع زوجتي، وكثيرًا ما تعرضت نقودي للسرقة.

تم طردي من المنزل عدة مرات ورجعت من أجل أطفالي الصغار بعد تدخل أهل الخير، أنا الآن مطرود من المنزل، ومنعوني من رؤية أبنائي الصغار منذ ما يزيد عن شهر، وأصبحت عودتي مستحيلة.

١- فهل يحق لي الانتقال بزوجتي إلى شقتي الخاصة بمنزل والدي دون اصطحاب أولادها من زوجها السابق؟

٢- ما حكم المنقولات التي دخلنا بها سويًّا هل تنتقل إليَّ بها؟ يوجد بها إيصال أمانة عليَّ بدلا من القائمة.

الجـــــــــواب

للزوج على زوجته حق الطاعة والقرار في البيت الذي يختاره للزوجية، ولو عصته في معروف كانت ناشزًا تسقط نفقتها، وهي التي تكلم عنها التنزيل العزيز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا

كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤ – ٣٥].

وهناك أحاديث تحث على طاعة المرأة زوجها منها ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها، والسكران حتى يصحو**» رواه الطبراني، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما.

وبناء على ما سبق، وفي واقعة السؤال: فعلى الزوجة أن تعيش مع زوجها في المكان الذي يحدده هو لها كبيت للزوجية دون وقوع أي ضرر عليها وعلى أولادها وعلى زوجها.

وبالنسبة للمنقولات إن كان الزوج هو صاحبها بأن اشتراها عند الزواج أو بعده فليأخذها إلى أي مسكن يذهب إليه، وإن كانت المنقولات ملكًا لأولاد الزوج الأول أو للزوجة فلا يحق له أن يأخذها إلا برضا صاحبها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم خروج المرأة للمسجد ولزيارة أقاربها وتبرعها دون علم زوجها

المبـــادئ

١ - على المرأة طاعة زوجها في المعروف، وإلا صارت ناشزًا تسقط نفقتها.

٢ - لا يجوز للمرأة الخروج أو التصرف إلا بإذن الزوج وعلمه.

٣ - الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها فلا تتصرف فيه بما يضره.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أولا: هل يجوز للزوجة أن تذهب إلى المسجد يوميًا من الصباح حتى ما يقرب من الثالثة بعد الظهر دون موافقة زوجها أو علمه ورغم إرادته؟

ثانيًا: هل يجوز للزوجة أن تزور أقاربها أو صديقاتها رغمًا عن الزوج ودون موافقته؟

ثالثًا: هل يجوز للزوجة أن تتبرع للجامع بدون موافقة زوجها وبدون علمه من ماله؟

الجـــــــــواب

على المرأة طاعة زوجها في المعروف، وإلا صارت ناشزًا تسقط نفقتها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤].

وهناك أحاديث تحث على طاعة المرأة زوجها منها ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها، والسكران حتى يصحو**» رواه الطبراني، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما.

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تخرج أو تفعل أي شيء إلا بإذن الزوج وعلمه.

وعن خروج المرأة للصلاة، فصلاتها في بيتها أفضل؛ يقول صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ**» رواه أحمد، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في**

دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» رواه الطبراني بإسناد جيد، ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» رواه الطبراني، وابن خزيمة في صحيحه.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة في المسجد وعلى أن صلاتها في بيتها أفضل، هذا إذا كان ذهابها للصلاة، أما إذا كان ذهابها للمسجد لتعلم العلم الواجب -وهو فرض العين- فهو واجب لا يحتاج لإذنه، إلا إذا كان هو قد وفر لها هذا العلم في بيتها عن طريق كتب أو وسائل الإعلام أو أشرطة أو خلافه، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أبو داود، وكل ذلك لا يكون إلا بإذن الزوج.

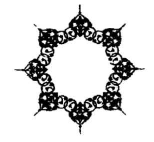
أما عن تبرع المرأة للمسجد وغيره بدون إذن زوجها، فقد جاء في صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»، وفي صحيح مسلم ورواية أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» وروى الترمذي من خطبة الوداع: «لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

فالواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها فلا تتصرف فيه بما يضره، فإذا تصدقت من ماله بغير إذنه استحقت نصف الأجر، وذلك في الشيء

اليسير الذي تسمح به نفس الزوج، أما إن كان كثيرًا أو قليلا لا تسمح به نفسه فيحرم عليها.

وبما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل تشمل النفقة مصاريف العلاج

المبـــادئ

١ - نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى الزوجية.

٢- سبب وجوب نفقة الزوجية هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له.

٣- نفقة علاج الزوجة التي احتبست في منزل الزوجية على واجبة زوجها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٥لسنة ٢٠٠٥م المتضمن لبعض الأسئلة:

١ - من يتحمل مصاريف علاج الزوجة؟ هل هو الزوج أم أسرة الزوجة والأصدقاء؟

٢- ما هو الحكم في حالة زوج موسر بصفة مؤكدة من حيث السيولة المادية في المصارف والثابت أنها تغطي أضعاف أضعاف مصاريف العلاج كاملة، هذا إلى جانب الممتلكات العينية، ومع ذلك قرر أن يستدين من أسرة زوجته والأصدقاء بحجة أن الودائع يستحسن أن تبقى حتى يحين موعدها؟

وبعد وفاة الزوجة الطبيبة التي كانت تمارس المهنة كحرة والتي لم تنجب أولادًا وعاشت معه ما يقرب من خمس وعشرين سنة بعد طلاقه من زوجة سابقة أنجب منها اثنين أعلن الزوج أن الديون التي استدانها حتى استحقاق الودائع تعتبر ديونًا على الفقيدة وأنه بحكم القانون والشرع يجب أن تُسْتَقْطَع هذه الديون أولا قبل توزيع التركة، وبذلك يحتفظ بالثروة كاملة كما هي، وينتهي الأمر بأن تحرم أسرتها من التركة.

الجـــــــــواب

المقرر فقهًا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى الزوجية، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ

فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه ابن ماجه.

ورُوي «أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: **أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا يُقَبِّحْ، وَلا يَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ»** رواه ابن ماجه.

ولقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الآن، لم يخالف في ذلك أحد، والسبب في وجوب نفقة الزوجية هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له.

أما القياس فإنه من القواعد المقررة في الفقه "أن من حُبِس لحق غيره فنفقته واجبة عليه"، فالمفتي، والوالي، والقاضي، وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال؛ لأنهم حَبَسُوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولقد حَبَسَتِ الزوجةُ نفسَها للقيام على البيت ورعاية شؤونه، فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس.

والاحتباس الموجب للنفقة هو الاحتباس الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج، حتى يمكن أن يكون الاحتباس لمنفعة الزوج.

وبالنسبة لعلاج الزوجة المريضة فنفيد:

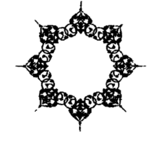
نقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية: "أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة" وهو رأي وجيه نرى الأخذ به، وقد أخذ بذلك القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٧م، ونص في المادة الثانية منه أن: النفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

فإن نفقة علاج الزوجة التي احتبست في منزل الزوجية على زوجها.

والديون التي استدانها الزوج من أجل علاج زوجته لا تخرج من التركة قبل تقسيمها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم خروج الزوجة لزيارة أهلها دون إذن الزوج

المبـــادئ

١- على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية، وعليها أن توازن بين حق زوجها عليها في طاعته وحق والديها عليها في البر.

٢- إن أرادت الزوجة الخروج فعليها أن تستأذن زوجها، فإن لم يأذن لها فخرجت فإن ذلك يكون مُسْقِطًا لنفقتها؛ إلا في الأحوال التي يباح فيها الخروج.

٣- نص السادة الأحناف على أن للزوجة أن تزور والديها مرة كل أسبوع ولو بدون إذن زوجها.

٤- حق زيارة الوالدين المكفول للزوجة لا يُسَوِّغُ لها الخروج بدون إذن زوجها لمكان آخر لا تستلزمه هذه الزيارة ولا تقتضيه.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

١- هل يجوز لزوجتي الخروج من غير إذني مرة كل أسبوع لزيارة أهلها؟

٢- زوجتي وهي في بيت أبيها هل لي عليها من سلطان؟ أي هل لي الحق في أن تستأذن للخروج مثلا؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول:

أوجب الشرع الشريف على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية الله سبحانه فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**» رواه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن جهة أخرى فإن الشرع حَرَّمَ قطع الأرحام، وأمر ببر الوالدين فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، وعلى الزوجة أن توازن بين حق زوجها عليها في طاعته وحق والديها عليها في البر؛ بحيث لا يطغى واحد منهما على الآخر، فإن الشرع أوجب على الزوج الإنفاق على زوجته مقابلَ احتباسِها نَفْسَها في منزل الزوجية فعليها استئذانه إذا أرادت الخروج، فإن لم يأذن لها فخرجت فإن ذلك يكون مُسْقِطًا لنفقتها؛ إلا في الأحوال

التي يباح فيها الخروج، وذلك فيما ورد فيه نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة.

وقد نص السادة الأحناف على أن للزوجة أن تزور والديها مرة كل أسبوع ولو بدون إذن زوجها، وكذلك جدها في حالة عدم وجود أبيها وجدتها في حالة عدم وجود أمها، إلا أنه لا يجوز لها المبيت إلا بإذن الزوج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

سبق أنه لا يجوز للزوجة أن تبيت عند والديها إلا بإذن زوجها؛ لأن حقها في زيارة والديها كل أسبوع ولو بدون إذن الزوج لا يسقط حقه فيما له عليها من الطاعة؛ حيث إن هذا الحق لها في زيارة والديها ولو بدون إذنه هو أمر استثنائي اقتضاه حق الوالدين في البر والصلة، والاستثناء لا يُتَعَدَّى به موضعُه ولا يُتَجاوَزُ به حَدُّه.

وعليه فإن حق زيارة الوالدين المكفول للزوجة لا يُسَوِّغُ لها الخروج بدون إذن زوجها لمكان آخر لا تستلزمه هذه الزيارة ولا تقتضيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشرع في اختلاء المسجون بزوجته

المبـــادئ

١- راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

٢- شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره.

٣- من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها.

٤- قدّر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على الإيلاء.

٥- يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها؛ لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بهما.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨١٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن حكم الشرع في اختلاء المسجون بزوجته.

الجـــــــــواب

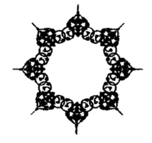
راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وهذا من مظاهر الوسطية والتوازن في الشريعة الغراء، كما أن شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨]، ويقول تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢]، وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه، وقدّر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على الإيلاء الذي قال فيه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]، فإذا كان الزوج في سفر ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في

هذه الحالة بستة أشهر، فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه؛ فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فَرَّقَ الحاكم بينهما، وحجته في ذلك: ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر، فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا، وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يُحَصِّن زوجته ويعفها حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، ولأهمية هذا الحق جعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات التي يثيب الله عليها فقال: **«وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»** رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها؛ لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين، وليس هناك ما يمنع في الشريعة من ذلك؛ وذلك لأن العقوبة في

الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره، والأمر في ذلك راجع إلى جهة الإدارة لفعل ما تراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها

المبـــادئ

١- عدم طاعة المرأة لزوجها دون عذر أو علة مشروعة يعد إثمًا وذنبًا عظيمًا.

٢- بامتناع المرأة عن الفراش لغير سبب شرعي تكون ناشزًا، والناشز تسقط نفقتها الزوجية.

٣- إسقاط حقوق المرأة في نفقة العدة والمتعة والمؤخر مرده إلى ملابسات الطلاق.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما حكم الزوجة التي تمتنع عن زوجها في الفراش شرعًا: هل تكون ناشزًا؟ وهل تستحق نفقة العدة، والمتعة، ومؤخر صداقها؟

الجـــــــواب

ذهب الفقهاء إلى أن عدم طاعة المرأة لزوجها دون عذر أو علة مشروعة يعد إثمًا وذنبًا عظيمًا؛ لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له؛ فقد رُوي عن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ» رواه أحمد.

واستدل الفقهاء على حرمة امتناع المرأة عن فراش زوجها بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه، فيجب على المرأة طاعة زوجها في حقه في غير معصية الله.

وهي بامتناعها عن الفراش لغير سبب شرعي تكون ناشزًا، والناشز تسقط نفقتها الزوجية، وأما عن إسقاط حقوق المرأة في نفقة العدة والمتعة والمؤخر فمرده إلى ملابسات الطلاق، فإن كانت هي الطالبة للطلاق المُبرِئة لزوجها من حقوقها فيسقط من نفقة العدة ومن المتعة ومن المؤخر ما تبرئه منه: كُلا أو بعضًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وأما إن كان هو المطلق لها بغير تنازل منها عن شيء من ذلك فتبقى عليه هذه الحقوق لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الزوجة التي تترك الصلاة وتفشي أسرار زوجها وتسيء إليه

المبـــادئ

١- لا يجوز لأحد من المسلمين البالغين العاقلين ترك الصلاة؛ لأمر الله تعالى بإقامتها، ولنهيه عز وجل عن إضاعتها.

٢- الصلاة عماد الدين وركنه الأول بعد الشهادتين، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، وهي الفرق بين المسلم وغير المسلم.

٣- لا تسقط الصلاة عن المسلم طالما كان به عقل لا يغيب بجنون أو إغماء أو كبر سن أو ما شابه.

٤- لا يجوز للمرأة أن تفشي أسرار زوجها فهي أمينة على بيتها وأسراره.

٥- لا يصح للمرأة تشويه صورة زوجها أمام أسرتها أو غيرهم، ولا يحل لها إساءة معاملته ولا إهماله؛ لأنه بابها إلى الجنة ورضاه عنها من رضا الله تعالى.

٦- الزوج للزوجة جنتها ونارها؛ إن اتقت الله تعالى فيه وأطاعته بالمعروف دخلت الجنة، وإلا دخلت النار.

٧- لا يحل للأنثى البالغة أن تخلع حجابها أمام الأجانب فلا بد أن تستر نفسها وعورتها.

٨- حجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه وحرمة خلعه.

٩- حق الزوج على زوجته مقدم على حق والديها وكل البشر سواه.

١٠- كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: ما حكم الشرع في الزوجة المتبرجة التي لا تؤدي الصلاة، وتفشي أسرار زوجها، وتتعمد تشويه صورته أمام أسرتها، وتسيء تعاملها معه في كل الأمور، وقد ترك لها منذ نحو شهر منزل الزوجية، وخلال هذه الفترة توفي والده ولم تشاركه أحزانه بالشكل الكافي، وقد أهملت زوجها تمامًا، وقد أقسم الزوج ألا يعود إلى المنزل إلا في حالة التزام زوجته وتدينها وطاعتها وعدم إفشاء أسرار بيتها، فهل في استمرارها مبرر للطلاق؟ مع العلم بوجود طفلتين الأولى خمس سنوات والثانية ثلاث سنوات.

الجـواب

إن السؤال يتضمن سلوكيات وأخلاقيات منسوبة للزوجة تحتاج لتقويم وتعديل بميزان الشرع الشريف، فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال ولا لغيرها من المسلمين البالغين العاقلين ترك الصلاة؛ لأمر الله تعالى بإقامتها، ولنهيه عز

وجل عن إضاعتها؛ ولأنها عماد الدين وركنه الأول بعد الشهادتين، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، وهي الفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ مريم: ٥٩، وقال تبارك وتقدس: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٣، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: «**العَهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ**». رواه أحمد والأربعة عن بريدة -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والصلاة هي الفريضة الفريدة التي أمر الله تعالى بها نبيه -صلى الله عليه وسلم- بلا واسطة في المعراج، بخلاف سائر الشرائع التي كانت بواسطة الملك الأمين جبريل عليه السلام، وهي لا تسقط عن المسلم طالما كان به عقل لا يغيب بجنون أو إغماء أو كبر سن أو ما شابه.

ولا يجوز أيضًا للمرأة أن تفشي أسرار زوجها فهي أمينة على بيتها وأسراره كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ النساء: ٣٤، وهي راعية على بيتها وما فيه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يصح للمرأة تشويه صورة زوجها أمام أسرتها أو غيرهم، ولا يحل لها إساءة معاملته ولا إهماله؛ لأنه بابها إلى الجنة ورضاه عنها من رضا الله تعالى، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» رواه الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال: حسن صحيح.

والزوج للزوجة جنتها ونارها؛ إن اتقت الله تعالى فيه وأطاعته بالمعروف دخلت الجنة، وإلا دخلت النار، بل إن أغضبته بغير حق باتت تلعنها الملائكة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امرأة مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي عن أم مسلمة -رضي الله عنها- وقال: حديث حسن، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأيضا لا يحل للأنثى البالغة أن تخلع حجابها أمام الأجانب فلا بد أن تستر نفسها وعورتها، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩، وقال عز من قائل كريم: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور: ٣١، فحجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه وحرمة خلعه.

والمرأة الصالحة هي التي ترعى زوجها وتشاركه أفراحه وأحزانه وتنصح له وتحسن صحبته، وحقه عليها مقدم على حق والديها وكل البشر سواه.

فلو كان الحال كما ورد بالسؤال فننصح السائل بأن يسعى لإصلاح زوجته وأم أولاده قبل أن يأخذ قرارا بالانفصال عنها وفراقها إعذارا إلى الله تعالى وقياما بحق النصيحة وبحقها عليه، وحتى لا يندم على تضييع فرصة كانت سانحة لإصلاحها، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ طه: ١٣٢، وعليه أن يتلطف في النصيحة ويسوقها برفق؛ لأن «**الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة الذي رواه مسلم وأبو داود؛ ولأنه راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمسؤولية تحتاج إلى رجولة وتحمل وصبر ومعاناة، خاصة مع ضعف عقول النساء واعوجاج طبائعهن، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ**

ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهذه رواية مسلم.

وعليه الاستعانة بدعاء الله تعالى لها وبصلاة الحاجة وبكثرة الذكر والاستغفار قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾. البقرة: ٤٥، وقد «كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا حَزَبَهُ -أي اشتد عليه- أَمْرٌ صَلَّى» كما رواه أحمد والنسائي عن حذيفة -رضي الله عنه-، ثم يستعين بمن ينصحها بمن تقبل امرأته نصحهم.

ثم بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد والإعذار إلى الله تعالى إن وجد استجابة منها وتقدما في حالها فليحمد الله تعالى على هدايته وتوفيقه، وليكفر عن يمينه بعدم الرجوع للبيت بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإلا فإذا استحالت المعيشة بينهما استخار الله تعالى وطلقها وسرحها سراحا جميلا قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾. النساء: ١٣٠.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تعد الزوجة ناشزًا بسفرها دون إذن زوجها

المبـــادئ

١- من حقوق الزوج على زوجته حق القرار معه في منزل الزوجية، وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه.

٢- من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها، وحسن معاملتها ومعاشرتها بالمعروف.

٣- إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها صارت ناشزًا وسقطت نفقتها، ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الزوجين، أو موافقة من الزوج على عملها في الخارج.

٤- لا يحق للزوجة أخذ الأولاد بعيدًا عن أبيهم؛ لأن مسؤولية تربيتهم ورعايتهم له.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

سافرت زوجتي إلى خارج البلاد -سلطنة عمان- بدون علمي وبدون إذني أو موافقتي على سفرها إلى الخارج، وكذلك قامت باستخراج جواز سفر لها ولابني منها بدون علمي أو معرفتي، وأخذته معها إلى الخارج بمعاونة أهلها فما حكم ذلك؟ وهل تسقط نفقتها وتعد ناشزًا بذلك؟ وهل يحق لها أن تبقى عند أهلها ولا تعود لبيت الزوجية وتحرمني من رؤية ابني؟

الجـــــــــواب

إن الشريعة الإسلامية قد رتبت لكل من الزوجين حقوقًا على الآخر، فجعلت للزوج على زوجته حق القرار معه في منزل الزوجية، وجعلت للزوجة على زوجها حق الإنفاق عليها وحسن معاملتها ومعاشرتها بالمعروف، ومن حقه عليها ألا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذنه، فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» متفق عليه.

وبعد زواج المرأة يصير الزوج هو أقرب محرم لها حتى وإن وجد محرم آخر فلا بد أن يكون سفرها بإذن الزوج، فإذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها صارت ناشزًا وسقطت نفقتها لفوات الاحتباس والقرار من جهتها، ولا يجوز للمرأة الباقية على زوجيتها أن تهجر بيت الزوجية لبيت أهلها وغيره طالما كان بيت الزوجية صالحا لإقامتها بلا خطر عليها ولا إيذاء من زوجها لها فيه، ولا يجوز أن يساعدها أحد على معصية الله تعالى بذلك، فإن لم تُطِق البقاء به فَلْتَسْعَ في الطلاق أو الخلع حتى لا تأثم بتركها لمنزل الزوجية بلا مسوغ شرعي، وكذلك لا يحق للزوجة منع أطفالها عن أبيهم لا في حال الزوجية ولا حتى بعد انفصالها عنه

بواحدة من فُرَق النكاح إلا أن يكون في رؤية الأب لأولاده إيذاء لهم وضرر محقق بهم، وهذا محل إثباته القضاء.

وفي واقعة السؤال: فما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الزوجين على سفر الزوجة أو موافقة من الزوج على عملها في الخارج، فإنه لا يجوز للزوجة شرعًا أن تسافر إلا بموافقة الزوج، وسفرها هذا يعد سفر معصية ويجعلها ناشزًا لا نفقة لها، فأما إن كان هناك اتفاق أو موافقة سابقة فلا إثم عليها حينئذ، ولكنها لا يحق لها أخذ الأولاد بعيدًا عن أبيهم على كل حال؛ لأن مسؤولية تربيتهم ورعايتهم له؛ لأنه الراعي لبيته والمسؤول عن رعيته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته» متفق عليه. كما لا يحق لزوجة السائل البقاء عند أهلها بدون مسوغ شرعي لذلك مما سبق ذكره؛ كما يحرم عليها منع ابنها من أبيه بدون حكم قضائي بعد تقديم مبرراته المقنعة للقاضي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

علاقة الزوجة بأم الزوج

المبـــادئ

١- علاقة المرأة بأم زوجها وأخواته هي من باب البر وحسن المعاشرة بينها وبين زوجها في حدود الطاقة.

٢- لا يجب على الزوجة شيء من البر مع أم الزوج وأخواته، بل هو من باب الإحسان والتفضل للوصول إلى البر وحسن المعاشرة بينها وبين زوجها.

٣- إن ترتب على بر الزوجة بأم الزوج متاعب نفسية أو بدنية أو دينية أو مادية لا تُحتمل، فَلْتُقْصَر العلاقة في نطاق لا يعكس عليها أضرارًا من هذا القبيل، ولا إثم عليها.

الســـــــؤال

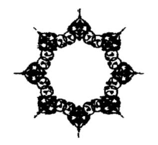
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٦١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن السائلة تسأل عن مدى حدود العلاقة بينها وبين أم زوجها؛ وذلك لوجود العديد من المشكلات بينهما والناتجة عن سوء معاملتها لها هي وبناتها؟

وهل يجوز شرعًا عدم زيارتها أو الاتصال بها نهائيًا؟ مع العلم بأن زوجها يقوم بزيارتها والاتصال بها كل فترة.

الجـــــــــواب

علاقة المرأة بأم زوجها وأخواته هي من باب البر وحسن المعاشرة بينها وبين زوجها في حدود الطاقة وبما لا يعود عليها بالضرر في دينها أو دنياها، أو يفسد عليها مقصودها، وهو الحفاظ على بيتها، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل هو من باب الإحسان والتفضل للوصول إلى الغرض المشار إليه مع النية الطيبة، فإن ترتب على هذه العلاقة متاعب نفسية أو بدنية أو دينية أو مادية لا تُحتمل، فَلْتَقْصَرْ هذه العلاقة في نطاق لا يعكس عليها أضرارًا من هذا القبيل، ولا إثم عليها في ذلك، وَلْتُحَاوِلْ توصيل عجزها عن المزيد إلى زوجها؛ ليتفهم ذلك ولا يسيء الظن بها، ولتستعن في ذلك بالله تعالى القائل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[البقرة: ١٥٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم هجر الزوجة تأديبا

المبـــادئ

١- يباح للزوج تأديب زوجته تأديبًا خفيفًا على تفريطها في حقوقه ونشوزها عن طاعته.

٢- هجر الزوجة مقيد بكونه في المضجع، ومفهومه أن الهجر بترك البيت غير جائز.

٣- على الزوج أن يسلك في تأديبه لزوجته مسلك الرفق حتى يُؤْتِي التأديب ثماره المرجوة منه.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز للزوج في حالة كثرة تجاوزات الزوجة وتطاولها عليه أن يهجرها بأن يترك المنزل لعدة أيام حتى تعود لرشدها؟ وإذا كان ذلك جائزًا، فما الوضع لو كان له أكثر من زوجة حيث سيترتب على ذلك أنه لن يكون عندها في الأيام التي تخصها، فهل هذا مخالف للعدل خلال هذه المدة؟

الجـــــــواب

يباح للزوج تأديب زوجته تأديبًا خفيفًا على تفريطها في حقوقه ونشوزها عن طاعته، وذلك إذا كان يرجو بذلك صلاحها لا بغرض الانتقام والتشفي، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

والهجر في الآية مقيد بكونه في المضجع، ومفهومه أن الهجر بترك البيت غير جائز، وقد أكد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك حين سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**» رواه أبو داود من حديث معاوية بن حيدة -رضي الله عنه-، فإذا أضيف إلى ذلك أن له أكثر من زوجة فقد جمع إلى مخالفته في الهجر بترك منزل الزوجية مخالفة أخرى بترك العدل في المبيت، وعلى الزوج أن يسلك في تأديبه لزوجته مسلك الرفق حتى يؤتي التأديب ثماره المرجوة منه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام النسب

حكم إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل البصمة الوراثية

المبــادئ

١- نفي النسب بعد الإقرار لا يكون معتبرًا.

٢- اطلاع الزوج على سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه لا يمكنه من نفي النسب الثابت من قبل.

٣- الاعتماد على البصمة الوراثية المعرفة باسم "DNA" في نفي النسب لا يجوز شرعًا حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل.

٤- إثبات النسب بالبصمة الوراثية لا يكون إلا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين فإن تم اللعان فاللعان أقوى من البصمة الوراثية.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عما يأتي:

أولا: هل يجوز شرعًا الاستناد إلى أقوال الأطباء والتحاليل الطبية وتحليل الحمض النووي لإثبات الزنا ونفي النسب؟

ثانيًا: ما هي المدة التي يجوز للرجل نفي الولد خلالها؟ وما هي الإجراءات المتبعة شرعًا في مثل هذه الحالة؟

علمًا بأن هذين السؤالين مرتبطين بواقعة الدعوى وملخصها الآتي:

أن المستأنف تزوج زوجته المستأنف ضدها بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٩٠م وأثناء استمرار الحياة الزوجية أنجبت الزوجة طفلين الأول بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٩٩م، والثاني بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٠م، وأن هذا الزوج احتفل بمولد الطفلين كل في حينه، كما أنه قام بقيدهما لدى الجهات المختصة شخصيًّا واستخراج شهادتي ميلادهما بنفسه، ثم بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٠م وبعد ميلاد الطفل الأول بسنة وعشرة أشهر و٢٤ يومًا، والطفل الثاني سبعة أشهر و٢٦ يوما تقدم الزوج إلى الشرطة بشكوى يتهم فيها زوجته بالزنا، وينفي نسب الطفلين إليه.

الجـــــــــواب

أولا: من المقرر شرعًا أنه إذا صدر الإقرار من الزوج في عقد الزواج الصحيح نسب الطفل إليه مستوفيًا لشرائطه فإنه لا يتحمل النفي ولا ينفك بحال، وذلك سواء أكان المقر صادقًا في الواقع ونفس الأمر أم كاذبًا، فنفي النسب بعد الإقرار لا يكون معتبرًا، واطلاع الزوج على سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه لا يمكنه من نفي النسب الثابت من قبل، أما الاعتماد على [تحليل البصمة] الوراثية المعروف باسم "D. N. A" في نفي النسب فإنه لا يجوز شرعًا

حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل، وحتى لو دلت البصمة الوراثية في نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينًا فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظن في طريق إثباته، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب، أما إثبات النسب بهذه البصمة فلا يكون إلا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين فإن تم اللعان فاللعان أقوى من البصمة الوراثية.

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أم تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

ثانيًا: أما عن المدة التي يجوز للرجل نفي الولد خلالها فنقول: إذا ثبت نسب الولد فلا يمكن نفيه، وإثبات نسبه يكون بقبول التهنئة بولده، وكذلك

السكوت على النفي وقت الولادة؛ أي الوقت الذي يمكنه فيه النفي ولم ينفه، وكذلك إثبات مولده في شهادات الميلاد والسجلات الحكومية.

وقال ابن قدامة في المغني: "وإذا ولدت امرأته ولدًا فسكت عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك، وبهذا قال الشافعي".

قال أبو بكر: "لا يتقدر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة: إن كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعًا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعسًا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرته الصلاة، ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه".

وقال أبو حنيفة: "له تأخير نفيه يومًا ويومين استحسانًا؛ لأن النفي عقيب الولادة يشق فقدر باليومين لقلته".

وقال أبو يوسف ومحمد: "يتقدر بمدة النفاس؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم".

وَحُكِيَ عن عطاء ومجاهد أن له نفيه ما لم يعترف به فكان له نفيه كحالة الولادة، ولنا أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور كخيار الشفعة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» عامٌّ خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة.

فما عداه يبقى على عموم الحديث وما ذكره أبو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة، وتقديره بمدة النفاس تَحَكُّم لا دليل عليه، وما قاله عطاء يبطل أيضًا بما ذكرناه، ولا يلزم القصاص؛ لأنه لاستيفاء حق لا لدفع ضرر ولا الحمل لأنه لم يتحقق ضرره.

إذا ثبت هذا فهل يتقدر الخيار في النفي بمجلس العلم أو بإمكان النفي: على وجهين بناء على المطالبة بالشفعة، فإن أخر نفيه عن ذلك ثم ادعى أنه لا يعلم بالولادة، وأمكن صدقه بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك مثل أن يكون في محلة أخرى، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل؛ لأن ذلك لا يكاد يخفى عليه، وإن قال: علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس قُبِل منه؛ لأن هذا مما يخفى عليهم فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام، وإن كان فقيهًا لم يقبل ذلك منه؛ لأنه مما لا يخفى عليه ذلك ويحتمل أن يقبل نفيه؛ لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام، وقال أصحابنا: لا يقبل ذلك من الفقيه، ويقبل من الناشئ ببادية وحديث العهد بالإسلام وهل يقبل من سائر العامة؟ على وجهين، وإن كان له عذر يمنعه من الحضور؛ لنفيه كالمرض والحبس، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته، أو بملازمة غريم يخاف فوته أو غيبته نظر: فإن كان مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره لم

يبطل نفيه؛ لأنه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره إلى الصبح، وإن كانت تتطاول فأمكنه التنفيذ إلى الحاكم؛ ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان والنفي فلم يفعل سقط نفيه، فإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه نافٍ لولد امرأته، فإن لم يفعل بطل خياره؛ لأنه إذا لم يقدر على نفيه كان الإشهاد قائمًا مقامه، كما يقيم المريض الفيئة بقوله بدلا عن الفيئة بالجماع، فإن قال: لم أصدق المخبر عنه، نظر: فإن كان مستفيضًا منتشرًا لم يقبل قوله، وإن لم يكن مستفيضًا وكان المخبر مشهور العدالة لم يقبل وإلا قبل، وإن قال: لم أعلم أن عليَّ ذلك قبل قوله؛ لأنه مما يخفى، وإن علم وهو غائب فأمكنه السير فاشتغل به لم يبطل خياره، وإن أقام من غير حاجة بطل؛ لأنه أخره لغير عذر، وإن كانت له حاجة تمنعه من السير فهو على ما ذكرنا من قبل، وإن أخر نفيه لغير عذر وقال: أخرت نفيه رجاء أن يموت فأستر عليه وعلي، بطل خياره؛ لأنه أخر نفيه مع الإمكان لغير عذر.

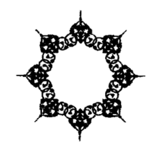
"فصل: فإن هُنِّئَ به فأمن على الدعاء لزمه في قولهم جميعًا، وإن قال: أحسن الله جزاءك، أو بارك الله عليك، أو رزقك الله مثله، لزمه الولد، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يلزمه لأنه جازاه على قصده، وإذا قال: رزقك الله مثله، فليس ذلك إقرارًا، ولا متضمنًا له، ولنا: أن ذلك جواب الراضي في العادة فكان إقرارًا كالتأمين على الدعاء، وإن سكت كان إقرارًا، ذكره أبو بكر؛ لأن السكوت صلح دالٌّ على الرضا في حق البكر، وفي مواضع أخر فهاهنا أولى، وفي

كل موضع لزمه الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك في قول جماعة أهل العلم، منهم الشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وقال الحسن: له أن يلاعن لنفيه ما دامت أمه عنده يصير لها الولد ولو أقرّ به، والذي عليه الجمهور أولى، فإنه أقر به فلم يملك جحده، كما لو بانت منه أمه، ولأنه أقر بحق عليه، فلم يقبل منه جحده كسائر الحقوق". اهـ .كلام المغني.

وعليه وفي واقعة السؤال:

فإن التحليل المنوه عنه في السؤال لا يثبت به نفي الولد ولا زنا المرأة؛ وذلك لما سبق بيانه وتوضيحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إضافة لقب عائلة كافل اليتيم إليه

المبـــادئ

١- يجوز شرعًا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة الكافل إلى اسم الطفل، أو يغير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها.

٢- الولاء جائز شرعًا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

هل يجوز إضافة اللقب "عبد الحميد" وهو الاسم الرابع في اسمي لمكفولي/ إبراهيم كامل إبراهيم بركات، ليصير: إبراهيم كامل إبراهيم عبد الحميد؟

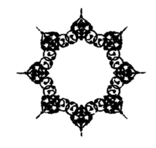
الجــــــــواب

يجوز شرعًا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل، سواء أكان رجلا أم امرأة إلى اسم الطفل أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإخلال أو

التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعًا، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل علاقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، والولاء جائز شرعًا ويحقق مصلحة الطفل في مراحله العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز إضافة اسم "عبد الحميد" بدلا من اسم "بركات"، فيكون اسم الطفل "إبراهيم كامل إبراهيم عبد الحميد"، ولا يعد ذلك من التبني المنهي عنه شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام النفقة

مدة وقيمة نفقتي العدة والمتعة

المبـــادئ

١- تقدر نفقة المتعة من قِبَل القاضي حسب ما يراه مناسبًا للحالة المعروضة أمامه.

٢- نفقة العدة يرجع القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان مدة عدتها من زوجها؛ بشرط أن لا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق.

٣- جرى العرف على احتساب نفقة المتعة بواقع ٢٥٪ من راتب الزوج لمدة أربعة وعشرين شهرًا.

٤- نفقة العدة لمدة من ثلاثة شهور إلى سنة حسب رؤية المرأة للحيض وتكون بحسب اليسر والعسر لدى الزوج .

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

تزوج ابني منذ عام ٢٠٠٢م واستمر هذا الزواج حتى الآن، وقد تبين لكلا الطرفين -الزوج والزوجة، وأهل الزوج وأهل الزوجة- استحالة العشرة بينهما، وتم الاتفاق على التطليق برضاء الطرفين، على أن يقوم ابني بدفع مؤخر الصداق المثبت في الوثيقة، وكذا تسليم المتعلقات الخاصة بمنزل الزوجية والواردة في كشف القائمة الموقع بين الطرفين عند بدء الزواج.

أرجو التكرم بالإفادة عن حكم الشرع في الآتي:

١ - نفقة العدة: مدتها وقيمتها.

٢ - نفقة المتعة: مدتها وقيمتها.

علمًا بأن مدة الزواج حتى شهر أكتوبر القادم تكون قد تمت ثلاث سنوات، وسن الزوج خمس وثلاثون سنة، وسن الزوجة سبع وعشرون سنة.

وعليه، ألتمس من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بما تقره الشريعة الإسلامية والدين الحنيف في هذا الشأن؛ حتى لا يكون هناك ضرر ولا ضرار.

الجـــــــــــواب

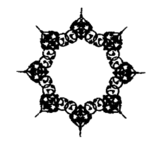
نفيد بأن الشرع الشريف أرجع تقدير نفقة المتعة إلى العرف وجعل ذلك مرهونًا بحال المطلِّق يُسْرًا وعُسْرًا، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢٤١]، وقد نصت المادة ١٨ "مكرر" من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قِبَلِها تستحق فوق نفقة عدتها متعةً تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلِّق يُسرًا أو عُسرًا، وظروف الطلاق، ومدة

الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلّق في سداد هذه المتعة على أقساط" اهـ. فتقدر نفقة المتعة من قِبَل القاضي حسب ما يراه مناسبًا للحالة المعروضة أمامه.

أما نفقة العدة فإنها تجب للمعتدة؛ وتُسْتَحَقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة، ويرجع القاضي فيها إلى قول المرأة في بيان مدة عدتها من زوجها بشرط أن لا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق كما أخذ به القانون المصري بناءً على ما ترجح من أقوال الفقهاء، ويُرْجَعُ في تقديرها أيضًا إلى رأي القاضي حسب ما يراه مناسبًا في الحالة المعروضة أمامه.

أما إذا لم ير الطرفان اللجوء إلى القضاء فإن نفقة المتعة والعدة حينئذٍ تكون بالتراضي بينهما حسبما يتفقان عليه في ذلك، وقد جرى العرف على احتساب نفقة المتعة بواقع ٢٥٪ من راتب الزوج لمدة أربعة وعشرين شهرًا، والعدة لمدة من ثلاثة شهور إلى سنة حسب رؤية المرأة للحيض وتكون بحسب اليسر والعسر لدى الزوج كما تقدم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الطلاق

حكم زواج المرأة من مطلقها ثلاثا بعد الزواج بآخر دون دخول

المبـــادئ

١ - تبين الزوجة بالطلقة الثالثة بينونة كبرى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا شرعيًا بقصد الدوام والاستمرار ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيًّا ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه شرعًا.

٢-إذا طلقت الزوجة قبل الدخول بها يعتبر زواجها بالأول باطلاً شرعًا ولا يحل المعاشرة بينهما لعدم تحقق شرط دخول الزوج الثاني بها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

رجل طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات عند المأذون، ثم تزوجها رجل آخر ولكنه لم يدخل بها وطلقها من غير دخول بها، ثم تزوجها زوجها الأول مرة أخرى، ثم طلقها، ثم تزوجها للمرة الخامسة. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجـــــــــواب

المقرر شرعًا أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاث مرات أصبحت زوجته أجنبية عنه وبانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا شرعيًّا بقصد الدوام والاستمرار ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيًّا ويعاشرها معاشرة الأزواج، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه شرعًا، عندئذٍ يجوز لمطلقها الأول أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين وبإذنها ورضاها؛ وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]، إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة: ٢٣٠].

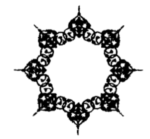
وقد بَيَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الزواج من الزوج الثاني بأنه الدخول الحقيقي ومباشرة المعاشرة الزوجية في الحديث الذي روته عنه السيدة عَائِشَة قَالَتْ: «**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طلقها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**» رواه مسلم.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن زواج هذه المرأة من زوجها الأول بعد زواجها من الثاني وقبل دخوله بها يعتبر زواجًا باطلا ولا يحل المعاشرة

بينهما؛ لعدم تحقق شرط دخول الزوج الثاني بها، وعلى هذين أن يفترقا؛ لأن زواجهما من أصله باطل شرعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حقوق المطلقة قبل الدخول

المبـــادئ

١- المطلقة قبل الدخول لها نصف الصداق المتفق عليه بين الزوجين عاجله وآجله، ويدخل في ذلك الشبكة المقدمة من الزوج للزوجة.

٢- ما قامت به الزوجة أو والدها من شراء الجهاز فإنه بأكمله حق لها لا يأخذ الزوج منه شيئًا.

٣- المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي:

تزوجت ابنتي... من الزوج...، وقد تم الاتفاق بيننا على أن أقوم أنا كوالد الزوجة بتجهيز الآتي:

١- حجرة نوم كاملة بفرشها.

٢- حجرة صالون كاملة.

٣- جميع أدوات المطبخ والستائر.

وقد قام الزوج بتجهيز الآتي:

١- حجرة سفرة كاملة.

٢- حجرة أنتريه.

٣- الأجهزة الكهربائية -ثلاجة، غسالة، بوتاجاز، تلفزيون، مروحة-. وذلك بخلاف الشبكة من الذهب الذي قدمه إلى عروسته وبلغت قيمتها خمسة آلاف جنيه. فما هو حق الزوجة في حالة الطلاق قبل الدخول من هذه الأشياء؟

الجـــــــــواب

يقول الله تعالى في شأن المطلقة قبل الدخول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ٢٣٧]، فالمطلقة قبل الدخول لها نصف الصداق المتفق عليه بين الزوجين عاجله وآجله، ويدخل في ذلك الشبكة المقدمة من الزوج للزوجة فتستحق نصفها؛ لأنها جزء من الصداق، ويدخل في ذلك أيضًا أثاث منزل الزوجية الذي تعهد به الزوج أو قام بتجهيزه فتستحق الزوجة نصفه، بخلاف ما قامت هي أو والدها بتجهيزه فإنه بأكمله حق لهم لا يأخذ الزوج منه شيئًا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٩].

والله سبحانه وتعالى أعلم

حقوق المطلقة بعد الدخول

المبـــادئ

١- يجب للمطلقة بعد الدخول بها المهر كله عاجله وآجله، ونفقة العدة، ونفقة المتعة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: أرجو التكرم بإفادتي عن حقوقي الشرعية في حالة الانفصال عن زوجي المغترب بدولة الكويت، حيث تم الاتفاق بيننا على الانفصال، مع العلم بوجود ثلاثة أطفال.

أرجو إفادتي بحقوقي المادية والخاصة بالأولاد؟

الجـــــــــواب

من المقرر فقهًا أنه يجب للمطلقة بعد الدخول بها المهر كله عاجله وآجله، ويجب لها نفقة العدة التي تبدأ من تاريخ الطلاق، ويجب للمطلقة نفقة المتعة، وجُعِلَ تقدير ذلك إلى حال المطَلِّق يسرًا وعسرًا وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقد نصت المادة: "١٨ مكرر" من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يُسرًا أو عُسرًا وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط" فتقدر نفقة المتعة من قبل القاضي حسب ما يراه مناسبًا للحالة المعروضة أمامه.

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال: إذا لم ير الطرفان اللجوء إلى القضاء فإن للزوجة المطلقة المهر كله والمؤخر ونفقة المتعة والعدة، وتكون بالتراضي بينهما حسبما يتفقان عليه في ذلك.

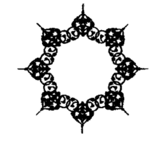
وقد جرى العرف على احتساب نفقة المتعة بواقع خمسة وعشرين بالمائة من راتب الزوج لمدة أربعة وعشرين شهرًا، والعدة لمدة من ثلاثة شهور إلى سنة حسب رؤية المرأة للحيض، وتكون بحسب اليسر والعسر لدى الزوج كما تقدم.

وبالنسبة لنفقة الأولاد فهي تجب على الأب بجميع ما يحتاج إليه الأولاد من نفقة طعام وكسوة وغير ذلك بحسب المعروف لأمثالهم على مثله، أما الحضانة فقد صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م ونص في المادة ٢٠ منه على ما يأتي: "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي

عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك".

ولكن هذا القانون بصدد التعديل، حيث سيرتفع فيه سن الحضانة إلى خمس عشرة سنة للذكور والإناث على السواء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الطلاق الرجعي إذا انقضت العدة

المبـــادئ

١- إذا انقضت عدة المطلقة -بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بمضي ثلاث حيضات كوامل إن لم تكن حاملا- فإنه لا يستطيع مطلقها الزواج بها إلا بعقد جديد بإذنها ورضاها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: طلقت زوجتي طلقة أولى رجعية بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٠٥م، ولم أراجعها حتى الآن. فما حكم ذلك وفقًا للشريعة الإسلامية الغراء؟

الجــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد بأنه إن كانت العدة قد انتهت فقد صارت المذكورة بائنًا منه، وينتهي حكم الزوجية بينهما، ولا يستطيع الزواج بها إلا بعقد جديد بإذنها ورضاها، والعدة تنقضي شرعًا بوضع الحمل إن كانت حاملا وقت طلاقها، وبمضي ثلاث حيضات كوامل إن لم تكن حاملا وقتئذ.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الطلاق قبل الدخول والخلوة الشرعية

المبادئ

١- إذا ما تم الطلاق قبل الدخول وكان قد فرض لها صداقًا عاجلا وآجلا يكون لها نصف الصداق المسمى عاجله وآجله.

٢- الشبكة جزء من المهر.

٣- إذا تم الطلاق قبل الدخول فالهدايا إن كانت قائمة يرد للزوج نصفها، وإن كانت قد استهلكت فلا يرجع للزوج شيء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

تقدم شاب لخطبتي وتم عقد الزواج، وقد قدم لي شبكة وهدايا عينية قبل عقد الزواج وكذا مهرًا ٢٠٠٠٠ جنيه مقدم، ١٠٠٠٠ جنيه مؤخر، ولم يتم الدخول إلى وقتنا الحاضر ولا الخلوة الشرعية، والآن يريد الطلاق. فما هو حقي الشرعي في مقدم الصداق والمؤخر والشبكة والهدايا؟

الجــــــــــواب

الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى وشرع لمعالجة الخلل الذي يحدث بين الرجل وزوجته إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما وتعسرت وعجزت طرق الإصلاح بينهما كذلك، فإذا ما تم الطلاق قبل الدخول وكان الزوج قد فرض لها صداقًا عاجلا وآجلا يكون لها نصف الصداق المسمى عاجله وآجله؛ لقول الحق جل في علاه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن كان الصداق مؤجلا فلها نصف ما فرض لها عاجلا وآجلا.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فالمهر المشار إليه للزوجة نصفه، عاجله وآجله، ومنه الشبكة؛ لأن الشبكة جزء من المهر.

وأما الهدايا فإن كانت قائمة فيرد للزوج نصفها أيضًا، وإن كانت قد استهلكت فلا يرجع للزوج شيء.

وبما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المهر والنفقة عند الطلاق بعد الدخول

المبــادئ

١- إذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقيًّا وطلقها بعد ذلك طلاقًا غيابيًّا فإنها تستحق بالدخول المهر المسمى عاجله وآجله ونفقة العدة ونفقة المتعة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن أن ... تزوج بابنته، وبعد الدخول بها طلقها غيابيًّا بعد سبعة شهور.

ويسأل عن حقوق ابنته قِبَلَ زوجها.

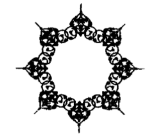
الجـــــــــواب

إذا دخل الزوج بزوجته دخولا حقيقيًّا وطلقها بعد ذلك طلاقًا غيابيًّا فإنها تستحق بالدخول المهر المسمى عاجله وآجله، أي مقدم الصداق ومؤخره، سواء كان مقدم المهر مالا أم تجهيزات جهزها الزوج لزوجته لإتمام الزواج بما في ذلك الشبكة المقدمة لها، ولها كذلك عليه نفقة العدة حسب حالتها في العدة إن كانت حاملا فإلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملا فتكون المدة ثلاثة قروء، ولها

نفقة المتعة وهي من سنتين إلى خمس سنوات حسب مدة الزواج، بشرط ألا تكون الزوجة هي التي طلبت منه الطلاق مقابل إبرائه من حقوقها.

ومما تقدم يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عقم الزوج لا يثبت به خيار فسخ النكاح

المبــادئ

١- يثبت الخيار للزوجة في فسخ النكاح إذا وجد بزوجها عيب أو أكثر من: البرص والجذام والجنون والجب والعنة، وما قاسه المجتهدون على ذلك مثل مرض الإيدز.

٢- عقم الزوج لا يثبت به خيار الفسخ ولا يعد ضررًا يثبت للمرأة كامل حقوقها المالية إذا هي طلقت لأجله.

الســــــؤال

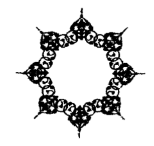
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق للضرر من عقم زوجها لتأخذ جميع حقوقها؟

الجـــــــواب

نص الفقهاء على أن هناك عيوبًا يثبت بها الخيار للزوجة في فسخ النكاح إذا وُجِدَ بزوجها واحد منها أو أكثر، وهي: البرص والجذام والجنون والجب والعنة، وما قاسه المجتهدون على ذلك مثل مرض الإيدز الذي يمكن انتقاله بالمعاشرة، وعليه فإن عقم الزوج لا يثبت به خيار الفسخ، ولا يعد ضررًا يثبت

للمرأة كامل حقوقها المالية إذا هي طُلِّقَت لأجله، لكن إن تشوفت المرأة إلى الولد ولم تصبر على الحياة الزوجية بدونه فإنه يجوز لها أن تختلع من زوجها أو تطلب منه الطلاق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الخلع

مشروعية الخلع

المبـــادئ

١- الخلع شرعًا هو إزالة ملك النكاح بعوض بلفظ الخلع، وهو جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا.

٢- إذا ما تراضى الزوجان على الخلع أو حكم به القاضي عند عدم التراضي كان على المرأة أن ترد للزوج المهر الذي قبضته، وأن تتنازل عن مؤخر الصداق إذا كان هناك مؤخر للصداق، كما عليها أن ترد له الشبكة التي قدمها لها باعتبارها جزءًا من المهر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٠٤م، والمتضمن الاستفسار عن مدى مشروعية الخلع، وهل يحق للزوج استرداد كل ما قدمه للزوجة؟ وهل يحق له أيضًا استرداد ما قدمه لها من شبكة؟

الجـــــــــواب

الخلع شرعًا هو إزالة ملك النكاح بعوض بلفظ الخلع، وهو جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا، ودليل جوازه قوله تعالى في محكم كتابه:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة ٢٢٩]، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«أن امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالت له: يا رسول الله، إن زوجي ثابتًا لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا ما تراضى الزوجان على الخلع أو حكم به القاضي عند عدم التراضي كان على المرأة أن ترد للزوج المهر الذي قبضته، وأن تتنازل عن مؤخر الصداق إذا كان هناك مؤخر للصداق، كما عليها أن ترد له الشبكة التي قدمها لها باعتبارها جزءًا من المهر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحقوق الواجبة على المرأة عند الخلع

المبادئ

١- الخلع جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا.

٢- العرف الذي لا يخالف الشرع الشريف هو أحد أركان التشريع الإسلامي.

٣- جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر.

٤- على الزوجة التي ترغب في أن تختلع من زوجها أن ترد إليه المهر الذي أخذته منه بسبب الزوجية مقدمه ومؤخره، وأن تتنازل عن حقوقها المستقبلية في نفقتي العدة والمتعة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ماذا يجب على المرأة من حقوق إذا اختلعت من زوجها؟

الجواب

الخلع شرعًا هو إزالة ملك النكاح بعوض بلفظ الخلع وهو جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا، ودليل جوازه قوله تعالى في محكم كتابه:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»** رواه البخاري.

ومن الثابت والمقرر أن العرف الذي لا يخالف الشرع الشريف هو أحد أركان التشريع الإسلامي لما جاء في الأثر عن مسعود رضي الله تعالى عنهما: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح» رواه أحمد.

وقد جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر، وبناء على ذلك فعلى الزوجة التي ترغب في أن تختلع من زوجها أن ترد إليه المهر الذي أخذته منه بسبب الزوجية -الشبكة، مقدم الصداق، متاع الزوجية الذي أتى به- وأن تتنازل عن حقوقها المستقبلية في نفقتي العدة والمتعة وفي المؤخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الشبكة عند الخلع

المبـــادئ

١- الخلع شرعًا هو إزالة ملك النكاح بعوض بلفظ الخلع، وهو جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا.

٢- العرف الذي لا يخالف الشرع الشريف هو أحد أركان التشريع الإسلامي.

٣- جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر.

٤- إذا ما تراضى الزوجان على الخلع، أو حكم به القاضي عند عدم التراضي كان على المرأة أن ترد للزوج المهر الذي قبضته، ومنه الشبكة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

أرجو بيان الحكم الشرعي في الشبكة المقدمة عند عقد الزواج من الزوج لزوجته في حالة قيامها برفع دعوى طلاق للخلع من زوجها.

الجـــــــــواب

الخلع شرعًا هو إزالة ملك النكاح بعوض بلفظ الخلع، وهو جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا، ودليل جوازه قوله تعالى في محكم كتابه:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطلقها تَطْلِيقَةً» رواه البخاري.

ومن الثابت والمقرر أن العرف الذي لا يخالف الشرع الشريف هو أحد أركان التشريع الإسلامي؛ لما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح" رواه أحمد، وقد جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا ما تراضى الزوجان على الخلع أو حكم به القاضي عند عدم التراضي كان على المرأة أن ترد للزوج المهر الذي قبضته، ومنه الشبكة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ما يجب على الزوجة رده للزوج عند الخلع

المبـــادئ

١ - كل ما دفعه الزوج وأنفقه على إعداد بيت الزوجية أو سلمه للزوجة، يعد من مقدم الصداق الذي يرد من الزوجة إلى الزوج عند طلبها الخلع من زوجها.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

تزوجت من السيدة/ ... بصحيح العقد الشرعي المؤرخ ١٦/ ٧/ ١٩٨٧م، وحيث رغبت زوجتي في التطليق خلعًا وقد التبس علينا الأمر فيما يتعلق بما يجب على الزوجة رده للزوج عند التطليق خلعًا.

نرجو من سيادتكم التفضل بإعطائنا الفتوى الشرعية فيما يلي:

١ - هل يجب على الزوجة رد الشبكة؟

٢ - هل يجب على الزوجة رد منقولات الزوجية، وهي بإقرار منها تعتبر جزءًا من المهر؟

٣ - وحيث كانت الزوجة طالبة التطليق خلعًا قد اكتسبت بسبب زواجها مني عضوية النادي الأهلي أحد أكبر الأندية المصرية، فهل يجب عليها التنازل عن هذه العضوية؟

الجـــــــــواب

الخلع من فُرَق النكاح المعتبرة شرعًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطلقها تَطْلِيقَةً» رواهُ الْبُخَارِيُّ، وأبو داود، والترمذي وحسنه.

فإذا حدث الشقاق بين الزوجين وتعذرت الحياة بينهما ورفض الزوج أن يطلق فإن الشارع الحكيم أجاز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها ولو كان ذلك عند الحاكم؛ بشرط أن ترد الزوجة على زوجها ما دفعه صداقًا إليها عاجلا وإعفائه من آجله سواء كان عاجله مالا أم جهازًا أم ذهبًا أم فضة أم غير ذلك وكذلك الشبكة تدخل ضمن الصداق الذي يرد للزوج؛ لأن الشبكة جزء من المهر، وسواء أكان عاجل الصداق مدونًا بقسيمة الزواج أم لا، فما دام الزوج قد دفع أو سلم أو أعد بيت الزوجية من ماله فإن كل ما دفعه الزوج وأنفقه على

إعداد بيت الزوجية أو سلمه للزوجة يعد هذا كله من مقدم الصداق الذي يرد من الزوجة إلى الزوج عند طلبها الخلع من زوجها.

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال:

فإن الزوج من حقه الحصول على كل ما قدمه للزوجة كمقدم صداق سواء أكان مالا أم جهازًا أم ذهبًا -شبكة- وغيرها.

وقد نصت المادة "٢٠" من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على ما يلي:

"للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

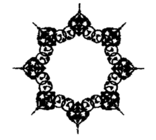
وعلى الزوجة أن تتقي الله تعالى وتراقبه ولا تركن إلى ما هو مدون بقسيمة الزواج من شيء دون الصداق الفعلي؛ فإن هذا لا يعفيها من المساءلة أمام الله عز وجل يوم القيامة.

وعلى الزوج أن يثبت ما قدمه للزوجة من مقدم صداق بالطرق الشرعية الصحيحة لدى الجهات المعنية بذلك.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

أما حق العضوية بالنوادي الاجتماعية فغير قابل للتقويم؛ لأن صفة الزوجية التي بموجبها تم قبول العضو بالنادي غير قابلة للتقويم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رد المهر عند الخلع

المبــادئ

١ - للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها بشرط أن ترد لزوجها ما دفعه صداقًا إليها عاجلا، وإعفائه من آجله سواء كان عاجله مالا أم جهازًا أم ذهبًا أم فضة أم غير ذلك.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

تريد زوجتي أن تخالعني، وكنت قد قدمت لها في عقد الزواج خاتم سوليتير، ودبلة ألماظ كمهر لها، ولم أقدم غيرهما كمهر، ولكن لم نثبت ذلك في عقد الزواج تقليلا للمصروفات. فهل إذا أتمت ما تريده من خلع يحق لي استرداد ما أخذته مني من الخاتم والدبلة المذكورَين؟

الجــــــواب

الخلع من فُرَقِ النكاح المعتبرة شرعًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ

ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ثَابِتُ، اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطلقها تَطْلِيقَةً» رواهُ الْبُخَارِيُّ وأبو داود والترمذي وحسنه.

فإذا حدث الشقاق بين الزوجين وتعذرت الحياة بينهما ورفض الزوج أن يطلق فإن الشارع الحكيم أجاز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها ولو كان ذلك عند الحاكم بشرط أن ترد الزوجة على زوجها ما دفعه صداقًا إليها عاجلا، وإعفائه من آجله سواء كان عاجله مالا أم جهازًا أم ذهبًا أم فضة أم غير ذلك، وكذلك الشبكة تدخل ضمن الصداق الذي يرد للزوج حيث ثبت واستقر الأمر على أن الشبكة جزء من المهر، وسواء كان عاجل الصداق مدونًا بقسيمة الزواج أم لا.

فما دام الزوج قد دفع أو سلم أو أعد بيت الزوجية من ماله فإن كل ما دفعه الزوج وأنفقه على إعداد بيت الزوجية أو سلمه للزوجة يعد هذا كله من مقدم الصداق الذي يُرَدُّ من الزوجة إلى الزوج عند طلبها الخلع من زوجها.

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال:

فإن الزوج من حقه الحصول على كل ما قدمه للزوجة كمقدم صداق سواء كان مالا أم جهازًا أم ذهبًا -شبكة- وغيرها.

وقد نصت المادة "٢٠" من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على ما يلي:

"للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

وعلى الزوجة أن تتقي الله تعالى وتراقبه ولا تركن إلى ما هو مدون بقسيمة الزواج من شيء دون الصداق الفعلي؛ فإن هذا لا يعفيها من المساءلة أمام الله عز وجل يوم القيامة.

وعلى الزوج أن يثبت ما قدمه للزوجة من مقدم صداق بالطرق الشرعية الصحيحة لدى الجهات المعنية بذلك.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحقوق الشرعية والمالية في حالة طلب الخلع

المبـــادئ

١- الخلع من فُرَقِ النكاح المعتبرة شرعًا.

٢- أجاز الشارع للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها ولو كان ذلك عند الحاكم بشرط أن ترد الزوجة على زوجها ما دفعه صداقًا إليها عاجلا وإعفائه من آجله سواء كان عاجله مالا أم جهازًا أم أي شيء.

٣- كل ما دفعه الزوج وأنفقه على إعداد عش الزوجية أو سلمه للزوجة يعد هذا كله من مقدم الصداق الذي يرد إلى الزوج عند طلب الزوجة الخلع من زوجها.

٤- على الزوج أن يثبت ما قدمه للزوجة من مقدم صداق وغيره بالطرق الشرعية الصحيحة لدى الجهات المعنية بذلك حتى يأخذ هذه الأشياء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٠٠ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن الحقوق الشرعية والمالية في حالة طلبها الخلع من زوجها، وهل الشبكة تعتبر من الصداق فترجع إلى الزوج؟ وهل المنقولات الزوجية التي أعدها الزوج لعش الزوجية من ماله الخاص كمقدم صداق لزوجته ومدونة بقائمة الجهاز الخاصة بالزوجة تعتبر ملكًا للزوجة، أم أنها ترد للزوج عند الخلع، علمًا بأن المدون في

قسيمة الزواج أن مقدم الصداق مبلغ رمزي قد لا يتجاوز الجنيه الواحد تهربًا من رسوم العقد؟

الجـــــــواب

الخلع من فُرَقِ النكاح المعتبرة شرعًا وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن عباس: «**أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، والله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: يا ثابت، اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وحسنه.

فإذا حدث الشقاق بين الزوجين وتعذرت الحياة بينهما ورفض الزوج أن يطلق فإن الشارع الحكيم أجاز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها ولو كان ذلك عند الحاكم بشرط أن ترد الزوجة على زوجها ما دفعه صداقًا إليها عاجلا وإعفائه من آجله سواء كان عاجله مالا أم جهازًا أم ذهبًا أم فضة أم غير ذلك، وكذلك الشبكة تدخل ضمن الصداق الذي يرد للزوج حيث ثبت واستقر الأمر على أن

الشبكة جزء من المهر، وسواء كان عاجل الصداق مدونًا بقسيمة الزواج أم لا، فما دام الزوج قد دفع أو سلم أو أعد عش الزوجية من ماله فإن كل ما دفعه الزوج وأنفقه على إعداد عش الزوجية أو سلمه للزوجة يعد هذا كله من مقدم الصداق الذي يرد من الزوجة إلى الزوج عند طلبها الخلع من زوجها.

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإن الزوج من حقه الحصول على كل ما قدمه للزوجة كمقدم صداق سواء كان مالا أم جهازًا أم ذهبًا -شبكة وغيرها-، وقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على ما يلي: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وَرَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه".

وعلى الزوجة أن تتقي الله تعالى وتراقبه ولا تركن إلى ما هو مدون بقسيمة الزواج من هامشية كمقدم الصداق، فإن هذا لا يعفيها من المساءلة أمام الله -عز وجل- يوم القيامة، وعلى الزوج أن يثبت ما قدمه للزوجة من مقدم صداق بالطرق الشرعية الصحيحة لدى الجهات المعنية بذلك.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الرضاع

تحل أخت الأخت رضاعا

المبـــادئ

١ - كما يجوز للشخص أن يتزوج من أخت أخته نسبًا يجوز له أن يتزوج من أخت أخته رضاعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: أريد الزواج من "رباب" بنت خالتي، وقد رضعت أختي "شيماء" من خالتي أم رباب مع حسين شقيق رباب، وأنا لم أرضع من خالتي هذه، ورباب لم ترضع من أمي، ولم نجتمع على ثدي امرأة أخرى.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

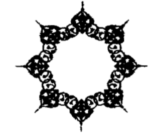
الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن السائل لم يرضع من خالته، ورباب بنت خالته لم ترضع من أمه، ولم يجتمعا على ثدي امرأة أخرى، فإنه يجوز للسائل أن يتزوج من "رباب" بنت خالته، غاية ما هنالك أنه يكون قد تزوج من أخت

أخته "شيماء" من الرضاع، وكما يجوز للشخص أن يتزوج من أخت أخته نسبًا يجوز له أن يتزوج من أخت أخته رضاعًا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزواج ممن رضع إخوتها من أمه

المبـــادئ

١- الرضاع من محرمات النكاح، كما هو مقرر وثابت شرعا.

٢- الرضاع المحرم لا بد وأن يكون في الحولين، وعدد الرضعات خمس رضعات متفرقات مشبعات عند السادة الشافعية وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية.

٣- يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة خالته التي لم ترضع من أمه، ولم يرضع هو من أمها، ولم يرضعا معا من امرأة أخرى.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٧٠ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن أن أخته الكبرى رضعت من خالته، ولخالته هذه بنون وبنات رضع بعضهم من أمه، فهل يجوز أن يتزوج من بنت خالته التي لم ترضع من أمه، ولم يرضع هو من أمها أم لا؟

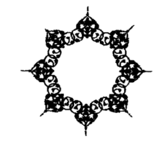
الجـــــــــواب

الرضاع من محرمات النكاح كما هو مقرر وثابت شرعا؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣،

وحتى يكون الرضاع محرما لا بد وأن يكون في الحولين، وتكون عدد الرضعات خمس رضعات متفرقات مشبعات كما ذهب إلى ذلك السادة الشافعية -رضوان الله تعالى عليهم- وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائل أن يتزوج من ابنة خالته التي لم ترضع من أمه، ولم يرضع هو الآخر من أمها، ولم يرضعا معا من امرأة أخرى. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يجوز الزواج ممن رضعت من أمه رضعة واحدة

المبــادئ

١- الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع الشرعية وهي سنتان قمريتان.

٢- يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة طالما لم تبلغ عدد الرضعات خمسا على مذهب السادة الشافعية المفتى به.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: أرضعت والدتي بنت أخيها زهراء مغاوري أحمد رضعة واحدة حسب ما أخبرت به والدتي.

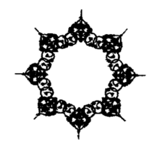
ويسأل: هل يجوز لأخي نشأت عويس سواح أن يتزوج من بنت خاله المذكورة أم لا؟

الجـــــــواب

ذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز لنشأت أخ السائل أن يتزوج من زهراء مغاوري طالما أن عدد الرضعات لم يبلغ خمسا، وإنما كان لمرة واحدة، وهذا ما نميل للإفتاء به في أمر الرضاع الذي عمت به البلوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج ممن رضعت من أمه رضعتين

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع عند الشافعية وهو المفتى به.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: أردت الزواج من ابنة عمي، وعندما تقدمت لخطبتها قالت أمي: إنها أرضعت الفتاة رضعتين، رضعة نامت فيها والأخرى تقيأتها. هل يجوز الزواج منها؟

الجـــــــواب

المقرر شرعًا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ويصير جميع أولادها -سواء من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له رضاعا.

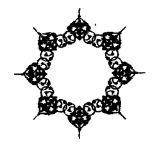
وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم:

فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

وذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فلا مانع من الزواج بناء على رأي الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد وهو المختار للفتوى في هذه الحالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الشك في عدد الرضعات

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع عند الشافعية وهو المفتى به.

٣- إذا وقع الشك في عدد مرات الرضاع هل هي أقل من خمس رضعات أو خمس فأكثر لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل المتيقن عدم التحريم فلا يزول بالشك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦١١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن تقدمت لخطبة بنت خالتي، وسمعت من أمي تقول: إنها أرضعتها مع أختي الصغرى، ولا تذكر عدد الرضعات، وإنها رضعات غير مشبعة، ويسأل: هل يحرم عليّ الزواج منها؟ وهل تحرم على جميع إخوتي؟

الجـــــــواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له رضاعًا، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم فذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر، فإذا وقع الشك في عدد مرات الرضاع هل هي أقل من خمس رضعات أو خمس فأكثر لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل المتيقن عدم التحريم فلا يزول بالشك.

وعلى ذلك يجوز للسائل أن يتزوج بنت خالته على هذا المذهب وهو الأوفق فيما عمت به بلوى الرضاع. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الشك في وجود الرضاع

المبـــادئ

١- اليقين لا يزول بالشك.

٢- القول قول التي تنفي الرضاع عن نفسها؛ لأنه موافق للبراءة الأصلية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: شقيقي/ أسامة يريد الزواج من ابنة عمي وابنة خالتي في نفس الوقت الآنسة/ نعمة ...، وتقول والدتي بأن خالتي/ كوثر ... قد أرضعت شقيقي هذا، ولكن خالتي تقول بأنها لم ترضعه، والوالدة لا تعلم عدد الرضعات، ولا تجزم بالإرضاع. فما حكم الشرع في هذا الزواج؟

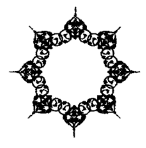
الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وأن خالة السائل تقول: إنها لم ترضع ابن أختها/ أسامة ... فالقول قولها؛ لأنه موافق لأصل البراءة الأصلية، وهو عدم وجود رضاع، ولا عبرة بقول أم السائل؛ لأنها لا تجزم بوقوع الرضاع لابنها المذكور من أختها، فاليقين وهو البراءة الأصلية هنا لا يزول بالشك.

وعلى ذلك: فإنه يجوز لأسامة ... أن يتزوج من نعمة .. .

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الزواج ممن رضع من أمها ثلاث رضعات

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له رضاعا.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

لدي ولد يريد الزواج من ابنة عمته، ولكن ابني رضع مع هذه البنت من عمته، وكان عدد الرضعات ثلاث رضعات، ولكن أم الفتاة توفيت، وأنا الشاهدة الوحيدة أمام الله، مع العلم أن أم الفتاة هي التي أرضعت ابني وأنا لم أرضع البنت.

أريد من سيادتكم شهادة بالرد سواء كان يجوز أو لا يجوز مع العلم أن الرضعات غير مشبعات.

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي ستتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له رضاعا.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم:

فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايات عنه أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في أظهر الروايات إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر وهو ما اختاره القانون.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فلا مانع من الزواج بناء على رأي الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد، ولكن مع الكراهة مراعاة لخلاف المانعين، وبعدا عن الوساوس والخطرات التي يمكن أن تطرأ لاحقا على العدد الحقيقي للرضعات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

يحرم زواج الأخت من الرضاع

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها - سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له من الرضاع.

٣- ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

٤- ذهب الإمام الشافعي وأحمد في أظهر رواياته إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر في مدة الرضاع، وهو ما عليه الفتوى والقضاء.

٥- كما لا يجوز شرعا للشخص أن يتزوج من أخته نسبا لا يجوز له أن يتزوج من أخته رضاعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

رضعت بنت أختي من عمتها مع ابنها أكثر من أربع رضعات، ويريد أخوه الأكبر أن يتزوجها. فهل يجوز؟

الجـــــــــواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي ستتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها -سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له من الرضاع، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم: فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، بينما ذهب الشافعي وأحمد في أظهر رواياته إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر، وهو ما عليه الفتوى والقضاء.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز لبنت أخت السائلة أن تتزوج من ابن عمتها الأكبر؛ لأنه صار أخا لها من الرضاع؛ لأن عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم على رأي جميع الفقهاء، وكما لا يجوز شرعا للشخص أن يتزوج من أخته نسبا فلا يجوز له ألا يتزوج من أخته رضاعا.

وبما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حل الزواج ممن رضعت من أمه رضعتين مع الكراهة

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٢- بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها - سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له من الرضاع.

٣- ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

٤- ذهب الإمام الشافعي وأحمد في أظهر رواياته إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر في مدة الرضاع، وهو ما عليه الفتوى والقضاء.

٥- يجوز للشخص أن يتزوج ممن رضعت من أمه رضعتين، ولكن مع الكراهة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: قامت أمي بإرضاع/ سحر ... مرتين في بداية سن الحولين. فهل يجوز لي الزواج منها؟

الجـــــــواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي ستتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها -سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له من الرضاع.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم: فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، بينما ذهب الإمام الشافعي وأحمد في أظهر رواياته إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر، وهو ما عليه الفتوى والقضاء.

وعليه وفي واقعة السؤال: يجوز زواجك من المذكورة مع الكراهة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

يحل زواج أخت الأخت من الرضاع

المبــادئ

١ - يجوز للشخص أن يتزوج ممن لم ترضع من والدته، ولم يرضع هو من والدتها، ولم يرضعا كلاهما من امرأة ثالثة.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٤٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: رضعت بنت عمي الكبيرة من والدتي، وأنا أريد أن أتزوج أختها الصغيرة، علما بأنني وأختها الصغيرة لم نرضع من امرأة واحدة. أرجو بيان حكم الشرع.

الجــــــواب

يجوز لك أن تتزوج من ابنة عمك الصغيرة هذه طالما أنك لم ترضع من والدتها، ولم ترضع هي من والدتك ولم ترضعا كلاكما من امرأة ثالثة، وأمر الحرمة هنا يتعلق بابنة عمك الكبيرة فقط فقد صارت هي بمفردها أختا لك من الرضاع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

يحرم زواج الأخت من الرضاع

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة.

٢- بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها - سواء من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له رضاعًا.

٣- ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

٤- ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

شقيقتي/ دلال ... أرضعت طفلها طه ...، وفي نفس الوقت أرضعت طفلة أخيها أسماء ...؛ وذلك لمرض أمها إكرام ...، وذلك سبعة أيام متصلا بالحمى، حيث نصحها الطبيب بألا ترضع طفلتها لمدة الأيام السبعة خشية انتقال

العدوى للطفلة، ولقد اضطرت شقيقتي دلال للانتقال مع وليدها طه إلى منزل الأسرة الكبير حيث يقيم أخي وزوجته إكرام وطفلتهما أسماء وذلك لإرضاع أسماء وطه طوال الأيام السبعة، هذا فضلا عن أن شقيقتي دلال كلما زارت بيت الأسرة ترضع الطفلة أسماء بحجة أن أمها قل لبنها، وذلك على مدى شهر تقريبا، فزاد عدد الرضعات على عشرة يقينا.

ومرت الأيام حتى علمنا منذ أسبوع أن شقيق طه الأكبر بعام تقريبا ويسمى وائل ... خطب أخت أخيه طه في الرضاعة أسماء ... تمهيدا للزواج، واختلفت الأسرة هل الزواج يكون صحيحا.

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ويصير جميع أولادها -سواء من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له رضاعًا.

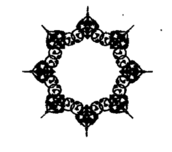
وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم:

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، وذهب الإمام الشافعي والإمام

أحمد في أظهر الروايات عنه أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر، وهو ما عليه العمل الآن في الديار المصرية.

وعليه وفي واقعة السؤال: فهذا الزواج المسؤول عنه لا يصح على كل الآراء، وعلى اختلاف المذاهب؛ لزيادة الرضعات عن خمس، فبحسب عرض السائلة كان قِوام غذاء الطفلة أسماء لمدة أسبوع كامل هو لبن دلال، وعليه فهي أمها من الرضاع، وأبناء دلال كلهم إخوة لأسماء من الرضاع من رضع منهم معها أو قبلها أو بعدها، ولا يجوز -والحالة هذه- زواجها من أي ذكر منهم، بمن فيهم وائل المسؤول عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم زواج أخت الأخ رضاعا

المبـــادئ

١ - أخت الأخ من الرضاعة ليست أختا من الرضاعة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أريد الزواج من ابنة خالي، وقد أرضعت والدتي أخاها الصغير. فما الحكم؟

الجـــــــــواب

الزواج بهذه الصفة جائز؛ لأن أخت أخيك من الرضاعة ليست أختك من الرضاعة، فبرضاع الأخ الصغير لبنت خالك من أمك تصبح أمُّك أمًّا له من الرضاعة ويحرم عليه الزواج من بناتها، ويُصبح أخًا لك من الرضاعة، أما أخته فلا يسري إليها هذا التحريم، فيكون زواجك منها إذا تم زواجًا صحيحًا لا غبار عليه إذا استوفى شروطه وأركانه الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

شروط ثبوت الرضاع

المبـــادئ

١- في الرضاع القاضي لا يقبل شهادة الشاهدين أو أحدهما عندما يشعر أنه شاهد زور، أو صاحب مصلحة في إبطال العقد، أو حصل الشك في شهادته بأي نوع من الشك.

٢- المذاهب في شروط الرضاع مختلفة، فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده.

٣- في الرضاع لا يكفي في أداء الشهادة حكاية القرائن.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن: هل يثبت الرضاع بشهادة الشهود، وإن كانوا شهود زور، خاصة بعد حصول الزواج المدة الطويلة ووجود عدد من الأولاد؟

الجـــــــواب

إن كانت الرضاعة تثبت بشهادة شاهدين، إلا أن ذلك لا يعني أن الأمر على إطلاقه، بل إن القاضي الحصيف لا يقبل شهادة الشاهدين أو أحدهما عندما

يشعر بكونه شاهد زور، أو صاحب مصلحة في إبطال العقد، أو حصل الشك في شهادته بأي نوع من الشك، كأن لم تكن له علاقة بالرضيع والمرضع، أو كانت ولكنه لا اطلاع له على مثل هذه الأمور، أو يحدث التضارب في أقواله من حيث عدد الرضعات وكيفيتها والمقدار الذي بقي واستقر في الجوف منها وزمن الرضعات ومكانها، ويمكن بحذقه الوصول إلى كذبهما أو أحدهما بوجود التضارب في شهادتهما، وخاصة عندما يكون الزواج قد تم فعلا بين المدعى عليهما وجود الرضاعة بينهما، وكذلك عندما تتطرق الريبة في الدعوى بتأخرها مع وجود دواعي التعجيل فيها.

وها نحن نورد بعض النقولات التي تبين أن قبول شهادة الشهود ليس على إطلاقها:

قال النووي في روضة الطالبين: "فرع: لو شهد اثنان بالرضاع، وقالا: تعمدنا النظر إلى الثدي، لا لتحمل الشهادة، لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما فاسقان بقولهما...".

ثم قال: "المسألة الرابعة: أطلق جماعة منهم الإمام أن الشهادة المطلقة أن بينهما رضاعًا محرمًا أو حرمة الرضاع، أو أخوته، أو بنوته مقبولة، وقال الأكثرون: لا تقبل مطلقة، بل يشترط التفصيل والتعريض للشرائط، وهو ظاهر النص، قال

البغوي: وهو الصحيح؛ لاختلاف المذاهب في شروط الرضاع، فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده..." اهـ

ثم قال: "الخامسة: إذا شهد الشاهد على فعل الرضاع والارتضاع لم يكف، وكذلك في الإقرار، بل لا بد من التعرض للوقت والعدد بأن يشهد أنها أرضعته، أو ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات، وفي اشتراط ذكر وصول اللبن إلى الجوف وجهان:

أصحهما: نعم، وبه قطع المتولي وغيره، كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا.

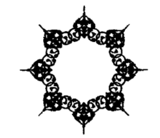
والثاني: لا؛ لأنه لا يُشَاهد، قال في البسيط: "ولا شك أن للقاضي أن يستفصله، ولو مات الشاهد قبل الاستفصال. هل للقاضي التوقف؟ وجهان.

فرع: الشاهد قد يستيقن وصول اللبن إلى الجوف بأن يعاين الحلب، وإيجار الصغير المحلوب وازدراده، وحينئذ يشهد به، ولا إشكال.

وقد يشاهد القرائن الدالة عليه، وهي التقام الثدي وامتصاصه، وحركة الحلق بالتجرع والازدراد بعد العلم بأنها ذات لبن، وهذا يسلطه على الشهادة، ولا يجوز أن يشهد على الرضاع بأن يراها أخذت الطفل تحت ثيابها، وأدته منها كهيئة المرضعة؛ لأنها قد توجره لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي، ولا بأن يسمع صوت الامتصاص؛ فقد يمتص أصبعه أو أصبعها.

ولو شاهد التقام الثدي والامتصاص وهيئة الازدراد ولم يعلم كونها ذات لبن، فهل له الشهادة لظاهر الحال أم لا؛ لأن الأصل عدم اللبن؟ وجهان: أصحهما الثاني، ولا يكفي في أداء الشهادة حكاية القرائن بأن يشهد برؤية الالتقام والامتصاص والتجرع من غير تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ولا للرضاع المحرم، وإن كان مستند علمه تلك القرائن؛ لأن معاينتها تطلع على ما لا تطلع عليه الحكاية، فإن أطلعته على وصول اللبن فليجزم به على قاعدة الشهادات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تحل أخت الأخ رضاعا

المبـــادئ

١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة.

٢- بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته فقط.

٣- ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء.

٤- ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أريد أن أتزوج من ابنة خالي، وقد رضع أخوها معي من والدتي، في حين أنها هي لم ترضع من والدتي، وأنا لم أرضع من والدتها. فهل تحل لي؟

الجـــــــواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته فقط، ويصير جميع أولادها -سواء من رضع معه أو قبله أو بعده- إخوة وأخوات له.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم:

فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر، وهو ما عليه العمل الآن في الديار المصرية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فالسائل لم يرضع من أم مَنْ يريد الزواج منها، وهي لم ترضع من أمه، ولم يجتمعا على ثدي امرأة أخرى، فيجوز للسائل أن يتزوج من ابنة خاله المسؤول عنها إذا كان الأمر كذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام
الحضانة والكفالة والتبني

الأحق بالحضانة

المبــادئ

١- لا تثبت حضانة لامرأة من النساء إلا إذا كانت محرما.

٢- الحق في الحضانة يثبت للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي بالأم.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

طفلة انفصل والداها عن بعضهما بالطلاق، وتزوج والد الطفلة وأنجب، وجدة الطفلة لأب متوفاة، وتزوجت أم الطفلة وأنجبت هي الأخرى، وأصبح زوج أمها أجنبيا عنها، وجدة الطفلة لأم متوفاة أيضا. فلمن تكون الحضانة؟

الجـــــــواب

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل، وأعرف بما يلزمه، وأعظم شفقة عليه؛ فالآثار الصحيحة قد وردت بأن النساء أحق بالحضانة؛ فإنه يروى «**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي**

وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"، ويروى أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأته من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصما، فرآه في الطريق وأخذه، فذهبت جدته أم أمه وراءه، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق، فأعطاها إياه، وقال لعمر: "ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك".

وإذا كانت الحضانة حقا للأم دون الأب فقد اقتضى القياس أن يكون للنساء أولا دون الرجال، واقتضى أن تكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب.

ولا تثبت حضانة لامرأة من النساء إلا إذا كانت محرما؛ لأن القرابة المحرمية هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية؛ ولأنها أوثق وأعطف؛ ولذلك كانت سببا في التحريم في الزواج، وقد قال في ذلك الكاساني من الحنفية: "إن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة".

وقد اختار القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م طبقا لنص المادة "٢٠" المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م من أقوال الفقهاء أن الحق في الحضانة يثبت للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب الآتي:

١- الأم.

٢- فأم الأم وإن علت.

٣- فأم الأب وإن علت.

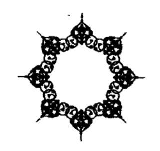
٤- الأخوات الشقيقات.

٥ الأخوات لأم.

٦- الأخوات لأب.

ثم يأتي بعد ذلك الخالات الشقيقات، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالات الأب الشقيقات، فلأم، فلأب، ثم عمات الأم كذلك، ثم عمات الأب كذلك. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حضانة غير المسلمة

المبـــادئ

١- الطفل يتبع خير الأبوين دينا.

٢- لا يشترط اتحاد الدين في الحضانة.

٣- تسقط حضانة غير المسلمة على المسلم إذا عقل الأديان ببلوغه سبع سنين أو خيف أن يألف غير الإسلام دينا أو يألف عادات غير المسلمين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ... المقيد برقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن أنه كان مسيحيا ثم أسلم، وكان متزوجا من مسيحية وله منها: ابن عمره خمس سنوات، وبنت عمرها تسع سنوات، ولم يطلق هذه الزوجة ولكنها بعد إسلامه أخذت ولديها وتركت المنزل، وتزوج هو من مسلمة، ويسأل عن حقه في ضمهما إليه، حيث إن والدتهما باقية على ديانتها المسيحية وسيدرسون الديانة المسيحية طوال فترة إقامتهما معها، وقد منعتهما من الذهاب إلى المدرسة وتقوم بإحضار المدرسين إليهما بالمنزل. ويسأل كذلك عن حقه في تغيير ديانتهما من المسيحية إلى الإسلام؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا أن الحضانة ولاية للتربية؛ غرضها الاهتمام بالصغير وضمان مصلحته والقيام على شؤونه، وأَولى الناس بذلك الأم لوفور شفقتها وكبير حنانها، إلا أن الشرع جعل ذلك لها مرهونًا بالجو الصالح للحضانة الذي يُؤمَنُ فيه على الصغير في شخصه ودينه وخلقه وسلوكه، وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا اتحاد الدين في الحضانة؛ لأن مبناها على الشفقة الطبعية التي لا تختلف باختلاف الدين فإنهم نصوا على أن حضانة غير المسلمة على المسلم تسقط في حالتين:

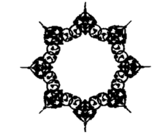
الأولى: أن يعقل الصغير الأديان، وذلك بأن يبلغ سبع سنين؛ لصحة إسلامه في هذه السن، فإن حقها في حضانته يسقط ببلوغ هذه السن؛ لاحتمال حدوث الضرر على دينه.

الثانية: أن يُخاف على الصغير أن يألف غير الإسلام دينًا أو يألف عادات غير المسلمين؛ كأن تأخذ الصغير إلى معابدها وكنائسها أو تُعوِّدَه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فإن الصغير يؤخذ منها حينئذٍ حتى ولو لم يبلغ هذه السن.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان الحال كما ذكر به فإن ديانة الطفلين تتبع أباهما المسلم إلا أن يغيرا دينهما بكامل إرادتهما بعد البلوغ، كما أن حق الأم المسيحية في حضانة البنت يسقط لتجاوزها السبع السنين، أما بالنسبة

للابن فإن كانت الأم تعلمه دينها وتذهب به إلى الكنائس أو تحضر له من يعلمه المسيحية أو خشي عليه أن يألف غير الإسلام دينا أو أن يتعود على غير العادات والتقاليد الإسلامية بمكثه مع أمه المسيحية فلا حق لها في حضانته أيضا، لما في ذلك من ضرر على دينه وفقدان الجو الصالح لحضانته كمسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إسقاط حضانة مسيحية لا تزال على عصمة زوجها المسلم

المبـــادئ

١- لا معنى للكلام على النزاع في حضانة الأطفال بين الزوجين وهما في معيشة واحدة.

٢- الحضانة وقانونها الشرعي إنما قصد منه مصلحة المحضون في المقام الأول؛ لأنه الجانب الأضعف في هذه القضية متعددة الأطراف.

٣- الأصل أن الحضانة تكون للنساء على الترتيب الذي استقاه القانون من أحكام الشريعة الشريفة المرعية.

٤- انفراد النساء بالحضانة في المرحلة الأولى من عمر الطفل وسيلة لحماية المحضون، وليس هدفا في ذاته.

٥- لو كانت حضانة النساء للمحضون يترتب عليها الضرر له، أو اختلت فيهن شروطها نزعها القاضي وأعطاها للرجل القادر على تحقيقها.

٦- لم يشترط الفقهاء اتحاد الدين في الحضانة؛ لأن مبناها على الشفقة الطبعية التي لا تختلف باختلاف الدين.

٧- حضانة غير المسلمة على المسلم تسقط في حالتين: الأولى: أن يعقل الصغير الأديان. والثانية: أن يُخاف على الصغير أن يألف غير الإسلام دينًا.

٨- ديانة الطفل تتبع أباه المسلم، إلا أن يغير دينه بكامل إرادته بعد البلوغ.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما مدى أحقية الزوج المسلم بإسقاط حضانة ابنته البالغة من العمر تسع سنوات وابنه البالغ من العمر أربع سنوات عن والدته المسيحية التي لم تزل على عصمته، ووالدهما المسلم متزوج بأخرى؟

الجواب

المفهوم من السؤال أن الزوج المسلم لا يعيش في معيشة واحدة مع زوجته المسيحية، وإلا فلا معنى للكلام على نزاع في حضانة أطفال وهما في معيشة واحدة، وعليه فيبدو أن هناك انفصالا معيشيا في حياة الزوجين مع بقاء علقة الزوجية بينهما كما هو نص السؤال، وعليه فنقول: إنه حتى يتم التئام شمل هذه الأسرة مرة أخرى أو الانفصال الفعلي بواحدة من فرق الزواج فلا بد من استقرار حياة الأطفال، فالحضانة وقانونها الشرعي إنما قصد منه مصلحة المحضون في المقام الأول؛ لأنه الجانب الأضعف في هذه القضية متعددة الأطراف، والأصل أن

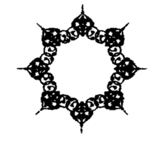
الحضانة تكون للنساء على الترتيب الذي استقاه القانون من أحكام الشريعة الشريفة المرعية: الأم ثم أم الأم ثم الأخت الشقيقة... وهكذا، والسبب في ذلك هو أن النساء أنسب للمحضون في هذه المرحلة من حياة الطفل أو الطفلة من حيث القدرة على تحمل هذه المرحلة العمرية واحتياجاتها، ثم يأتي دور الرجال في مرحلة عمرية أخرى، وانفراد النساء بالحضانة في المرحلة الأولى وسيلة -كما أوضحنا- لحماية المحضون، وليس هدفا في ذاته، فلو كانت حضانة النساء للمحضون يترتب عليها الضرر له كما لو لم تتحقق فيهن أهداف الحضانة، أو اختلت فيهن شروطها نزعها القاضي وأعطاها للرجل القادر على تحقيقها، كما لو فقدت النساء، ويكون غيابا حكميا للنساء يشبه الغياب الفعلي لهن، وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا اتحاد الدين في الحضانة؛ لأن مبناها على الشفقة الطبعية التي لا تختلف باختلاف الدين -فإنهم نصوا على أن حضانة غير المسلمة على المسلم تسقط في حالتين:

الأولى: أن يعقل الصغير الأديان، وذلك بأن يبلغ سبع سنين؛ لصحة إسلامه في هذه السن، فإن حقها في حضانته يسقط ببلوغ هذه السن؛ لاحتمال حدوث الضرر على دينه.

الثانية: أن يُخاف على الصغير أن يألف غير الإسلام دينًا أو يألف عادات غير المسلمين؛ كأن تأخذ الصغير إلى معابدها وكنائسها أو تُعوِّدَه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فإن الصغير يؤخذ منها حينئذٍ حتى ولو لم يبلغ هذه السن.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان الحال كما ذكر به فإن ديانة الطفلين تتبع أباهما المسلم إلا أن يغيرا دينهما بكامل إرادتهما بعد البلوغ، كما أن حق الأم المسيحية في حضانة البنت يسقط لتجاوزها السبع السنين، أما بالنسبة للابن فإن كانت الأم تعلمه دينها وتذهب به إلى الكنائس أو تحضر له من يعلمه المسيحية أو خشي عليه أن يألف غير الإسلام دينا أو أن يتعود على غير العادات والتقاليد الإسلامية بمكثه مع أمه المسيحية فلا حق لها في حضانته أيضا؛ لما في ذلك من ضرر على دينه وفقدان الجو الصالح لحضانته كمسلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أحقية الأقارب في رؤية الطفل المحضون

المبـادئ

١- لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين؛ طبقا للمادة رقم ٢٠ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.

٢- من المستحسن أن للجد لأب وللعم وللعمة -في حالة حضانة الأم للصغير- الحق في رؤيته في حياة الأب ووجوده في بلد مسكن الحضانة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٥٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما حكم الشرع في أحقية الجد والجدة لأب والأعمام والعمات في رؤية الطفل الذي بيد حاضنته أم الطفل المطلقة التي تسكن مع أبيها وأمها؟

الجـــــــواب

ورد في المادة ٢٠ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م: "ولكل من الأبوين الحق في رؤية

الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عن عدم وجود الأبوين"، والمقصود بعبارة: "عند عدم وجود الأبوين" موتهما أو عدم وجودهما ببلد مسكن الحضانة.

ونرى استحسانا أن للجد والجدة لأب -في حالة حضانة الأم للصغير أو الصغيرة أو حضانة الإناث من جهتها- وللعم والعمة الحق في الرؤية أيضا في حياة الأب ووجوده في بلد مسكن الحضانة؛ فالجد لأب هو أب في اللغة وفي الشرع فهو أحد الأصول وهو يقوم مقام الأب في الجملة: في الميراث والنفقة والولاية والعقل، والصغير يحمل اسمه والجد سبب في وجوده؛ ولذلك سماه القرآن الكريم أبا، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ الكهف: ٨٢. قال البيضاوي: "قيل: كان بينهما وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء" اهـ.

والعم أيضا أب كالجد قال تبارك وتقدس على لسان أولاد يعقوب -عليه السلام-: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ البقرة: ١٣٣، ومعلوم أن إبراهيم جد ليعقوب -عليهما السلام-، فسماه القرآن أبا وكذلك إسماعيل -عليه السلام- كان عما ليعقوب -عليه السلام- فسماه القرآن أبا، ويقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**». وقال الله عز وجل عن عم إبراهيم -عليه السلام-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ الأنعام: ٧٤.

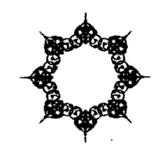
وهذا العم هو الذي تبين لإبراهيم -عليه السلام- لاحقا أنه عدو لله سبحانه وتبرأ منه، على حين أن أباه تارخ كان مؤمنا، دعا له إبراهيم -عليه السلام- في نهاية عمره بقوله: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾[إبراهيم: ٤١]، وهذا ينطبق أيضا على أقارب الأم إذا كان المحضون في حضانة أبيه أو انتقلت الرعاية إليه بعد بلوغ المحضون السن القانونية التي يترك فيها الإناث، وهذا ما قضت به محكمة الإسكندرية الشرعية الكلية في الدعوى ٣٣٥ لسنة ١٩٣٠م بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٣١م: "... هل لغير الأم من أقارب الصغير الحق في رؤيته شرعا كما للأم هذا الحق؟ فليس في كتب الفقه نص صريح فيه إلا ما جاء في كتاب الفتاوى المهدية من باب الحضانة ونصه: "وسئل رجل أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة، فوضعها عند أخيها لأبيها، فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت التي كانت حاضنة لها من قبل بلوغ سن الحضانة لسبب تزوج أم البنت في كل جمعة أو في كل شهر مرة، فهل تجابان إلى ذلك وليس لأخي البنت المذكور منعها من ذلك؟

أجاب: لا تمنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة، وليس للأخ منعهما من ذلك بدون وجه شرعي ...." اهـ النقل من حكم المحكمة.

وَبَيَّنَّ أن في ذلك تعويدا للصغير والصغيرة على حقوق الأرحام ورعاية وصلها، والحفاظ على حقوق الكبار في رؤية الصغار من عائلاتهم وإقامة للعدالة

في حق أقارب الطرف غير الحاضن في الرؤية كما هي متهيئة لأقارب الطرف الحاضن، وهذا كله مقصود عظيم للشارع عز وجل ومطلوب مؤكد لشريعته المطهرة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يجوز انتقال غير الأم الحاضنة إلى غير بلد الأب

المبـــادئ

١- إذا انقضت عدة الأم المطلقة فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه.

٢- إذا كانت الحاضنة غير الأم فيجب أن تكون مقيمة في بلد الأب أو الولي ولا يجوز لها الخروج بالمحضون إلا بإذن الأب.

٣- تنفيذ حكم القضاء لا بد أن يصحبه ما يهيئ للصغير المصلحة الخاصة وحماية مستقبله.

الســـــــــؤال

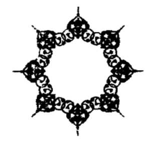
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: لي طفلة من مطلقتي/ أمل ...، وتزوجت مطلقتي من أجنبي، وأصبحت طفلتي في حضانة جدتها -أم مطلقتي- ... أحمد المقيمة ببهتيم قليوبية، والتي تبعد عن قرية وردان البعد الكثير، وبالتالي لم أستطع متابعة ابنتي؛ نظرا لبعد المسافة بين قرية وردان ومدينة بهتيم، وصرحت لي المحكمة باستخراج فتوى من دار الإفتاء بأن: هل يجوز انتقال غير الأم الحاضنة إلى بلد مختلف غير بلد الأب؟ هل يجوز هذا شرعا أم لا؟

الجـــــــــواب

من المقرر شرعا إذا انقضت عدة الأم المطلقة فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم؛ لأن للأب حق رؤية المحضون والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: إذا كانت الحاضنة غير الأم فيجب أن تكون مقيمة في بلد الأب أو الولي ولا يجوز لها الخروج بالصغيرة إلا بإذن الأب، وأن تنفيذ حكم القضاء لا بد أن يصحبه ما يهيئ للصغير المصلحة الخاصة وحماية مستقبله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يؤجر كافل ولد الزنا كما يؤجر كافل اليتيم

المبـــادئ

١- حث الإسلام على كفالة اليتيم والإحسان إليه والقيام بأمره ومصالحه.

٢- كفالة ولد الزنا يؤجر عليها الكافل كما يؤجر على كفالة اليتيم معروف النسب تماما وأمرهما سواء.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٨٠ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: هل كفالة ولد الزنا يؤجر عليها كافله، كما يؤجر على كفالة اليتيم؟

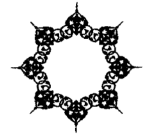
الجـــــــواب

حث الإسلام على كفالة اليتيم والإحسان إليه والقيام بأمره ومصالحه، وجعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- كافل اليتيم مجاورا لرسول الله في الجنة، فقال -صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم-: «**أنا وكافل اليتيم -له أو لغيره- في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى**»، والمراد بقوله «له» أن يكون اليتيم معروف النسب للكافل والمراد بكلمة «لغيره» أن يكون اليتيم مجهول النسب للكافل.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فإن كفالة ولد الزنا يؤجر عليها الكافل كما يؤجر على كفالة اليتيم معروف النسب تماما وأمرهما سواء.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إضافة لقب عائلة كافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب إليه

المبـــادئ

١ – إضافة لقب عائلة كافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة من باب الولاء وهو جائز شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أكفل طفلا يتيما بموجب عقد بيني وبين هيئة الشؤون الاجتماعية بنظام الأسرة البديلة، واسمه/ مجدي منير مختار مهدي، واسمي/ الأفضل أبو بكر محمد علي، وقد تسلمته باسمه، حيث قامت هيئة الشؤون الاجتماعية بتسميته. فهل يجوز إضافة لقب عائلتي إلى اسم الطفل بدلا من اسمه الأخير حتى يصبح اسمه/ مجدي منير أبو بكر محمد علي؟

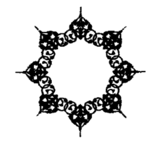
الجـــــــواب

يجوز شرعا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل سواء أكان رجلا أم امرأة إلى اسم الطفل، أو تغيير الاسم الأخير من

اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه، حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعا، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل علقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديما، والولاء جائز شرعا، ويحقق مصلحة الطفل في مراحله العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز إضافة اسم -محمد علي- بدلا من اسم -مهدي- فيكون اسم الطفل -مجدي منير مختار محمد علي-، ولا يعد ذلك من التبني المنهي عنه شرعا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يجوز إضافة لقب عائلة الكافل للطفل المكفول

المبـــادئ

١ - يجوز شرعا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل إلى اسم الطفل أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه.

الســــــــؤال

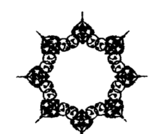
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: أكفل طفلا وعمره الآن سبع سنوات فهل يجوز إضافة لقب العائلة لاسم الطفل؟

الجــــــواب

يجوز شرعا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل سواء أكان رجلا أم امرأة إلى اسم الطفل أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة بحيث يظهر مطلق الانتهاء إليها دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعا، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل علقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديما

والولاء جائز شرعا ويحقق مصلحة الطفل في مراحله العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إضافة لقب عائلة الكافل إلى اسم المكفول

المبـــادئ

١- يجوز إضافة لقب عائلة الكافل إلى آخر اسم المكفول دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه.

٢- التبني محرم شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: أريد إضافة لقب العائلة "مدكور" للبنت التي أكفلها، فهل يجوز؟

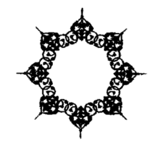
الجـــــــواب

يجوز شرعًا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل -سواء أكان رجلا أم امرأة- إلى اسم الطفل أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعًا، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، والولاء جائز شرعًا، ويحقق مصلحة الطفل في مراحله

العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز إضافة لقب عائلتك "مدكور" إلى آخر اسم البنت التي تكفلها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم كفالة طفل وإعطائه لقب عائلة الكافل

المبــادئ

١ - التبني محرم شرعًا.

٢-الولاء جائز شرعًا.

٣- لا يرث الميت المسلم إلا ورثته المسلمون.

٤-كل من ينتمون للمورِّث بقرابة أو زوجية بشرط اتحاد الدين فهم ورثة له.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

إن عمي محمد كامل سعد الدين كفل يتيما من النمسا اسمه كاMLيو جوزيف فرانسي، وأبقاه على نفس الاسم وأعطاه لقب العائلة وهو شريف.

١ - هل يحق لكافل اليتيم أن يمنح لقب عائلته لاسم اليتيم المكفول؟

٢- هل يحق لهذا النمساوي المكفول كامليو جوزيف فرانسي شريف أن يرث في تركة عمي، حيث إن عمي توفاه الله في ١١/ ١٠/ ٢٠٠٤م؟

الجـــــــــواب

أولا: يجوز شرعًا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب عائلة ذلك الكافل سواء أكان رجلا أم امرأة إلى اسم الطفل أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإخلال أو التدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعًا، بل إن تلك الإضافة ستكون مثل عُلقة الولاء التي كانت بين القبائل العربية قديمًا، والولاء جائز شرعًا، ويحقق مصلحة الطفل في مراحله العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية من حرمة التبني وما يترتب عليه من آثار شرعية.

ثانيًا: لا يرث الميت المسلم إلا ورثته المسلمون، والورثة هم من ينتمون للمورِّث بقرابة أو زوجية بشرط اتحاد الدين، فما دام المكفول لا ينتمي للكافل بقرابة ولا زوجية فلا ميراث له، فضلا عن وجود مانع من الميراث حتى في حالة توافر الشروط، ألا وهو اختلاف الدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

هل تشمل كفالة اليتيم إجراء عمليات في الخارج

المبـــادئ

١- رعاية اليتيم تشمل أموره المعنوية من تربية وتوجيه وتعليم، كما تشمل أموره المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتنقُّل ومصروف شخصي وتطبيب: تشخيص وعلاج.

٢- لا يستثنى وجه من أوجه كفالة اليتيم إلا عند ضعف الإمكانات وقلة الطاقات فيقدم الأولى لليتيم.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

لدينا بدار الأيتام التي نقوم عليها طفلة تعاني من تآكل المادة البيضاء في المخ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتها الصحية يوما بعد يوم، ويؤدي في نهاية الأمر إلى الوفاة -والأعمار بيد الله تعالى-، وبعد فحصها من استشاري الدار أكد أن هناك علاجا لهذه الحالة عن طريق عملية جراحية يمكن إجراؤها في تشيكوسلوفاكيا، وشأن أي عملية جراحية هناك نسبة نجاح وأيضا نسبة فشل، كما أن في كل الأحوال الشفاء بيد الله تعالى ولذلك فسؤالنا:

هل يجوز أن تقوم الجمعية بالموافقة على سفر البنت لإجراء العملية الجراحية، أم أن هذا يعد إهدارا لمال الأيتام الذي تؤتمن عليه؟ والأفضل أن نساعد به أيتاما آخرين. علما بأن الجمعية مواردها تسمح لها أن تعالج البنت خارج البلاد.

الجـــــــــواب

رعاية اليتيم تشمل أموره المعنوية من تربية وتوجيه وتعليم، كما تشمل أموره المادية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتنقُّل ومصروف شخصي وتطبيب -تشخيص وعلاج-، فالصرف في كل هذه المجالات هو من أوجه كفالة اليتيم لا يستثنى منها شيء، إلا عند ضعف الإمكانات وقلة الطاقات فيقدم الأولى لليتيم والميسور للكافل تقديما مؤقتا لحين يسار الأحوال وانفراج الأمور.

وعليه وفي واقعة السؤال؛ ولأن الدار عندها الموارد الكافية لعلاج نزيلتهم المريضة وتسفيرها؛ يجب عليهم القيام بذلك بلا تردد ولا شعور بالحيف على غيرها من النزلاء أو غيرها من اليتامى، كما يفعل الوالدان مع ولدهم المصاب من بين أولادهما، لا يدخران وسعا لعلاجه وطرق السبل الممكنة لتطبيبه، كل ذلك بعد استيفاء رأي أهل الطب في بلدنا عن فرص علاجها في الداخل والخارج والمفاضلة بين ذلك بأمانة ودقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام الجنايات والحدود والكبائر

مقدار دية القتل الخطأ

المبـــادئ

١- الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها.

٢- أجمع أهل العلم على وجوب الدية وحددوا قيمتها ووصفها بما ورد في السنة من تحديدها والأنواع المأخوذة منها.

٣- عاقلة الرجل عصبته من النسب، والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين.

٤- الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية جائز؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة.

٥- جملة الدية من الفضة ٣٥ كيلو جرامًا و ٧٠٠ جرام من الفضة تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين.

٦- التصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم.

٧- قبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: نرجو إفادتنا عن مقدار دية القتل الخطأ طبقًا لما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية.

الجـــــــواب

الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢، ولم يعيِّن الله تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية، فروى أبو داود وغيره عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«أن رجلا من بني عدي قُتل، فجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ديته اثني عشر ألفًا»**، وروى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله

عليه وآله وسلم- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر -رحمه الله- فقام خطيبًا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"، قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة". وقد ثبتت الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤمَن ولو تُرِك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين -على ما قضاه عمر وعلي -رضي الله عنهما- وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها: أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. قاله ابن العربي، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في

ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

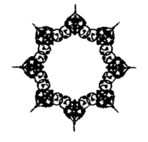
ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلو جرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة تقوّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ النساء: ٩٢،

ويقول: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة: ١٧٨، وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها، وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



دية القتل الخطأ

المبـــادئ

١- الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها.

٢- أجمع أهل العلم على وجوب الدية وحددوا قيمتها ووصفها بما ورد في السنة من تحديدها والأنواع المأخوذة منها.

٣- عاقلة الرجل عصبته من النسب، والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين.

٤- الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية جائز؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة.

٥- جملة الدية من الفضة ٣٥ كيلو جرامًا و ٧٠٠ جرام من الفضة تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين.

٦- التصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم.

٧- قبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

٨- صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد في رأي لبعض أهل العلم، والمفتى به أن الصيام يجزئ فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ولا مال له يفي بها ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٤٠ لسنة ٢٠٠٤م، والمتضمن أن السائل يقول: ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟ وهل يجب عليّ صيام شهرين متتابعين بعد دفع الدية إلى أهل المتوفى؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

كفارة دية القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين عند الاستطاعة فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

أما الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ٩٢، ولم يعيِّن الله تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية، فروى أبو داود وغيره عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن رجلا من بني عدي قُتل، فجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ديته اثني عشر ألفًا»، وقد روي عن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مرسلا وهو الأصح والأشهر، وروى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"، قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة"، وقد ثبتت الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على

جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤمَن ولو تُرِك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين -على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما- وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها: أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. قاله ابن العربي، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلو جرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة تقوّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

أما دية المرأة في النفس: فمذهب جمهور العلماء أنها على النصف من قيمة دية الرجل؛ لما روى البيهقي وإسناده لا يثبت مثله، وذهب الأصم وابن عُلَيّة إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل وهذا هو ظاهر الآية حيث لم تفرق بين الرجل والمرأة.

أما الحيوان المقتول فتضمن قيمته لصاحبه إن كان مملوكًا محترمًا.

أما قيمة تحرير الرقبة: فقد سقط هذا الحكم لسقوط محله في هذا الزمان حيث أُلْغِيَ الرق في العالم من نحو قرن ونصف.

وأما الكفارة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢، فالجمهور على أن المراد: فمن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين، فيكون الصيام غير مسقط للدية بحال، قال الضحاك: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء، هذا قول الجمهور.

وذهب مسروق والشعبي إلى أن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد. رواه الطبراني عن الشعبي عن مسروق بسند صحيح.

وهذا القول الثاني رده الطبري وغيره بأن الدية إنما هي على العاقلة لا على القاتل، والكفارة على القاتل لا على العاقلة، فكيف يجزئ هذا عن هذا، والذي نراه أن هذا المذهب يُتصور فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ولا مال له يفي بها ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ النساء: ٩٢، ويقول: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ البقرة: ١٧٨، وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها، وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مقدار الدية للرجل والمرأة

المبـــادئ

١- أجمع أهل العلم على وجوب الدية وحددوا قيمتها ووصفها بما ورد في السنة من تحديدها والأنواع المأخوذة منها.

٢- عاقلة الرجل عصبته من النسب، والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين.

٣- الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية جائز؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة.

٤- جملة الدية من الفضة ٣٥ كيلو جرامًا و ٧٠٠ جرام من الفضة تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين.

٥- التصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم.

٦- قبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

٧- صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد في رأي لبعض أهل العلم، والمفتى به أن الصيام يجزئ فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ولا مال له يفي بها ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا.

٨- تجب الدية كاملة للرجل وللأنثى نصف دية الرجل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩١١ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

نرجو تحديد دية القتل الخطأ في وفاة زوج، وزوجته، وأبنائهم الثلاثة، وبنت شقيق الزوج، وهل تتساوى دية كل واحد رغم اختلاف أعمارهم الولد الأول ١٦ سنة، وإحدى بنتيه ١٤ سنة، والثانية ١٨ سنة، وابنة شقيق الزوج ١٥ سنة.

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجواب

الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢.

ولم يعيِّن الله تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية.

فروى أبو داود وغيره عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

وروى أبو داود أيضًا من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ- فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف

من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة، ودية الأنثى على النصف من دية الرجل كما هو مقرر شرعًا. وأما من يتحمل الدية عن القاتل "القتل الخطأ" فهم العاقلة؛ لما ثبت من الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أُخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأُهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيُبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضُم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين -على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما-، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قَدَّرَتها الصحابة على هذا النظام. قاله ابن العربي.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق

الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو. "الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي".

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلو جرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ النساء: ٩٢، ويقول: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة: ١٧٨، وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها، وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها

أو التصالح على جزء منها.

وأما الكفارة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢، فالجمهور على أن المراد: فمن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين، فيكون الصيام غير مسقط للدية بحال، قال الضحاك: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء، هذا قول الجمهور.

وذهب مسروق والشعبي إلى أن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد. رواه الطبراني عن الشعبي عن مسروق بسند صحيح.

وهذا القول الثاني رده الطبري وغيره بأن الدية إنما هي على العاقلة لا على القاتل، والكفارة على القاتل لا على العاقلة، فكيف يجزئ هذا عن هذا. والذي نراه أن هذا المذهب يُتصور فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ولا مال له يفي بها ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه تجب الدية لكل متوفى من المتوفين الذكور دية كاملة ومن الإناث نصف الدية.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أساس تقدير الدية للرجل والمرأة والصغير والكبير

المبـــادئ

١- لم يعيِّن الله تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة.

٢- عاقلة الرجل عصبته من النسب، فيُبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب.

٣- يمكن الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك.

٤- تقسَّط الدية على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذها من غيرهم ولو من الزكاة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم الشرع في دية القتل الخطأ، وهل هناك فارق بين الرجل والمرأة أو بين الصغير والكبير في ذلك؟ وهل تقدر الدية بالمال أم بالذهب؟

الجـــــــــواب

الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢.

ولم يعيِّن الله تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية. فروى أبو داود وغيره عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**».

وروى أبو داود أيضًا من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "**كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللهُ- فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ**

قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ".

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة.

وقد ثبتت الأخبار عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قضى بدية القتل الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤْمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيُبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين على ما قضاه عمر وعلي -رضي الله عنهما-، وإنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي.

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من

الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو". الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢.٩٧٥ جرامًا تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلو جرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة، تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

وأما دية المرأة: فمذهب جمهور العلماء أنها على النصف من قيمة دية الرجل؛ لما روى البيهقي عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله

عليه وآله وسلم- قال: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ» قال البيهقي: وإسناده لا يثبت مثله.

وذهب الأَصَمُّ وابن عُلَيَّة إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل، ولكن العمل والفتوى على ما عليه الجماهير؛ للحديث السابق وأشباهه. ولا فرق في دية المقتول خطأ بين أن يكون كبيرًا أو صغيرًا.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ النساء: ٩٢، ويقول: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة: ١٧٨، وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها، وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل، فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

وقد أوجب الشرع الكفارة على القاتل خطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والصيام متعين على من استطاع، والإطعام يجوز فيه عند الحنفية إخراج القيمة بأن يُعطَى كلُّ مسكين من النقود ما يكفيه وجبتين مشبعتين، ويجوز أن يكون الإطعام للستين في يوم واحد أو أكثر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الإجهاض

المبـــادئ

١- يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

أنا حامل في شهرين الآن وكنت قد أجريت عملية استئصال جزء من الرئة اليمنى من سبع سنوات تقريبا، وقد قال الطبيب المختص: إنه ربما يقوم بإجراء عملية استئصال جزء من الرئة اليسرى، ورغم أني أتناول أقراص منع الحمل اكتشفت وجود الحمل الآن، وأخشى على نفسي من هذا الحمل، فهل يجوز إنزال هذا الجنين؟

الجــــــواب

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا وهي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاط الجنين، ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ الأنعام: ١٥١،

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ الإسراء: ٣٣.

أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض؛ فبعضهم قال بالحرمة وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر وهو رأي بعض الأحناف والشافعية.

والراجح والمختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها، فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاة لحياة الأم المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة، ويكون الطبيب في هذه الحالة مسؤولا عن قراره أمام الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إذا اقترف الإنسان حدا هل يسعى لتطبيق الحد عليه أم تكفيه التوبة؟

المبـــادئ

١ - الله تعالى لم يكلف كل من اقترف ذنبا فيه حد أن يسعى لإقامة الحد عليه بل هو مأمور بالستر على نفسه.

٢- على صاحب الذنب أن يتوب إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والعزم على عدم العودة إليه.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما حكم الشرع في الإنسان إذا اقترف جريمة الزنا أو السرقة أو شرب الخمر؟ هل يسعى لتطبيق الحد عليه أم تكفيه التوبة؟

الجـــــــــواب

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا**

فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه».

فمن أذنب ذنبا وستره الله فعليه ألا يفضح نفسه؛ لأن من صفاته تعالى ستر القبيح، فإظهاره كفر بهذه النعمة واستهانة بستره سبحانه، وعلى صاحب الذنب أن يتوب إلى الله تعالى بالإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العودة إليه، وعليه بكثرة الاستغفار لذنبه ولذنوب من أذنب في حقهم واعتدى على أعراضهم أو أموالهم، ولا يطلع أحدا على ذلك لا حاكما ولا محكوما، ولا يكون منكسرا لأحد سوى الله تعالى، فإن الله تعالى لم يكلف كل من اقترف ذنبا فيه حد أن يسعى لإقامة الحد عليه، بل هو مأمور بالستر على نفسه؛ ولذلك لما أصاب ماعز بن مالك -رضي الله تعالى عنه- جارية لا تحل له أمره هزال -رضي الله تعالى عنه- أن يأتي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فأتاه فأقر عنده أربع مرات فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمه، وقال لهزال: **«لو سترته بثوبك كان خيرا لك»** رواه أبو داود والنسائي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم العادة السرية

المبـــادئ

١- العادة السرية من الأمور المذمومة التي تضر بالإنسان؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمتها.

٢- إذا حدث استمناء باليد، وخرج المني عن طريق الشهوة وحدث إنزال فيجب الغسل كاملا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

هل يجب الغسل بعد الاستمناء؟

الجـــــــواب

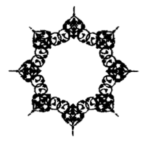
العادة السرية من الأمور المذمومة التي تضر بالإنسان؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥: ٧]، والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته وراء ذلك، وثبت فيما أخرجه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور عن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- أنه قال: **«سبعة لا يظلهم الله في ظله يوم القيامة»** ومنهم ناكح يده -أي المستمني- وعلى الشاب أن يتبع حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»** رواه البخاري.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: يجب على الشاب المسلم أن يتخلق بالصفات الحميدة ويبتعد عن الرذائل والعادات المذمومة، وإذا حدث استمناء باليد وخرج المني عن طريق الشهوة وحدث إنزال فيجب عليه الغسل كاملا.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إتيان المرأة في دبرها

المبـــادئ

١- إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعًا.

٢- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم إتيان الزوجة من الخلف، وهل يحل لها طلب الطلاق من أجل ذلك؟

الجـــــــــواب

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعًا، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك؛ فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» رواه أحمد وابن ماجه.

وعَنْ **خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ** -رضي الله عنه- «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» رواه أحمد وابن ماجه، وعن أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» أو قال: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى» رواهما أحمد.

وهذه الأحاديث وغيرها وإن كان في أسانيدها مقال إلا أن بعضها يقوِّي بعضًا، غير أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لا يوجب تحريمها ولا طلاقها شرعًا.

ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا أصر الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء؛ ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذي فيه امتهان لكرامتها.

وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إقرار المرتد على ردته

المبـــادئ

١- الردة عن الإسلام غير مقبولة شرعا وهي من الكبائر العظام التي تنقل صاحبها من الإيمان إلى الكفر، والتي تعارض النظام العام للدولة.

٢- حرية الدين مكفولة ابتداء، وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين.

٣- إذا قامت الشبهات في قلب من أسلم حتى عكرت عليه إيمانه فإنه يجب عليه من الناحية الاجتماعية وحتى لا يقع الضرر المشار إليه بجماعة المسلمين ألا يظهر هذا وحسابه عند ربه.

٤- عدم قبول إظهار الردة أمر تنظيمي لا علاقة له بمكنون الضمير الذي هو ملك صاحبه يعتقد ما يشاء ويكفر بما يشاء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن مدى جواز إقرار المرتد على ردته، واعتداد السلطات بالدولة بهذه الردة في ضوء أن الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع.

الجـــــــــواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن بينت حكم الشرع الشريف في إحدى هذه القضايا التي عرضت على القضاء كما يأتي:

أولا: لما خلق الله الخلق لم يتركهم عبثا، بل أنزل الكتب مع الرسل عن طرق الوحي من لدن آدم إلى خاتم الأنبياء محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦، وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٣٠، ولقد بشر الله بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مع كل نبي أرسله، قال على لسان عيسى -عليه السلام-: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ الصف: ٦، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ آل عمران: ٨١، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ الحج: ٧٨، وقال تعالى:

﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ آل عمران: ١٩، فبين الله أن دين الإسلام هو دينه منذ أن خلق العالم، وأن الأنبياء كلهم مسلمون، وأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- هو خاتم الأنبياء والمرسلين؛ قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ الأحزاب: ٤٠.

ثانيا: دين الإسلام الذي ختم بسيد الخلق لا يكره الناس على أن تعتنقه ابتداء، بل أقر كل ذي دين على دينه، وقال: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون: ٦، وقال: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ﴾ الكهف: ٢٩، وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ البقرة: ٢٥٦، كل ذلك في حالة الدعوة التي أمرنا أن تكون بالبينة والبرهان والحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤، وقال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ النور: ٥٤، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ

لِلْمُتَّقِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٨، وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ النحل: ١٢٥.

ثالثا: أما الذي دخل الإسلام طواعية من غير إكراه وعن بينة حملته على تغيير دينه إلى دين الإسلام، فلا يجوز له أن يخرج عن النظام العام لمجتمعه ويطالب أن يغير اسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة ويجاهر بردته؛ فيصد الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره فيتعلق به حقوق الآخرين حيث ينطوي عمله هذا على استهتار بالأمر ودعوة للارتداد، ويظهر للناس أنه قد مل من دين الإسلام، وكأنه في ظنه الفاسد قد أدرك شيئا لم يدركه غيره، فيكون بذلك قد أضر الغير، ولا علاقة لذلك حينئذ بالاعتماد على حرية الدين، فإن حرية الدين مكفولة ابتداء وليست مكفولة بالتلاعب بالإسلام والمسلمين، فكما لم يكره المسلمون هذا على الدخول في ديانتهم، فإنهم لا يسمحون له بإعلان هذه الردة؛ لما فيها من خروج على النظام العام، ولما فيها من قدح في جماعة المسلمين.

رابعًا: فإذا قامت الشبهات في قلب من أسلم حتى عكرت عليه إيمانه فإنه يجب عليه من الناحية الاجتماعية وحتى لا يقع الضرر المشار إليه بجماعة المسلمين ألا يظهر هذا، وحسابه عند ربه وهي الطائفة التي عرفت بالمنافقين قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٣٧، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ

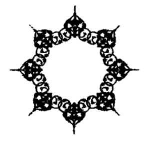
ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾ النساء: ١٤٥، وقال تعالى على أولئك الذين يريدون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ النور: ١٩، وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الأحزاب: ٦٠، وذلك ارتكابا لأخف الضررين ودفعا لأشد المفسدتين حينما تتعارض حقوق الفرد مع حقوق المجتمع.

خامسًا: وجدير بالذكر أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية من أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء" وفي مادته الثامنة عشرة من أن: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة" إنما هو مقيد بما تنص عليه قوانين الدول في شروط هذه الحرية وفي شروط تغيير الديانة أو العقيدة، وأن ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته السادسة والعشرين من أن: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"، وفي مادته

السابعة والعشرين من أن: "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم وبغير إخلال بحقوق الآخرين"، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون لا علاقة له بإظهار الارتداد كما ورد النص بذلك في المادة ٢٧ سالفة الذكر، وبغير إخلال بحقوق الآخرين إلا بما نص عليه القانون.

وعليه فإن الردة عن الإسلام غير مقبولة شرعا، وهي من الكبائر العظام التي تنقل صاحبها من الإيمان إلى الكفر والتي تعارض النظام العام للدولة، والذي يحرص على حفظ النفس والعقل والدين والعرض الذي هو كرامة الإنسان والمال، وأن عدم قبول إظهار الردة أمر تنظيمي لا علاقة له بمكنون الضمير الذي هو ملك صاحبه يعتقد ما يشاء ويكفر بما يشاء، أما الآثار الظاهرة فهو موضوع آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من أحكام الأضحية والذبائح

أحكام الأضحية

المبــادئ

١- أجمع المسلمون على مشروعيتها والجمهور على أنها سنة مؤكدة.

٢- يشترط في الذبح: أن يكون الحيوان حيا وقت الذبح، وأن يكون زهوق روحه بمحض الذبح، وألا يكون الحيوان صيدا من صيد الحرم.

٣- يشترط في الذابح: أن يكون عاقلا، مسلما أو كتابيا، وألا يكون محرما إذا ذبح صيد البر، وألا يذبح لغير اسم الله تعالى.

٤- يشترط في آلة الذبح: أن تكون قاطعة.

٥- يستحب في الذبح: أن تكون الآلة حادة، وأن يسرع الذابح الذبح، واستقبال القبلة من جهة الذابح ومن جهة مذبح الذبيحة.

٦- من آداب الذبح: أن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر، وأن تساق إلى المذبح برفق.، وأن يعرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها، وعدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع، أو يُبين رأس الذبيحة حال ذبحها.

٧- يشترط في الحيوان المضحى به: أن يكون من الأنعام، وأن يبلغ سن التضحية، وأن يكون سليمة من العيوب الفاحشة، وأن يكون مملوكا للذابح أو مأذونا له فيه.

٨- شرط المضحي نية التضحية.

٩- وقت الأضحية يبدأ من انتهاء الصلاة في موضع التضحية، ولو قبل الخطبة، ولو قبل انتهاء الصلاة في مواضع أخرى حتى عصر رابع أيام العيد.

١٠- للمضحي التصدق بالجميع أو إبقاء الجميع، والتصدق بها أفضل من ادخارها إلا أن يكون المضحي ذا عيال وهو ليس ذا غنى وبسطة، فالأفضل لمثل هذا أن يوسع على عياله.

١١- يستحب للمضحي: أن يذبح بنفسه إن قدر على ذلك، والتسمية عند الذبح، وأن يربط الأضحية قبل يوم النحر بأيام؛ إظهارا للرغبة في القربة، وأن يقلد الأضحية وأن يُجلِّلها، وألا يزيل شيئا من شعره أو أظفاره إذا دخل أول ليلة من عشر ذي الحجة، ويستحب له أن يسمن الأضحية أو يشتري السمين، وإن كانت شاة يستحب أن تكون كبشا أبيض عظيم القرن خصيًا.

١٢- يكره للمضحي: التضحية في الليل لغير حاجة، والتصرف في الأضحية بما يعود عليها بضرر في لحمها أو جسمها، ويكره سلخها قبل زهوق الروح، وإعطاء الجازر ونحوه أجرته من الأضحية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

١- ما هي الأضحية؟ ولماذا شرعت؟ وهل هي واجبة؟

٢- وما هي شروط الأضحية؟ وما موعد ذبحها؟ وكيف تقسم وتوزع؟

٣- وهل يجوز توكيل أحد الجزارين بالقيام بالذبح بدلا من المضحي؟

٤- وما هو آخر ميعاد للذبح المشروع؟

٥- وفي حالة سفر رب الأسرة للحج وعليه هدي في حجه هل يكون الهدي كافيا عن الأضحية، أم يجب أن يضحي في بلده؟ وفي هذه الحالة هل يوكل أحدا أم ينتظر حتى يعود؟

٦- وفي حالة سفر رب الأسرة للعمل، هل يضحي في بلد سفره أم يوكل من ينوب عنه ليذبح في بلده الأصلي؟

٧- وهل يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنيتين: نية الهدي ونية الأضحية؟

الجـــــــواب

١- الأضحية هي ما يذكى تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة، فلا يعد أضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله تعالى كالذبائح التي تذبح للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، ولا يكون أضحية ما يذبح في غير هذه الأيام ولو بنية التقرب لله تعالى، ولا كذلك ما يذكى بنية العقيقة عن المولود، ولا ما يذبح في الحج من هدي التمتع أو القران أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور في الحج، أو لمطلق الإهداء للحرم وفقرائه.

ويقال عنها: أضحية، والجمع أضاحيّ، أو: ضَحيّة، والجمع ضحايا، أو أَضحاة والجمع أَضحَى، وبه سمي عيد الأضحى، أي الضحايا، سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى.

والأضحية المقصود بها شكر الله تعالى على نعمة الحياة إلى حلول الأيام الفاضلة من ذي الحجة، كما شكر نبي الله إبراهيم ربه بذبح الكبش العظيم لبقاء حياة ابنه إسماعيل -على نبينا وعليهما الصلاة والسلام-؛ ولشكر الله تعالى على شهود هذه الأيام المباركة، وعلى التوفيق فيها للعمل الصالح؛ لأنها خير أيام العام التي أقسم الله عز وجل بها: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ الفجر ١، ٢. وقال فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأيام -يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا رَجُلا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري وغيره عن ابن عباس.

فالإسلام الحنيف يعلم أتباعه أن يكون فرحهم لله وفي الله وبفضل الله: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ يونس: ٥٨. فعيدا رمضان والأضحى هما فرح بطاعة الله وتوفيقه ورضاه؛ ليتعود المسلم أن يكون فرحه لله، وحزنه لله، وعطاؤه لله، ومنعه لله، وأن يحيا لله، ويموت له تبارك وتقدس.

والأضحية شرعت بدليل الكتاب والسنة والإجماع: قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الكوثر: ٢. فمن تفسيرها: صل العيد وانحر الأضاحي: البُدن وغيرها. والسنة في ذلك قولية وفعلية؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا». أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه. وعن أنس قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». أخرجه مسلم. وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

وأما حكمها: فالجمهور على أنها سنة مؤكدة -أي أنه لا إثم في تركها- يفوت المسلمَ خير كبير بتركها إذا كان قادرا على القيام بها، فعن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب. ورواه الحاكم وصححه.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، منهم أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه.

وممن قال بأنها سنة من ذهب إلى أنها سنة عين، لا تجزئ إلا عن صاحبها فقط، ومنهم من ذهب إلى أنها سنة عين في حق المنفرد، وسنة كفاية في حق أهل

البيت الواحد، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، وهو ما نميل إليه، فالشخص يضحي عن نفسه وعن أهل بيته ولو بالشاة الواحدة. قال أبو أيوب الأنصاري: "كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً". أخرجه مالك وصححه النووي في المجموع.

وأهل البيت الواحد هم من تلزم الشخص نفقتهم، ومعنى كونها سنة كفاية سقوط المطالبة عن الجميع بفعل الواحد منهم، لا حصول الثواب لكل منهم، إلا إذا قصد المضحي تشريكهم في الثواب.

٢- أما شروط الأضحية: فلها شروط عامة تشملها وتشمل غيرها من الذبائح، ولها شروط خاصة بها، فأما الشروط العامة:

ا- أن يكون الحيوان حيا وقت الذبح.

ب- وأن يكون زهوق روحه بمحض الذبح، فلو اجتمع الذبح مع سبب آخر للموت يُغَلب المحرِّم على المبيح فتصير ميتة لا مذكاة.

٣- وألا يكون الحيوان صيدا من صيد الحرم، فلو ذُبح صيد الحرم كان ميتة سواء كان ذابحه محرما أم حلالا، ويشترط في الذابح أن يكون:

ا- عاقلا.

ب- ومسلما أو كتابيا.

ج- وألا يكون محرما إذا ذبح صيد البر.

د- وألا يذبح لغير اسم الله تعالى.

ويشترط في آلة الذبح: أن تكون قاطعة: معدنية أو غير معدنية، فعن رافع بن خديج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**مَا أَنْهَرَ -أي أسال- الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**». رواه الشيخان.

ويستحب في الذبح أشياء معظمها مأخوذة من حديث شداد بن أوس المرفوع: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رواه مسلم.

ومن مستحبات الذبح:

ا- أن يكون بآلة حادة.

ب- وأن يسرع الذابح الذبح.

ج- واستقبال القبلة من جهة الذابح ومن جهة مذبح الذبيحة؛ لأن القبلة جهة الرغبة إلى طاعة الله تعالى، ولا بد للذابح من جهة، وجهة القبلة هي أشرف الجهات، وكان ابن عمر وغيره يكرهون أكل الذبائح المذبوحة لغير القبلة.

د- وإحداد الشفرة قبل الذبح، ولكن بدون أن يرى الحيوان ذلك؛ لحديث الحاكم عن ابن عباس: أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يُحِدّ شفرته، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها**».

هـ- وأن تضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق. قال النووي: "اتفق العلماء على أن إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار". اهـ. يؤخذ من التعليل أنه إن كان الذابح أعسر فيكون الإضجاع بالعكس، على اليمين، والله تعالى أعلم. وهذا في حق الذبائح التي تحتاج إلى إضجاع، بخلاف الإبل التي تنحر قائمة كما سيأتي.

و- وسوق الذبيحة إلى المذبح برفق.

ز- وعرض الماء على الذبيحة قبل ذبحها.

ح- وعدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الذابح النخاع، أو يُبين رأس الذبيحة حال ذبحها، وكذلك بعد الذبح وقبل أن تبرد، وكذا سلخها قبل أن تبرد؛ لما في ذلك من إيلام لا حاجة إليه.

أما الإبل فتختص بالنحر، وزاد البعض الزرافة والفيلة وما طال عنقه. وحقيقة النحر وضع آلة النحر في اللبة مع قطع الأوداج، أو ولو مع عدم قطعها، على خلاف بين العلماء، واللبّة: هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق، ويستحب في النحر أن تكون الإبل قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى، وقد ذكر المالكية للنحر كيفية، وهي أن يوجه الناحر ما يريد نحره للقبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكا مشفره لأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لبته بيده اليمنى مُسَمِّيا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ

﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ الحج: ٣٦. قال ابن عباس: "معقولة على ثلاثة". وكذلك أحاديث منها حديث زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ -صلى الله عليه وسلم-». رواه الشيخان.

وأما الشروط الخاصة بالأضحية، فمنها شروط خاصة بالحيوان:

أ- أن يكون من الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ الحج: ٣٤. (وللاتباع)، عربية أو غير عربية، وهي الضأن والماعز والإبل والبقر ومنها الجاموس، يجزئ من كل ذلك الذكور والإناث. والجمهور على أن الشاة تجزئ عن واحد، والبدنة -جمل أو ناقة- والبقرة -أو الجاموس- كل منهما تجزئ عن سبعة؛ لحديث جابر: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رواه مسلم.

ب - وأن تبلغ سن التضحية، وهو أن تكون ثنية فما فوق من الإبل والبقر والماعز، أو جذعة فما فوق من الضأن؛ وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً -أي ثَنِيّة- إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله. وتفسير هذه الأسنان فيه خلاف بين المذاهب

نختار منها أن جذعة الضأن تبدأ من ستة أشهر فصاعدا، وأن ثنية المعز تبدأ من سنة، وأن ثنية البقر تبدأ من سنتين، ومن الإبل تبدأ من خمس.

ج - وأن تكون سليمة من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي تنقص الشحم واللحم، بدليل حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا تجزئ من الضحايا أربع: العوراء البيّن عَوَرُها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقِي»**. رواه الخمسة. **«ولنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن يضحى بعضباء الأذن»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن علي؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: **«استشرفوا العين والأذن»**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعليه فلا يجزئ في الأضحية: العمياء والعوراء البيّن عورها، ومقطوعة اللسان بالكلية والجدعاء -مقطوعة الأنف- ومقطوعة الأذنين أو إحداهما أو ما ذهب من إحدى أذنيها مقدار كبير، والعرجاء البين عرجها، والجذماء -مقطوعة اليد أو الرجل- وكذا فاقدة إحداهما خِلقة، والجَذّاء التي قُطعت رؤوس ضروعها أو يبست، ومقطوعة الإلية -أما فاقدتها خِلقة فأجازها الشافعية- أو ما ذهب من إليتها مقدار كبير، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي -وهي المهزولة التي ذهب نقيها، وهو المخ الذي في داخل العظام- ومصرمة الأطباء -وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها- والجلّالة -وهي التي تأكل النجاسات- ما لم تستبرأ

بحبسها لتأكل من الطاهرات حتى يطيب لحمها، والبكماء -وهي فاقدة الصوت- والبخراء -وهي منتنة رائحة الفم- والصماء -وهي التي لا تسمع- والهيماء - وهي المصابة بالهُيام وهو العطش الشديد الذي لا ترتوي معه، والخصي المجبوب -وهو ما ذهب أنثياه وذكره جميعا- بخلاف ذاهب أحدهما فلا يضر؛ فقد صح أن: «**النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين موجوءين**». أي مرضوضي الخصية. رواه أحمد عن عائشة. ولا يضر التضحية بالجَمّاء، وتسمى الجلحاء -وهي التي لا قرن لها خِلقة- أما مكسورة القرن ففيه تفصيل، ولا يضر التضحية بالحولاء -ما دام بصرها باقيا- ولا الصمعاء -وهي صغيرة إحدى الأذنين أو كليهما- ولا الشرقاء -وهي مشقوقة الأذن- ولا الخرقاء -وهي مثقوبة الأذن- بشرط عدم ذهاب الخرق بأكثرها، ولا المدابرة -وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ولم يُفصَل- ولا الهتماء -وهي التي لا أسنان لها- بشرط ألا يمنعها هذا من الرعي والاعتلاف، ولا الثولاء -وهي المجنونة- بشرط ألا يمنعها ثولها من الاعتلاف، ولا المكوية ولا العاجزة عن الولادة لكبرها، ولا الموسومة -وهي التي في أذنها سمة- ولا المجزوزة -وهي التي جُزّ صوفها- ولا المقعدة -وهي العاجزة عن القيام لكثرة الشحم عليها- ولا العشواء -وهي التي تبصر بالنهار دون الليل- ولا العمشاء، ولا ضعيفة البصر، ولا ما قطع منها قطعة صغيرة من عضو كبير كشيء يسير من الفخذ.

د – وأن تكون مملوكة للذابح أو مأذونا له فيها، فلو غصب شخص شاة وضحى بها عن مالكها من غير إذن لم تقع عنه؛ لعدم الإذن، ولو ضحى بها عن نفسه لم تجزئ أيضا؛ لعدم الملك.

ويشترط في المضحي:

نية التضحية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». لتفترق هذه القُربة عن غيرها من القربات، وعن الذبح لمجرد اللحم.

وأما موعد ذبحها، ففي الأمصار حيث تشرع صلاة العيد، يبدأ الوقت من انتهاء الصلاة في موضع التضحية، ولو قبل الخطبة، ولو قبل انتهاء الصلاة في مواضع أخرى، والأفضل التأخير إلى ما بعد الخطبتين، وإن كان في غير المِصر حيث لا تشرع صلاة العيد، فيجوز من فجر يوم النحر الصادق، وهذا رأي الحنفية، والأفضل الانتظار بقدر ما يسع انتهاء الصلاة؛ خروجا من خلاف من اشترطه. والعبرة بمكان الذبح لا بمكان الموكل.

وأما عن كيفية تقسيمها وتوزيعها، فيستحب أن يأكل منها ويطعم غيره ويدخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨. ولقوله عز وجل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ

﴿تَشْكُرُونَ﴾ الحج: ٣٦. ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا»**. رواه مسلم والنسائي عن جابر. والأفضل أن يكون ذلك أثلاثا، ويعطي منها الغني والفقير، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في أضحية النبي -صلى الله عليه وسلم-: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤَّال بالثلث. قال في المغني: رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه.

وله التصدق بالجميع أو إبقاء الجميع، والتصدق بها أفضل من ادخارها إلا أن يكون المضحي ذا عيال وهو ليس ذا غنى وبسطة، فالأفضل لمثل هذا أن يوسع على عياله؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»**. رواه مسلم.

ويستحب للمضحي أن يذبح بنفسه إن قدر على ذلك؛ لأنه قربة، ومباشرة القربة أفضل من التفويض والتوكيل فيها واستثنى الشافعية إن كان المضحي أنثى أو أعمى فالأفضل في حقهما التوكيل ويستحب للمضحي أيضا التسمية عند الذبح خروجا من خلاف من أوجبه فيقول: بسم الله والله أكبر، وحبذا لو صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويستحب له الدعاء بقوله: اللهم منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له،

وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين؛ وذلك لحديث فاطمة الآتي ولغيره، ويستحب له أن يبادر بالتضحية ويسرع بها قبل غيره من وظائف العيد وأيام التشريق؛ لابتدار الخير قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٢٣.

ويستحب له قبل التضحية أن يربطها قبل يوم النحر بأيام؛ إظهارا للرغبة في القربة، وأن يقلدها -أي يجعل شيئا في عنقها ليعلم أنها أضحية- وأن يُجَلِّلها، وهو تغطيتها وإلباسها الجُلّ -بضم الجيم أو فتحها- لصيانتها قياسا على الهدي، وألا يزيل شيئا من شعره أو أظفاره إذا دخل أول ليلة من عشر ذي الحجة؛ تشبها بالحجيج، والأصل في ذلك حديث أم سلمة مرفوعا: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا**». أخرجه مسلم. وبعضهم جعل الحكمة من ذلك أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية. وهذا الأمر مسنون عند المالكية والشافعية، واجب عند الحنابلة.

ويستحب له أن يسمن الأضحية أو يشتري السمين؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى، وإن كانت شاة أن تكون كبشا أبيض عظيم القرن خصيًّا؛ لحديث أنس: «**أنه -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين موجوءين**». وقد سبق.

وهل الأفضل الشاة أم الاشتراك في البدن أو البقر؟ وهل الأفضل الذكر أم الأنثى؟ وهل الأفضل الفحل أو الخصي؟

في ذلك كله خلافات بين الأئمة، مرجعها يدور حول الأفضل للفقير، وحول الذي يعود على الضحية بالسمن والعظم، ولعل عرف البلاد يتدخل في ذلك للحكم على تقدير الناس للطعوم وحاجات الناس للأنواع والمقادير، وفي النهاية مدار الأمر على التقوى. قال تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ البقرة: ٢٠٣.

ويكره للمضحي التضحية في الليل لغير حاجة، ويكره التصرف في الأضحية بما يعود عليها بضرر في لحمها أو جسمها، خاصة إذا كانت معينة أو منذورة، كالركوب، أو شرب لبن يؤثر فيها، أو جزّ صوف يضر بها، أو سلخها قبل زهوق الروح.

ويكره إعطاء الجازر ونحوه أجرته من الأضحية؛ لحديث علي قال: «**أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بُدنه وأقسم جلودها وجِلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا**». رواه البخاري.

٣- يجوز توكيل الغير عن ذبح الأضحية: الجزار وغيره، للحديث المرفوع: «**يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها**». رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري. وإن كان به ضعف إلا أن الفقهاء اتفقوا على صحة العمل بمضمونه،

وإن كان الذابح الوكيل كتابيا صح عند الجمهور مع الكراهة، والأفضل أن يذبح بنفسه.

٤- آخر ميعاد للذبح هو آخر أيام التشريق، أي عند غروب شمس الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا مذهب عدة من الصحابة والتابعين، وهو رأي الشافعية وقول للحنابلة واختيار ابن تيمية، ودليلهم حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه ابن حبان عن جبير بن مطعم: «**كل أيام التشريق ذبح**». وعن علي بن أبي طالب: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده.

والأفضل التعجيل بالذبح قبل غروب ثاني أيام التشريق أي يوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ للخروج من خلاف الجمهور.

٥- شرائط سنية الأضحية -على القول بأنها سنة-:

١- إسلام المضحي.

٢- وغناه، ومقياسه عند الحنفية: ملكه لنصاب الزكاة زائدا عن حاجته الأصلية، وعند المالكية: ألا يحتاج المضحي لثمنها في ضرورياته في عامه، وعند الشافعية: ملكه ما يحصل به الأضحية زائدا عما يحتاج إليه في يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة ولياليها.

٣- وانفرد المالكية بشرط لسنية الأضحية، وهو ألا يكون الشخص حاجا، فالحاج عندهم لا يطالب بالتضحية شرعا، سواء أكان بمنى أم بغيرها،

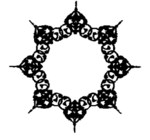
وغير الحاج هو المطالب بها وإن كان معتمرا أو كان بمنى. وعليه فالحاج وعليه هدي أو ليس عليه هدي لا يلزمه التضحية في بلده ولا في غيرها عند المالكية، ويجوز عند غيرهم أن يضحي في أثناء حجه مع نسكه أو يوكل من يذبح في فترة أيام النحر، ولا ينتظر حتى يعود؛ لأن الأضحية لها زمن تنتهي بانتهائه، إلا إن كان يعود سريعا من الحج وقبل انتهاء مدة إمكانية ذبح الأضحية وهو آخر أيام التشريق كما وضح من إجابة السؤال السابق.

٦- إذا سافر رب الأسرة للعمل في بلد ما فله أن يذبح في بلد عمله، وله أن ينيب من يذبح عنه الأضحية في بلد أسرته، فذبحه في بلد عمله النظر فيه لكونه القائم بالسنة والمتصدق ببعضها، والذبح في بلد أسرته النظر فيه لكون الأضحية عن نفسه وعن أسرته وعمن ينفق عليهم.

٧- لا يجوز ذبح الهدي في أثناء الحج بنية الأضحية مع الهدي؛ لأن سبب مشروعية كل منها مختلف ولا يقبل التداخل، فالأضحية -كما في إجابة السؤال الأول- مشروعة لشكر الله تعالى لبقاء الحياة إلى هذه الأيام الفاضلة على سبيل الندب، أما ما يذبح في الحج فهو إما هدي تمتع، وهو لشكر الله تعالى على الجمع بين نسكي العمرة والحج والتحلل بينهما، وهو واجب، وإما هدي القران، وهو للجمع بين الحج والعمرة في سَفرة واحدة، وهو واجب أيضا، وإما ما يذبح لترك واجب من واجبات الحج، أو كفارة عن فعل محظور من ممنوعات الحج، وكلاهما

واجب، وإما ما يهدى تطوعا لفقراء الحرم، وكل هذا مباين للغرض من الأضحية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صك الأضحية

المبـــادئ

١- يجوز لمن يصعب عليه إقامة سنة الأضحية بنفسه أن ينيب عنه البنك عن طريق صك الأضحية.

٢- يجب على البنك أن يراعي الشروط الشرعية للأضحية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ظهرت هذا العام طريقة جديدة تقدمها بعض البنوك كي تنوب عن المسلم في الأضحية، وهي إصدار ما يسمى "بصك الأضحية"، وذكرَتْ في الإعلان عن هذا الصك أنه يُنهي الذبح العشوائي، ويقوم البنك بالأضحية نيابةً عن دافع ثمن الأضحية، ويُعطَى صكًّا بهذا. فما حكم الشرع في هذه الصكوك؟ وهل يُجزئ المسلمَ أن يضحي بهذه الطريقة أم أنه لا بد أن يضحي بنفسه؟

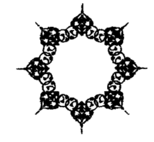
الجـــــــــواب

الصك نوع من أنواع الوكالة، وهي جائزة في النيابة عن الذابح في الأضحية، ويجب على الوكيل -وهو البنك في هذه الصورة- أن يراعي الشروط

الشرعية للأضحية: مِن سِنِّها، وسلامتها، ووقتها الذي يبدأ من بعد صلاة عيد الأضحى إلى مغرب آخر يوم من أيام التشريق -وهو رابع يوم العيد: الثالث عشر من ذي الحجة-، وأن يتم توزيعها على المستحقين، وأن لا يأخذ الجزار منها أجره، إلى آخر الشروط الشرعية المرعية في هذا المقام.

ويمكن لمن صَعُبَ عليه إقامة سُنَّة الأضحية بنفسه أن يُنيب عنه البنك عن طريق ذلك الصك، وعلى البنك عمل ما يلزم لاختيار الأضاحي وذبحها وتوزيعها طبقًا للأحكام الشرعية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الذبح الآلي

المبـــادئ

١ - كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن.

٢ - الذبح الوارد على ميتة، لا يحل أكلها في الإسلام.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

رجاء التكرم بالإحاطة بأن شركتنا قد قامت بإنشاء عدد ٢ مجزر آلي للدواجن لصالح ...، وطريقة الذبح في هذين المجزرين هي الذبح اليدوي، وتطلب ... من شركتنا أن تكون طريقة الذبح أوتوماتيكية في هذين المجزرين بدلا من الذبح اليدوي، وبناء على ما تقدم قامت شركتنا بالاتصال بمعظم الشركات الأجنبية المتخصصة في إنشاء المجازر الآلية وأفادت جميعها بالآتي:

١ - أنه من المعروف في جميع المجازر الآلية أن الدجاجة عند تعليقها في السير العلوي تمهيدا لذبحها فإنها تُعَلق من رجليها، ورأسها إلى أسفل وبالتالي فإنها تتحرك بصفة مستمرة خاصة أجنحتها ورأسها.

٢ - أن نظام الذبح الأوتوماتيكي عبارة عن عدد ٢ ماكينة:

الأولى تقوم بتهدئة الدجاجة قبل دخولها إلى الماكينة الثانية وهي الذبح الآلي، وهذه التهدئة تتم عن طريق مرور تيار كهربائي في حوض به ماء، ثم دخول الدجاجة أتوماتيكيا إلى هذا الحوض لمدة ثوان، مما يؤدي إلى شل حركتها تماما الرأس والأجنحة، وليس خنقها أو موتها؛ وذلك تمهيدا لدخولها إلى ماكينة الذبح الآلي المركب عليها سكاكين حادة للغاية تقوم بذبح الدواجن آليا دون فصل الرأس.

٣- سيتم تركيب جهاز تسجيل على ماكينة الذبح الآلي مسجل عليه "باسم الله – الله أكبر" عدة مرات.

والمرجو من سيادتكم التكرم بالإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية فيما سبق ذكره، وهل هذا الذبح بهذه الطريقة مطابق للشريعة؟

الجـــــــواب

الذي جرى عليه جمهور الفقهاء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح -ما عدا الظفر والسن-؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**» رواه البيهقي وأبو داود - رضي الله عنهما-؛ لأن الذبح بهما قائمان في الجسد مقام الخنق.

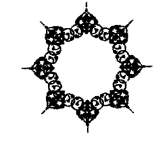
وعليه وفي واقعة السؤال: فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال وأن الدجاج سوف يذبح بطريقة آلية في مرحلتين:

الأولى: الغرض منها إضعاف مقاومة الحيوان؛ ليسهل التحكم فيه والسيطرة عليه ولا تؤدي إلى موته، بمعنى أنه لو تُرِكَ بعد مروره بالتيار الكهربائي دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدام هذه الطريقة وحل أكل هذا الحيوان بعد ذبحه ذبحًا شرعيًّا.

أما إذا كان مرور الدجاج بالتيار الكهربائي يؤثر على حياة الحيوان بحيث لو تُرِكَ بعد التخدير دون ذبح فإنه يفقد حياته فإن الذبح حينئذٍ يكون قد ورد على ميتة، فلا يحل أكلها في الإسلام.

وبناءً عليه: إذا تأكد أهل الاختصاص أن مرور الحيوان بماء به تيار كهربائي -كما وُصِفَ بالسؤال- لا يؤثر على حياة الحيوان أو خروج الدم منه، ثم إنه يذبح بالمرحلة الثانية الموصوفة بالسؤال، فيكون الذبح حلالا ولا غبار عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إطعام الحيوانات المفترسة لحم الخنزير

المبـــادئ

١- من المقرر شرعا أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص.

٢- حرمة لحم الخنزير تتعلق بالآدميين؛ لأن الخطاب موجه إليهم.

٣- لا مانع شرعًا من إطعام الحيوانات المفترسة من لحم الخنزير وكذلك الحيوانات الأليفة غير مأكولة اللحم.

٤- الحيوانات الأليفة مأكولة اللحم لا يجوز شرعًا إطعامها من لحم الخنزير لنجاسته وحرمته فإن أطعمت من لحم الخنزير أخذت حكم الجلالة المنهي عن أكلها والانتفاع بها شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٤٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن السائل يقول: رجل أسس حديقة حيوان مفتوحة، احتوت على كل أنواع الحيوانات المفترسة وغير المفترسة. فهل يجوز إطعام الحيوانات المفترسة من لحم الخنزير أم لا؟

الجـــــــــــواب

من المقرر شرعا أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص، والنصوص التي وردت في تحريم لحم الخنزير كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ المائدة: ٣، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤٥، إنما تتعلق بالآدميين؛ لأن الخطاب موجه إليهم.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق فلا مانع شرعًا من إطعام الحيوانات المفترسة من لحم الخنزير، وكذلك الأمر بالنسبة للحيوانات الأليفة غير مأكولة اللحم، أما بالنسبة للحيوانات الأليفة مأكولة اللحم فلا يجوز شرعًا إطعامها من لحم الخنزير؛ لنجاسته وحرمته فإن أطعمت من لحم الخنزير أخذت حكم الجلالة المنهي عن أكلها والانتفاع بها شرعا؛ لما رواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا**». ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

من أحكام المرأة

حكم الحجاب

المبـــادئ

١- حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض.

٢- الحجاب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفا وخلفا على وجوبه، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

٣- المراد بالخمار في القرآن هو غطاء شعر الرأس وهذا نص صريح ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر.

٤- الحجاب لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن السؤال الآتي:

ما الحكم الشرعي لحجاب المرأة المسلمة؟

الجـــــــواب

إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهي السن التي ترى فيها الأنثى الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع

الأمة، فالكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩. وقال تعالى في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: ٣١. والمراد بالخمار في الآية هو غطاء شعر الرأس، وهذا نص من القرآن صريح، ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر.

وأما الحديث فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ». رواه أبو داود. ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ -من بلغت سن المحيض- إِلَّا بِخِمَارٍ». رواه الخمسة إلا النسائي.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا على وجوب الحجاب، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، والحجاب لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ارتداء النقاب أثناء العمل

المبـــادئ

١- المقرر شرعا أن الحجاب فريضة شرعية، أما النقاب فيرى الإمام مالك أنه بدعة لا تلبسه النساء إلا إذا جرت عادة أهل البلاد بذلك.

٢- يجب على المرأة كشف وجهها إذا كانت تعمل عملا يقتضي ذلك.

الســــــــؤال

اطلعنا على الخطاب الوارد من الأستاذ / ... والذي تم تحويله إلى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية بناء على تأشيرة فضيلة المفتي المقيد برقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

طلب إبداء الرأي الشرعي إزاء تمسك بعض السيدات من شاغلي الوظائف الفنية الرقابية بارتداء النقاب أثناء مباشرة عملهن وعدم اكتفائهن بلبس الحجاب، اعتقادًا منهن أنه يرقى إلى مستوى الفريضة الشرعية، مع أن عملهن يستدعي الانتقال لمقار الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، ومقابلة المسؤولين بها، وفحص أعمال وحسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ومراجعتها، والتفتيش على المستندات والدفاتر والسجلات، وبحث حال المخازن وفحص دفاترها،

واعتماد إجراءات الجرد ومراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية... إلى غير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

الجـــــــــــواب

من المقرر شرعا أن الحجاب فرض إسلامي، ورد الأمر به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور: ٣١، وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٩، **وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- عند أبي داود وغيره: «أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه صلى الله عليه وآله وسلم.**

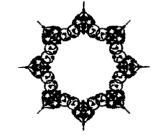
ويرى الإمام مالك أن النقاب بدعة لا تلبسه النساء إلا إذا جرت عادة **أهل البلاد بذلك.**

يقول الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول الشارح: "و"كره انتقاب امرأة" أي تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى، ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك، "ككف" أي ضم وتشمير "كم وشعر لصلاة" راجع لما بعد الكاف، فالنقاب مكروه مطلقًا، قوله: "وانتقاب امرأة" أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا، قوله: "لأنه من الغلو" أي الزيادة في الدين؛ إذ لم ترد به السنة السمحة، قوله: "والرجل أولى" أي من المرأة بالكراهة، قوله: "ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك" أي الانتقاب، فإن كان من قوم عادتهم ذلك -كأهل نفوسة بالمغرب؛ فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا- فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان في غير صلاة، وأما فيها فيكره وإن اعتيد كما في المجموع للشيخ الأمير، قوله: "فالنقاب مكروه مطلقًا" أي كان في الصلاة أو خارجها سواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة" اهـ

وحيث إن البلاد المصرية لم يشع فيها لبس النقاب، وحيث إن شاغلات الوظائف الفنية الرقابية يقتضي عملهن الانتقال للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ومقابلة المسؤولين بها وفحص أعمال الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وحساباتها ومراجعتها والتفتيش على المستندات والدفاتر والسجلات وبحث حال المخازن وفحص دفاترها واعتماد إجراءات الجرد، ونحو ذلك مما جاء بالخطاب مما يقتضي

من مسؤولي تلك الجهات الاطلاع على شخصية المراقب والاطمئنان إليها، فإن طبيعة هذا العمل -بهذه الصورة- تلزم السيدات القائمات بهذا العمل بكشف وجوههن، فإذا تمسكت إحداهن بارتداء النقاب وعدم الاكتفاء بلبس الحجاب المفروض شرعًا فعلى من بيده الأمر منعهن من القيام بهذه الأعمال الرقابية، فإذا وُجِدَ لهن عَمَلٌ آخر فبها ونعمت، وإلا جاز له شرعًا الاستغناء عنهن بالشروط المسطورة في القوانين التي وضعها ولي الأمر بهذا الشأن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تعيين المرأة في وظيفة مأذون

المبـــادئ

١- ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم له أن يزوج بدلا عن الولي عند فقده أو غيابه، فالحاكم ولي من لا ولي له.

٢- المأذون إنما قد أُذِنَ من الحاكم فهو يقوم مقامه.

٣- للمرأة الرشيدة أن تُزَوِّجَ نفسها وأن تُزَوِّجَ غيرها وأن تُوكل في النكاح.

٤- ما دامت المرأة فقيهة فلها الولاية على نفسها وعلى غيرها، ويجوز أن يأذن لها القاضي بإنشاء عقد النكاح.

٥- ينبغي لولي الأمر إذا أراد أن يصدر قانونًا بتعيين المرأة مأذونًا أن يراعي ملائمة ذلك للواقع المعيش بنواحيه المختلفة بحساب المنافع والمضار التي تترتب على ذلك.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٢٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: بيان الحكم الشرعي في مدى جواز تعيين المرأة في وظيفة مأذون من الناحية الشرعية.

الجـــــــــواب

ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم له أن يُزَوِّجَ بدلا عن الوليّ عند فقده أو غيابه، حتى قالوا: الحاكم وليّ من لا وليّ له.

ومعلوم أن المأذون إنما قد أُذِنَ من الحاكم -ولي الأمر أو القاضي- فهو يقوم مقامه، وبذلك لا يقتصر عمل المأذون على التوثيق فقط بل يمتد في بعض الأحيان إلى بعض أعمال الولاية.

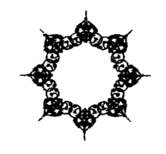
ولما كان أصل الاعتماد في الديار المصرية لضبط الأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية مبنيًّا على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه، ولما كان المقرر في ذلك الفقه أن للمرأة الرشيدة أن تُزَوِّج نفسها وأن تُزَوِّج غيرها وأن تُوكل في النكاح؛ لأن التزويج خالص حقها وهي عندهم من أهل المباشرة كبيعها وباقي تصرفاتها المالية؛ وذلك لأن الله أضاف النكاح والفعل إليهن وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الأَيِّم أحق بنفسها من وليها**»، وكذلك ما أخرجه البخاري: «**أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي صلى الله عليه وسلم**».

وما رُوِيَ من أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء فخاصموها إلى عَلِيّ رضي الله عنه فأجاز النكاح، وما رُوِيَ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير.

فما دامت المرأة في ذلك الفقه لها الولاية على نفسها وعلى غيرها فيجوز أن يأذن لها القاضي بإنشاء عقد النكاح إذا احتاج إليها كوليّ، ومن باب أولى أن يأذن لها بتوثيقه؛ لأن التوثيق يرجع إلى العدالة والمعرفة وهما يتوافران في المرأة العدل العارفة، وهذا من قبيل الحكم الشرعي.

على أنه ينبغي لولي الأمر إذا أراد أن يصدر قانونًا بذلك الحكم الشرعي أن يراعي ملائمة ذلك للواقع المعيش بنواحيه المختلفة بحساب المنافع والمضار التي تترتب على ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سفر المرأة بدون محرم

المبـــادئ

١- يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، ولا بد من وجود محرم أو زوج معها.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن للمرأة أن تسافر للحج إذا وجد معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

٣- يجوز للمرأة أن تسافر مع زميلاتها في رحلة علمية ما دامت أنها في حاجة ماسة للتزود بالعلم والمعرفة وفي رفقة مأمونة وهن زميلاتها.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

هل يصح أن تسافر طالبة مع زميلاتها في رحلة علمية لشرم الشيخ وهن حوالي خمسين بنتًا ومعهن أساتذتهن دون محرم؟

الجـــــــواب

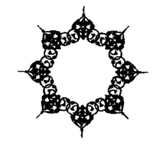
اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يحل لامرأة تؤمن**

بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن للمرأة أن تسافر للحج إذا وجد معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائلة أن تسافر مع زميلاتها في تلك الرحلة العلمية ما دامت أنها في حاجة ماسة للتزود بالعلم والمعرفة وأنها في رفقة مأمونة وهن زميلاتها.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تولي المرأة القضاء والمناصب السياسية

المبـــادئ

١- الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما.

٢- مبادئ الشريعة لا تمنع تولي المرأة جميع المناصب إلا وظيفة رئيس الدولة.

٣- يجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق الزوج.

٤- انتخاب المرأة لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام بها شرعًا، وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة.

٥- بيعة النساء للغير دليله بيعتهن وعهدهن النبي -صلى الله عليه وسلم- على نصرة الدين في أنفسهن.

٦- يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية.

٧- تتولى المرأة جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر.

٨- يجوز للمرأة أن تكون مفتية وقاضية وهذا هو المختار للفتوى.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن السؤال عن حكم الشرع في تولي المرأة المناصب السياسية الآتية:

١- حق الترشيح والانتخاب لمجلسي الشعب والشورى كأعضاء أو كرئيس للمجلس، وما يقابله في كل الأنظمة السياسية الأخرى من مجالس تمثل الأمة وأفراد الشعب.

٢- حق تولي منصب القضاء الجنائي أو الدستوري أو الإداري، ومنصب المدعي العام، ووكلاء النيابة، وكل ما يشمل السلطة القضائية من قاع الهرم حتى أعلاه.

٣- حق تولي المناصب التنفيذية وتشمل المناصب السياسية كافة مثل الوزارة كالدفاع والخارجية، والثقافية وتشمل أيضًا منصب رئاسة الوزراء.

٤- حق تولي منصب رئاسة الجمهورية أو ما يقابله في الأنظمة السياسية الأخرى التي لا تعتمد منصب الرئاسة كرأس الدولة أو الهرم السياسي.

مع العلم أن القانون الدولي أقر للمرأة حق تولي كل المناصب المذكورة دون تفريق، وأقرته غالبية دول العالم ما عدا السعودية والكويت حتى هذا التاريخ.

الجـــــــــــــواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما، فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها، ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها، وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة، فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا، وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وجدوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية.

فانتخابها لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام بها شرعًا، وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة. وأصل هذا الحق في بيعة النساء، فقد عاهدوه -صلى الله عليه وسلم- على نصرة الدين في أنفسهن،

وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة: ١٢. وكذلك في استشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجته أم سلمة -رضي الله عنها- في صلح الحديبية، وما وجهت به أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- ابنها عبد الله بن الزبير في قيامه من أجل الإسلام.

وأصل حق المرأة في المشاركة السياسية نراه في موقف أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من النزاع القائم بين الإمام علي -كرم الله وجهه- والصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-؛ فقد تدخلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدر هذا القتال. مروج الذهب للمسعودي - الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨م - جـ١ صـ٣٧٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير - الطبعة الأولى - جـ٣ صـ١١٩، تاريخ الطبري طبعة دار المعارف - جـ٤ صـ٤٦٢، أخبار النساء لابن قيم الجوزية طبعة بيروت صـ٣٢، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية طبعة دار القلم - الكويت صـ١٦٣.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب

الشرعية ولم تؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ التوبة: ٧١.

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك، أما بالنسبة لرئاسة الدولة فلا يجوز لها تولي هذا المنصب عند جماهير العلماء.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤.

ويرى أبو حنيفة -رضي الله عنه- جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة، وشروطه شروطها. وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم ترشيح المرأة لعضوية مجلس الشعب

المبــادئ

١- يجوز للمرأة أن تتولى جميع الوظائف السياسية والاجتماعية متى كانت تتفق مع طبيعتها.

٢- لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

٣- يجوز للمرأة أن تكون مفتية وقاضية وهذا هو المختار للفتوى.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٢٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما هو الحكم الشرعي لترشيح المرأة لعضوية مجلس الشعب؟

الجــــــــواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها

المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجلس النيابي طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فانتخابها لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام بها شرعًا، وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة.

وأصل هذا الحق في بيعة النساء، فقد عاهَدْنَهُ -صلى الله عليه وآله وسلم- على نصرة الدين في أنفسهن، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ

أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الممتحنة: ١٢.

وكذلك في استشارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- زوجته أم سلمة -رضي الله عنها- في صلح الحديبية، وما وجهت به أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- ابنها عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في قيامه من أجل الإسلام.

وأصل حق المرأة في المشاركة السياسية نراه في موقف أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- من النزاع القائم بين الإمام علي -كرم الله وجهه- والصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، فقد تدخلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال غير أن الله قدر هذا القتال. مروج الذهب للمسعودي الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨م ج١ ص٣٧٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير الطبعة الأولى ج٣ ص١١٩، تاريخ الطبري طبعة دار المعارف ج٤ ص٤٦٢، أخبار النساء لابن قيم الجوزية طبعة بيروت ص٣٢، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية طبعة دار القلم الكويت ص١٦٣.

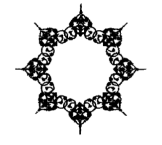
وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية ولم تؤد إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾. التوبة: ٧١.

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك، أما بالنسبة لرئاسة الدولة فلا يجوز لها تولي هذا المنصب عند جماهير العلماء.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾. النساء: ٣٤، ويرى أبو حنيفة -رضي الله عنه- جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها، وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر المرأة لحضور المؤتمرات العلمية بدون محرم

المبـــادئ

١- الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرم.

٢- بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم قد أجاز للمرأة السفر وحدها إذا كان الطريق آمنا، وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة.

٣- يجوز للمرأة السفر بدون محرم بشرط الأمان، وبشرط موافقة زوجها إن كانت ذات زوج، أو موافقة وليها إن لم تكن متزوجة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ما حكم السفر لحضور المؤتمرات بالنسبة لأختي وهي أستاذ بكلية الطب، وسيكون سفرها بدون محرم؟ فما هو الحكم والشروط اللازمة لسفرها حتى تتجنب الوقوع في الذنب؟ علما بأنها فوق خمسة وأربعين عاما.

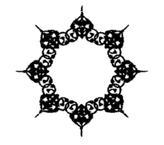
الجـــــــــواب

الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرم؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها**

محرم» متفق عليه، وعلى أن بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريق آمنا، وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة؛ لحديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**» أخرجه البخاري، وفي رواية الإمام أحمد: «**فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد**»، وعللوا النهي في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم الأمن، ويمكن الأخذ بهذا القول لما فيه من التيسير والسعة، إلا أن ذلك مرهون بموافقة زوجها إن كانت ذات زوج أو بموافقة وليها إن لم تكن متزوجة.

وعليه وفي واقعة السؤال: فيمكن لأختك السفر بدون محرم بشرط الأمان عملا برأي المجيزين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من الفتاوى الطبية

حكم التبرع بالدم

المبـــادئ

١- لا مانع من التبرع بالدم شرعا إذا توقف عليه إنقاذ إنسان من هلاك محقق وقال الأطباء العدول إن ذلك يحقق النفع المؤكد للآخذ ولا يضر المتبرع.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ المركز القومي لنقل الدم المقيد برقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن طلب إصدار فتوى تفيد بيان الحكم الشرعي للتبرع بالدم؛ نظرًا للاحتياج الشديد والمتزايد لتوفير دم آمن للمرضى من خلال الاعتماد على المتبرع الشرفي المنتظم بالدم بدون مقابل.

الجــــــــــواب

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته، وكان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾الإسراء: ٧٠.

ومن مظاهر التكريم خلق الله للإنسان في أحسن صورة وأجملها، واعتبار ذلك نعمة من الله على الإنسان، فيجب على الإنسان أن يشكر الله عليها، يقول

تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾التين: ٤، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أنه اعتبر جسده أمانة ائتمنه عليها، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوءه أو يرديه، حتى ولو كان هذا التصرف من صاحب هذا الجسم نفسه، ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾النساء: ٢٩.

ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أنه أمره بالاهتمام بإصلاح جسده ظاهرًا وباطنًا، وأمره باستعمال كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من مرضه، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهرم**» وفي رواية أخرى: «**إلا السام**» أي الموت، فالشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان تكريمًا عظيمًا، وأمرته بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يهلكه أو يسوءه، ونهت عن قتله أو إنزال الأذى به، فلا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفًا يؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه؛ لأن كل إنسان –وإن كان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه– إلا أنها مقيدة بالحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾البقرة: ١٩٥، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء: ٢٩.

والإنسان مطالب بالمحافظة على بدنه وجميع أعضائه ومكوناته، ومنها الدم، والدم سائل حيوي من سوائل الجسم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون عضوًا سائلا متحركًا، يجري داخل أوردة الجسم وشعيراته، فلا يعرض نفسه لأي أذى بأي حال من الأحوال.

فالتبرع بالدم إن كان يُنقذ إنسانًا من هلاك محقق وأقر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن ذلك لا يضر مَن تبرع ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله، فلا مانع من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويعد ذلك من باب إحياء النفس التي أمر الله بإحيائها، ومن باب التضحية والإيثار، وهو ما أمر به القرآن: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر: ٩، وقياس ذلك إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٢.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن التبرع بالدم لا مانع منه شرعًا، خاصة وأن الدم عضو متجدد، بل دائم التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١ - وجود ضرورة قصوى عند التبرع، كأن يكون بعض الناس أو الأفراد في حاجة ماسة إلى كميات من الدم لإنقاذ حياتهم من الهلاك أو الإشراف على الهلاك، كالحوادث والكوارث والعمليات الجراحية.

٢- أن يكون التبرع بالدم محققًا لمصلحة مؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية، ويَمنع عنه ضررًا مؤكدًا.

٣- أن لا يؤدي التبرع بالدم إلى ضرر على المتبرع كليًا وجزئيًا، أو يمنعه من مزاولة عمله في الحياة ماديًا أو معنويًا، أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو المآل بطرق مؤكدة من الناحية الطبية.

٤- أن يتحقق بالطرق الطبية خلو المتبرع بالدم من الأمراض الضارة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعًا دفع الضرر بالضرر.

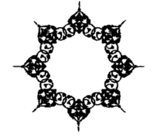
٥- أن يكون المتبرع بالدم إنسانًا كامل الأهلية.

وأما عن ثواب المتبرع فإن القادر الصحيح إذا أعطى الدم لمريض في حاجة ماسة إليه استحق من الله تعالى ثواب ما أعطى وجزاء ما قدم، بإنقاذه من مهلكة أو برفعة درجاته أو بحط سيئاته، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ الرحمن: ٦٠، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى**

مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه أبو داود.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التبرع بالدم

المبـــادئ

١- لا يجوز لأحد أن يتصرف في جسده بما يسوؤه أو يرديه.

٢- التبرع بالدم لا مانع منه شرعا بضوابطه وشروطه.

٣- القادر الصحيح إذا أعطى الدم لمريض في حاجة ماسة إليه استحق من الله تعالى ثواب ما أعطى وجزاء ما قدم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم التبرع بالدم وثوابه.

الجـــــــــواب

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته، وكان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الإسراء: ٧٠.

ومن مظاهر التكريم خلق الله للإنسان في أحسن صورة وأجملها واعتبار ذلك نعمة من الله على الإنسان، فيجب على الإنسان أن يشكر الله عليها، يقول

تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين: ٤، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أنه اعتبر جسده أمانة ائتمنه عليها، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوؤه أو يرديه، حتى ولو كان هذا التصرف من صاحب هذا الجسم نفسه.

ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان أنه أمره بالاهتمام بإصلاح جسده ظاهرا وباطنا، وأمره باستعمال كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من مرضه، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلا الْهَرَمَ**» وفي رواية أخرى إلا السام -أي الموت- فالشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان تكريما عظيما، وأمرته بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يهلكه أو يسوؤه، ونهت عن قتله أو إنزال الأذى به، فلا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفا يؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه؛ لأن كل إنسان، وإن كان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه إلا أنها مقيدة بالحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ

وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩.

والإنسان مطالب بالمحافظة على بدنه وجميع أعضائه، والدم سائل حيوي من سوائل الجسم، وقد اقتضت طبيعته أن يكون عضوا سائلا متحركا، يجري داخل أوردة الجسم وشعيراته، فلا يعرض نفسه لأي أذى بأي حال من الأحوال.

فالتبرع بالدم إن كان يُنقذ إنسانا من هلاك محقق وأقر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن ذلك لا يضر من تبرع، ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله، فلا مانع من الترخيص في ذلك إن خلا من الضرر، ويعد ذلك من باب الإذن الشرعي الذي فيه إحياء للنفس التي أمر الله بإحيائها، ومن باب التضحية والإيثار، وهو ما أمر به القرآن: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر: ٩، وقياس ذلك إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع احتمال الهلاك عند الإنقاذ، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٢.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال:

فإن التبرع بالدم لا مانع منه شرعا، خاصة وأن الدم عضو متجدد، بل دائم التجدد والتغير، وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١ – وجود ضرورة قصوى عند التبرع، كأن يكون بعض الناس أو الأفراد في حاجة ماسة إلى كميات من الدم لإنقاذ حياتهم من الهلاك أو الإشراف على الهلاك، كالحوادث والكوارث والعمليات الجراحية.

٢– أن يكون التبرع بالدم محققا لمصلحة مؤكدة للإنسان من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررا مؤكدا.

٣– أن لا يؤدي التبرع بالدم إلى ضرر على المتبرع كليا وجزئيا، أو يمنعه من مزاولة عمله في الحياة ماديا أو معنويا، أو يؤثر عليه سلبا في الحال أو المآل بطرق مؤكدة من الناحية الطبية.

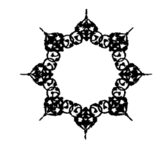
٤– أن يتحقق بالطرق الطبية خلو المتبرع بالدم من الأمراض الضارة بصحة الإنسان؛ لأنه لا يجوز شرعا دفع الضرر بالضرر.

٥– أن يكون المتبرع بالدم إنسانا كامل الأهلية.

وأما عن ثواب المتبرع فإن القادر الصحيح إذا أعطى الدم لمريض في حاجة ماسة إليه استحق من الله تعالى ثواب ما أعطى وجزاء ما قدم بإنقاذه من مهلكة أو برفعة درجاته، أو بحط سيئاته، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ الرحمن: ٦٠، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ**

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه أبو داود. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التدخين

المبـادئ

١ - حَرم الإسلامُ على الإنسان كلَّ ما يَضُرُّ بالبَدَن حِسِّيًا أو مَعنَوِيًّا.

٢ - ثبت طبيًّا أن التدخين بكل أنواعه مضر بصحة وبدن الإنسان، فيكون محرمًا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن طلب السفارة إمدادها بالفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية بخصوص الحكم الشرعي للتدخين.

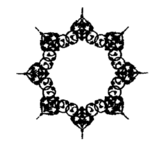
الجـــــــواب

حَرم الإسلامُ على الإنسان كلَّ ما يَضُرُّ بالبَدَن حِسِّيًا أو مَعنَوِيًّا، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧. فالطيبات هي كل ما عاد على الإنسان بالنفع الحسي أو المعنوي، أو لم يضره، والخبائث كل ما ضر الإنسان حسيًّا أو معنويًّا. وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة:

١٩٥ . ولقد رُوِي عن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، ورواه مالك في الموطأ عن يحيى المازني -رضي الله تعالى عنه-، ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

وقد ثبت طبيًّا أن التدخين بكل أنواعه مضر بصحة وبدن الإنسان، فيكون محرمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عملية ربط المبايض

المبــادئ

١ - المحافظة على النسل من الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية ولكن يمكن تعطيلها إذا وجدت ضرورة لذلك كأن يخشى الطبيب المسلم الثقة على حياة الأم أو الجنين نفسه من الهلاك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: أنا سيدة أعاني من مرض التهاب نيفروزي بالكلى وقمت بإجراء عمليات إجهاض ست مرات، والأطباء يتوقعون أن الحمل مرة أخرى قد يسبب فشلا كلويا، فهل يجوز لي إجراء عملية ربط؟

أرجو الإفادة وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

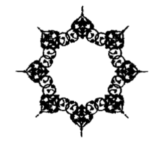
الجــــــــواب

عملية الربط النهائي للرحم إذا كان يترتب عليها عدم الصلاحية للإنجاب مرة أخرى حرام شرعا إذا لم تدع الضرورة إلى ذلك؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى

الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية، أما إذا وجدت ضرورة لذلك كأن يخشى على حياة الزوجة من الهلاك إذا ما تم الحمل مستقبلا أو كان هنالك مرض وراثي يُخشى من انتقاله للجنين فيجوز ربط المبايض، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة المختص، فإذا قرر أن الحل الوحيد لهذه المرأة هو عملية الربط الدائم فهو جائز ولا إثم على المرأة ولا عليه، ما لم تكن هناك خطورة من عملية الربط نفسها.

وبناء على ما سبق: فإنه يجوز للسائلة بالحالة الموصوفة بالسؤال أن تقوم بإجراء عملية ربط المبيض عن طريق الطبيب المختص بالقيود السابق ذكرها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تداول أدوات طبية تحتوي
على مواد مستخرجة من الخنزير

المبـــادئ

١- الخنزير حرام أكله وتداوله.

٢- الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

نرجو من سيادتكم إفادتنا بفتوى بخصوص الموضوع التالي:

١- يوجد منتج عبارة عن إسفنجة ممتصة وتحتوي على مادة الكولاجين، وتستخدم لوقف النزيف في العمليات الجراحية للحفاظ على حياة المريض، ويتم استخدامها في الحالات الحرجة خاصة عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوح بالإضافة إلى باقي أنواع الجراحات، ويتم استخراج هذه المادة -الكولاجين- من كولاجين حيواني مصدره جلد الخنزير حديث الولادة لتفادي جنون البقر.

٢- يوجد منتج آخر عبارة عن إسفنجة جيلاتينية ممتصة وتحتوي على مادة الجيلاتين ومصدرها أيضًا حيواني من جلد الخنزير حديث الولادة، ولها نفس

الخصائص والاستخدامات الخاصة بمادة الكولاجين.

وعلى هذا نطلب من فضيلتكم إفتاءنا في شرعية تداول هذين المنتجين - الكولاجين، والجيلاتين- عالميًّا وإسلاميًّا في مصر.

الجـــــــــواب

المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العين حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا ونجس إن كان ميتًا.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: إذا كانت هذه المادة قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها وأصبحت مادة جلاتينية أو إسفنجية جديدة لا تسمى خنزيرًا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير فإنه لا مانع شرعًا من استخدامها، خاصة وأنها أصبحت مادة مهمة في العمليات الجراحية الحرجة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تحديد نوع الجنين

المبـــادئ

١- الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- ليس في الشرع ما يمنع من تحديد نوع الجنين على المستوى الفردي، أما على مستوى الأمة فالأمر يختلف؛ لأن الأمر سيتعلق باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى، وتصبح المسألة نوعا من الاعتراض على الله تعالى.

٣- تختلف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد أو تعلقه بالأمة.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

مع تطور العلم الحديث والطب أصبح من الممكن تحديد نوع الجنين قبل الحمل وذلك عن طريق:

١- تهيئة الوسط الذي توجد فيه البويضة، إما أن يكون حمضيا أو يكون قلويا؛ وذلك لاجتذاب الحيوان المنوي إما X أو Y وبالتالي يمكن تحديد نوع المولود إما ذكرا أو أنثى.

٢- عن طريق تنظيم أوقات الجماع واختيار أوقات مناسبة حسب تقدير الطبيب.

أرجو الإفادة عن حل هذا أو حرمته؛ وذلك لأني أود إنجاب طفل ذكر بعد ابنتي، وأريده أن يكون ذكرا صالحا تقر به عيني.

الجـــــــواب

خلق الله تعالى الإنسان خلقا متوازنا، فجعله زوجين ذكرا وأنثى، وميز كلا منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها وبين أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ النساء: ١، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ النجم: ٤٥ - ٤٦، وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات: ٤٩ ، وهذا التنوع في الخلق والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء، ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ الشورى: ٤٩ - ٥٠، وعندما نتناول مسألة كمسألة تحديد نوع الجنين فإننا نعالجها على مستويين مختلفين فإذا عالجناها على المستوى الفردي فالأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب فيمكنه أن يحدد النسل أو لا يحدد، كل حسب أوضاعه

وأحواله، وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك من اختيار نوع الغذاء أو توقيت الجماع قبل التبويض أو أثناءه أو غربلة الحيوانات المنوية أو غير ذلك من الأساليب التي يعرفها أهلها، فكذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسومات والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض؛ إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي. أما إذا عالجناها على مستوى الأمة فالأمر يختلف؛ لأن الأمر سيتعلق باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى واضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر، وعليه فإن هناك فارقا في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي؛ وذلك بناء على ما هو مقرر شرعا من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وهذا نجده كثيرا في كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردي الشخصي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تغيير الجنس

المبـــادئ

١ - يجوز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة لا لمجرد الرغبة في تغيير النوع ، ويصير ذلك واجبا متى نصح بذلك الطبيب الثقة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: السؤال عن حكم الشرع في تحويل بعض الناس من جنس لآخر.

الجـــــــــواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجابت عن ذلك بما يأتي:

عن أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: «**جاء أعرابي فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**» رواه أحمد، وفى لفظ: «**قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً -أَوْ قَالَ: دَوَاءً- إِلا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ**» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه، وعن جابر -رضي الله عنه- قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ**

اللهَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- **إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**» رواه مسلم، وفى حديث عرفجة الذي قطع أنفه يوم الكلاب قَالَ: «**أُصِيبَ أَنفِي يَوْمَ الْكُلاَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِّ** -صلى الله عليه وآله وسلم- **أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**» رواه الترمذي، قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر: إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي.

وعن عروة بن الزبير أن زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ** -صلى الله عليه وآله وسلم- **كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ**» -بفتح النون وكسرها- وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خِلْقَةً فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم. "صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري للقسطلاني ج٧ ص١٤٦٠ طبعة سادسة، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥ هجرية مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "أما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق

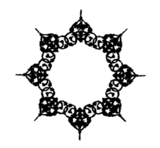
من أطلق -كالنووي- أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ، فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة". اهـ.

لما كان ذلك، كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويًا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب -رضي الله عنه- وكيه بالنار حسبما تقدم، ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري -بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك- واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة

والجراحة علاجًا، بل لعله أنجح علاج، ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعٍ جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قَالَ: «**لَعَنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا**».

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى. اهـ

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى

المبـــادئ

١- يجوز استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى، وذلك تحت إشراف الأطباء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما حكم الدين في استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى كمسكن، وذلك تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة؛ وذلك لحاجة المرضى الشديدة إلى ذلك، سواء أكان ذلك عن طريق الحقن أم الفم؟

الجـــــــواب

يجوز استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المرضى كمسكن، وذلك تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة لحاجتهم الشديدة إليها، سواء أكان ذلك عن طريق الحقن أم الفم أم أي طريقة أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلم

استخدام خلايا من الخنزير لتصنيع لقاح لعلاج بعض الأمراض

المبـــادئ

١- الاستحالة هي إخراج الشيء عن أصله إلى شيء آخر وهي إحدى وسائل التطهير المعروفة في الفقه الإسلامي.

٢-استحالة خلايا الخنزير إلى شيء آخر تغير حكم الحرمة إلى الحل في استخدام الخنزير.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

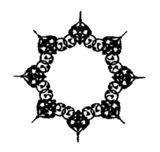
أنا أعمل بشركة أدوية، ونريد التعاقد على تكنولوجيا جديدة لتصنيع لقاح معين لعلاج مرض الالتهاب السحائي -وباء يسبب الوفاة للمرضى به- وقد عرضت علينا إحدى الشركات هذه التكنولوجيا باستخدام الهندسة الوراثية لتحضير هذا اللقاح باستخدام خلايا من الخنزير بحيث يتم تصنيع الحمض النووي داخل هذه الخلايا ثم نقوم باستخراج اللقاح الذي تم تصنيعه داخل هذه الخلايا على هيئة مادة بروتينية كيميائيا، ومن هذه المادة البروتينية يتم عمل اللقاح. فبرجاء التفضل بإفتائي هل استخدام هذا اللقاح حرام؟

الجـــــــواب

إذا كان الأمر كما هو موضح بالسؤال من كون خلايا الخنزير يتم فيها تصنيع الحمض النووي، ثم استخراج اللقاح الذي تم تصنيعه داخل هذه الخلايا على هيئة مادة بروتينية كيميائيا، والتي منها يتم عمل اللقاح، فقد حصلت استحالة لمادة الخنزير، ولم تبق على حالها الواقع عليه النهي، والمحكوم عليه بالنجاسة، فالاستحالة إحدى وسائل التطهير المعروفة في الفقه الإسلامي، والتي من خلالها تستحيل المادة النجسة إلى مادة أخرى غير التي هي مناط النجاسة ومحل الحكم القديم.

وعليه يجوز تصنيع اللقاح لهذا المرض عن طريق الطريقة المسؤول عنها، خاصة والهدف هو محاولة إيجاد علاج لهذا المرض المؤذي المهلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه

المبـــادئ

١- يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه، إذا نصح الأطباء بذلك.

٢- ما يُسمَّى بـ"القتل الرحيم" حرام قطعًا.

الســـــــؤال

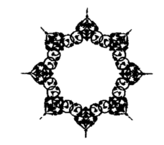
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن السؤال عن حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه، وعن الفرق بين ذلك و"القتل الرحيم".

الجـــــــواب

يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه، التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية، وهو ما يُسمَّى "الموت الإكلينيكي" فقط إذا نصح الأطباء بذلك، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك فلا يجوز رفعها، وهذا

يختلف عن ما يُسمَّى بـ"القتل الرحيم" الذي يطلب فيه المريض من الطبيب إنهاء حياته، أو يقرر الطبيب ذلك من تلقاء نفسه بسبب إعاقة المريض أو شدة الألم عليه، فإن هذا حرام قطعًا؛ لأن حياة المريض هنا مستمرة وغير متوقفة على الأجهزة الطبية، غير أن المريض أو الطبيب يريد التخلص منها بسبب شدة الألم الواقعة على المريض، فإنهاء الحياة في هذه الحالة يُعد إقدامًا على إزهاق الروح وقتلًا للنفس التي حرم الله قتلها، ولقد سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت بذلك الفتوى رقم ٢٦٨٩ بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠٠٤م.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم جراحات التجميل

المبـــادئ

١- الضرر يزال.

٢- جراحة التجميل إذا كانت لأمر طبي يقرره الطبيب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان فهي حلال، أما إذا كانت لتغيير الشكل من غير داعٍ طبي لذلك فهي حرام.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٩١ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عما يأتي:

١- مدى شرعية جراحة التجميل بوجه عام.

٢- مدى شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع النفسي والاجتماعي لمن يطلب إجراءها كمريض يعاني من تضخم في أنفه ويشعر بالحرج والانزعاج عند مقابلة الناس خوفًا من تعليقاتهم عليه والاستهزاء به، مما ينعكس سلبيًّا على وضعه النفسي والاجتماعي.

٣- مدى شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع الصحي لمن يطلب إجراءها كزيادة الدهون بالجسم التي تشكل آلامًا لصاحبها في الظهر والمفاصل

والعنق، أو تضخم الثديين، أو ما شابه.

الجـــــــــواب

أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٩: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»** متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللعن لا يكون إلا لكبيرة.

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يزال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وحسنه الإمام النووي.

وجراحة التجميل قد تكون لأمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان فهي حينئذٍ حلال، كشفط الدهون، وتدبيس المعدة، وإنقاص الوزن.

أما عمليات تغيير الشكل من غير داعٍ طبي لذلك فهي حرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم استعمال العدسات اللاصقة

المبـــادئ

١ - استعمال العدسات اللاصقة جائز شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ما حكم استعمال العدسات اللاصقة للذكور والإناث لتصحيح الإبصار؟ علمًا بأن هذه العدسات قد تكون ملونة. هل في استعمالها تغرير بالرائي، أو تدخل في تغيير خلق الله، أو إبداء الزينة لغير المحارم؟

الجـــــــــواب

استعمال العدسات اللاصقة بوصفها المذكور أمر جائز شرعًا؛ لأنه لا يشتمل على:

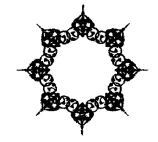
- التغرير بالرائي؛ لأن ذلك من قبيل الكحل، وهو من الزينة الظاهرة المسموح بها.

- ولا يشتمل على تغيير خلق الله؛ لأن ذلك من قبيل صبغ الشعر الذي لا يعد تغييرًا لخلق الله، إلا أن الفرق بين العينين والشعر أن العينين من الوجه وهو

جائز الكشف، وأما الشعر فيمنع كشفه لغير المحارم والزوج، ولكن المشابهة إنما هي في عملية التلوين التي تُمنَع رؤيتها في الشعر للأجانب ولم تعد مع ذلك من تغيير خلق الله.

- وبذلك لا يشتمل على الزينة المحرمة لما مر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم عمليات شفط الدهون
وتدبيس المعدة وشد الوجه

المبـــادئ

١- أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان.

٢- من القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يزال.

٣- شفط الدهون وتدبيس المعدة وإنقاص الوزن أمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة وهو حلال في ذاته ومرجعه إلى الطبيب.

٤- شد الوجه وتغيير ملامحه داخل في النهي الوارد في السنة النبوية وهو حرام إلا إذا لزم به إزالة ضرر محقق.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: السؤال عن رأي الشرع في عمليات شفط الدهون وتدبيس المعدة وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد.

الجـــــــــــواب

أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان، قال تعالى: في سورة النساء آية ١١٩: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**» متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، واللعن لا يكون إلا لكبيرة.

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يزال؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي.

وعليه فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة وإنقاص الوزن أمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تلحق الضرر بالإنسان، أما شد الوجه وتغيير ملامحه فهو داخل في النهي الذي ذكرناه.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة حلال في ذاته ومرجعه إلى الطبيب، وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد حرام إلا إذا لزم به إزالة ضرر محقق.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم فرض العلاج على المريض

المبـــادئ

١- لا يجوز فرض علاج على مريض بالغ مكلف؛ لأنه مسؤول عن نفسه، ومتحمل لعواقب قراراته، ولكن يكون فقط بالنصح والتوضيح لعواقب هذا المرض.

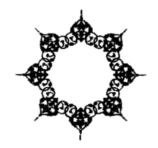
الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: كانت والدتي تعاني من مرض معين -سرطان-، وقد قمنا بإجراء جراحة لها على نفقتنا الخاصة، وقد قرر الأطباء بعد الفحص أنه لا بد من أن تأخذ جرعات كيماوية لإيقاف أو منع المرض من الانتشار، وبالفعل أخذت أمي ست جرعات، ولكنها رفضت تكملة العلاج بل ودخول المستشفيات، وإذا ذكرناها بذلك بكت، مما يؤثر على نفسيتها، وعندما علمت أنها حرة في أن تستكمل أو لا تستكمل العلاج تحسنت نفسيتها وخرجت، والآن تعيش حياة سعيدة إلى حد ما، وتذهب إلى المسجد للصلاة إلى غير ذلك، فهل على أولادها من إثم، أو عليهم تقصير؟

الجـــــــــواب

أمك كاملة التكليف رشيدة، وكل هذا يجعلها مسؤولة عن نفسها، متحملة لعواقب قراراتها، لا يجوز فرض شيء عليها حتى ولو كان علاجها بالطريقة المقترحة من الأطباء فالعلاج والشفاء لا يتعين فيه، والإنسان ليس جسما فقط، بل نفس وروح وعقل، فلا يصح أن يتم التعامل معها على أنها آلة، بل يجب مراعاة كل مكوناتها السابقة، والأطباء أنفسهم لا يجرؤون على عمل العملية إلا بعد موافقتها، فكيف تقسرونها أنتم على شيء يحتاج إلى موافقتها! وعليكم بالاجتهاد في النصح والتوضيح لعواقب الأمور بحسب ما يبدو لكم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



متفرقات وأسئلة متنوعة

تجديد الخطاب الديني ومناهجه وضوابطه

المبـــادئ

١- تجديد الخطاب الديني معناه العودة المباشرة للمصادر الأصلية التي ينطلق منها الخطاب الديني وهي: القرآن الكريم والسنة الصحيحة وما تعارف عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم وأجمعوا عليه.

٢- تنقية الخطاب الديني مما لحقه في الحقب المتأخرة من التأثر بالعادات والتقاليد والابتعاد عن روح النصوص المقدسة ومقاصدها وغاياتها.

٣- تجديد الخطاب الديني يعني تنقيته من التأثر بالثقافات المخالفة والتي تتعاكس مع ثقافة الإسلام وبخاصة فيما يتعلق بالإباحية والتفلت وما يسرب تحت مظلة حقوق الإنسان من القول بالشذوذ والإجهاض.

٤- الخطاب الصحيح هو الخطاب الذي يقوم الواقع ويضبطه ويصححه على أساس من هذا الدين الذي يرتكز أول ما يرتكز على مقومات الفضيلة والأخلاق واحترام القيم.

٥- ليس المقصود من تجديد الخطاب الديني هو مسايرة الخطاب للواقع وتبريره حتى وإن كان هذا الواقع منحرفا وشاذا.

٦- مناهج الخطاب الديني الذي نحتاج إليه هي العودة إلى القرآن الكريم وجعله كتاب هداية، وأن نطلع على السنن الإلهية التي أرشدنا الله سبحانه وتعالى إليها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن: السؤال عن تجديد الخطاب الديني، وما هي مناهجه؟

الجــــــــواب

لا نفهم من تجديد الخطاب الديني إلا معنى واحدا هو العودة المباشرة للمصادر الأصلية التي ينطلق منها الخطاب الديني وهي: القرآن الكريم والسنة الصحيحة وما تعارف عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم وأجمعوا عليه، وهذا يعني أن ينقى الخطاب الديني مما لحقه في الحقب المتأخرة من التأثر بالعادات والتقاليد والابتعاد -قليلا أو كثيرا- عن روح النصوص المقدسة ومقاصدها وغاياتها مثل النظرة غير الإسلامية للمرأة، والتي أثقلت كاهل المرأة المسلمة وبخاصة المرأة العربية بشيء غير قليل من القيود والحواجز التي لا نجدها لا في صريح القرآن الكريم ولا في صحيح السنة، بل ربما تتناقض -في صراحة- مع القرآن والسنة، أيضا تجديد الخطاب الديني يعني فيما يعنيه تنقيته من التأثر بالثقافات المخالفة، والتي تتعاكس مع ثقافة الإسلام وبخاصة فيما يتعلق بالإباحية والتفلت وما

يسرب تحت مظلة حقوق الإنسان من القول بالشذوذ والإجهاض ونحوها، فكل هذه آفات ضارة وقاتلة للخطاب الديني الصحيح، وإذا كنا نرفض الخطاب الديني المتشدد والمتشائم والمهول والمتطرف فإننا بنفس القدر نرفض الخطاب الديني اللعوب والمفتوح والمختلط بعناصر شاذة لا يرضى عنها الإسلام من قريب أو بعيد فكلا هذين الخطابين شاذ ومنحرف ومرفوض وغريب على هذه الأمة الوسط وغريب على دينها الوسط.

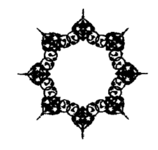
والخطاب الصحيح هو الخطاب الذي يقوم الواقع ويضبطه ويصححه على أساس من هذا الدين الذي يرتكز أول ما يرتكز على مقومات الفضيلة والأخلاق واحترام القيم، وليس المقصود من تجديد الخطاب الديني هو مسايرة هذا الخطاب للواقع وتبريره حتى وإن كان هذا الواقع منحرفا وشاذا، فمثل هذه المحاولات هي هدم للخطاب الديني وتقويض له من الجذور وليس من التجديد لا في قليل ولا في كثير.

أما مناهج الخطاب الديني الذي نحتاج إليه فهي العودة إلى القرآن الكريم وجعله كتاب هداية، وأن نطلع على السنن الإلهية التي أرشدنا الله سبحانه وتعالى إليها كسنة التوازن والتعارف والتدافع والتكامل... إلخ، وأيضا إدراك المبادئ العامة مثل: أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، والقصاص حياة، وعفا الله عما سلف، وجزاء سيئة مثلها، ومقاصد الشريعة من حفظ النفس والعقل والدين

وكرامة الإنسان والملك، والقواعد الكبرى مثل رفع الحرج، والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة... إلخ.

ويمكن أن نحول القرآن إلى كتاب هداية يبني العقل المسلم ويرشده بنوره إلى نوال سعادة الدارين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٧٤.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــادئ

١- طاعة الوالدين واجبة فيما ليس فيه معصية لله تعالى.

٢- يجب على الإنسان الوفاء بالعهد الذي قطعه على نفسه قدر استطاعته.

٣- الاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة.

٤- إنما ينكر ترك المتفق على وجوب فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

٥- الخروج من الخلاف مستحب.

٦- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٧- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٨- قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء عند الحنفية والمالكية ورواية للإمام أحمد.

٩- الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر في مدة الرضاع عند الشافعية والرواية الأخرى للإمام أحمد.

١٠- صيغة: "أنت طالق" يقع بها الطلاق مطلقا، أما صيغة: "تكوني زي أمي ..." فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

١١- لا يشترط وقوع الطلاق أمام المأذون ولا يشترط الإشهاد عليه.

١٢- الصور الورقية لا شيء فيها ولكن يستحب إبعادها عن الغرف العامة خاصة صور الزفاف.

١٣- تكفل الله بحفظ كتابه الخاتم لرسالاته.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ورد من أحد القراء ويقول فيه: تعرفت على فتاة منذ عدة سنوات ووعدتها بالزواج بعد الانتهاء من التعليم، وعندما أردت الوفاء بوعدي وفاتحت أهلي في موضوع خطبتي منها فوجئت برفضهم التام والقاطع لهذه الفتاة بزعم عدم التكافؤ الاجتماعي بين أسرتي وأسرتها، وكذلك لأنها مساوية لي في السن، وأنا الآن في حيرة من أمري. هل أرضي ضميري من أجل تلك الفتاة التي استمر انتظارها لي خمس سنوات وسنها الآن سبعة وعشرون عاما؟ أم أرضي أهلي وبالأخص والدي وأتركها؟ مع العلم أني أريدها.

السؤال الثاني: من القارئ م. ر. م. ويقول في سؤاله: تشاجر زوج مع زوجته شجارا عنيفا مما أغضب الزوج جدا فقال الزوج لزوجته وهو في غاية الغضب: "أنتِ طالق بالثلاثة"، وباستمرار الشجار قال الزوج لزوجته في المرة الثانية والثالثة: "أنتِ طالق بالثلاثة"، ثم في الرابعة قال لها: "أنتِ محرمة علي كأمي وأختي" كل ذلك حدث في مجلس واحد. مع العلم بأن الزوج قد راجع زوجته قبل انتهاء فترة العدة وعاشرها معاشرة الأزواج. فما حكم هذه الأيمان؟ وهل عليه كفارة ظهار؟

السؤال الثالث: المرسل م. م. م. والمتضمن: أضع مبلغا من المال في أحد البنوك في صورة شهادات ادخار تعطي عائدا ثابتا طوال مدة الشهادة: "ثلاث سنوات" بفائدة مقدارها اثنا عشر بالمائة سنويا. فما حكم هذه الشهادات؟

السؤال الرابع: المرسل من د. ع القاهرة، والمتضمن: ما حكم تعليق صور الأهل على جدران المنزل؟ وما حكم الاحتفاظ بهذه الصور للذكرى؟

السؤال الخامس: ورد من م. م. ع. ويقول في سؤاله: ما حكم الشرع في هذه المسألة: امرأة أرضعت ابن أخيها مع بنت لها، وقد توفيت هذه البنت التي رضع معها هذا الولد، ثم أنجبت بنتا أخرى بعد سنتين من وفاة الأولى. فهل لهذا الولد أن يتزوج من ابنة عمته هذه؟

السؤال السادس: ورد من السيد ح. أ، ويقول في سؤاله: لماذا لا نأخذ في موضوع الطلاق بأن يكون التلفظ به أمام المأذون؛ وذلك خروجًا من موضوع هل كان الزوج في حالة غضب أم لا، أم كانت الزوجة في حالة طهر أو حيض وغيرها من مثل هذه الأمور؟ حيث إن الطلاق أمام المأذون يعطي للزوج فرصة للتريث والتروي ومعرفة خطورة ما هو مقدم عليه، وللمحافظة على الأسرة. وما حكم الطلاق في غير وجود المأذون؟

السؤال السابع: ورد من السيد ح. أ، ويقول فيه: تَكَفَّل الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن الكريم، فلماذا لم يتكفل بحفظ الكتب المقدسة الأخرى رغم أن مصدرها واحد، وهو الله سبحانه وتعالى؟

الجـــــــــــواب

إجابة السؤال الأول:

طاعة الوالدين واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء: ٢٣، وسُئل صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ أُمُّكَ، قَالَ: ثم مَنْ؟ قَالَ: ثم أُمُّكَ، قَالَ: ثم مَنْ؟ قَالَ: ثم أُمُّكَ، قَالَ: ثم مَنْ؟ قَالَ: ثم أَبُوكَ» رواه مسلم، فطاعة الوالدين

واجبة فيما ليس فيه معصية لله تعالى، أما إذا كان في طاعتهما معصية فلا يطعهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ لقمان: ١٥.

وعليه فالأصل أنه إذا لم يكن قد تم الزواج فالطاعة هي الرأي له، وأما إن كان قد تزوج بها، ثم هما يرغبان أو أحدهما في طلاقه لها وهي صالحة مناسبة له فلا يهدم بيته ولا يستجيب لهما في هدم كِيان قائم وبيت مستقر وثمرة قد نضجت، ولكن على السائل الآن أن يحاول قدر جهده إقناع أبويه وأن يستجلب رضاهما قدر المستطاع، ويجب على الإنسان الوفاء بالعهد الذي قطعه على نفسه قدر استطاعته، ثم إذا حدث التعارض التام بفشله في إقناع والديه فعليه ألا يتزوجها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

مثل هذه الأسئلة يجب أن تكون فيها مشافهة مع المفتي بحضوره إلى مكان تواجد المفتي أو الاتصال به هاتفيا؛ حتى يتسنى للمفتي استفصال المستفتي في الأمور الدقيقة والملابسات الخاصة بحالته، فعلى السائل وأمثاله أن يتصل مباشرة بالعلماء والمفتين، ولا يقتصر على الكتابة؛ لأنها غالبا لا تكون كاشفة عن الحال الذي يستطيع معه المفتي الإجابة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث:

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة؛ حيث إن مَن كيّفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" أخذا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ البقرة: ١٧٣، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادا جديدا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها

كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها.

والقواعد المقررة شرعا:

أولا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على وجوب فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥،

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه»** رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاءً وعملا وتعاملا ونحوها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع:

الصور الفوتوغرافية جائزة؛ لأنها ليست محاكاة ومضاهاة لخلق الله تعالى من ذي الرُّوح، وما هي إلا حبس للظل فقط، وإذا كان يجوز استعمالها فإنه يجوز الاحتفاظ بها وتعليقها على الجدران للذكرى، ولكن نقول يجب أن نجنب الغرف

العامة الصور الخاصة التي تكون بين الزوجين مثل صور الزفاف وصور النساء في غير حجابهن وأمثالها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الخامس:

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم: فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء، وذهب الشافعي وأحمد في أظهر رواياته إلى أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات مشبعات فأكثر في مدة الرضاع سالفة الذكر، وهو ما عليه الفتوى والقضاء.

وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز للابن الذي رضع من عمته أن يتزوج بأي واحدة من بناتها؛ لأنه صار ابنا لعمته، وبناتها صرن أخوات له، ولا يؤثر موت التي رضع معها هذا الابن في الحكم الشرعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال السادس:

العقود ألفاظ تعبر عما يجول في خاطر الإنسان، ولهذا قال الشاعر:

إنّ الكلامَ لَفِي الفُؤادِ وإنما جُعِل اللِّسانُ على الفؤاد دَلِيلا

ولهذا كان لا بد في العقود من الصيغة التي هي الإيجاب والقبول، فلا يتم النكاح إلا بالتلفظ بألفاظ النكاح إيجابا وقبولا، ولكن الطلاق حل لعقدة النكاح، فتكفي فيه عبارة المطلق وتلفظه به، ولا يشترط الإشهاد على الطلاق، بخلاف النكاح، ولقد أعطى الإسلام الرجال القوامة، وجعل كلمة الطلاق حقا لهم دون النساء، ولا تكون للمرأة إلا إذا فوضها الزوج في تطليق نفسها منه، وأعطى الإسلام الأزواج ثلاث فرص في شأن الطلاق، ورهبه منه، وقال بلسان الحال: إن الطلاق دمار للأسرة وهدم لها، فلا تلجأ إليه إلا عند الضرورة؛ لذلك فإن حدث ووقع منك مرة فاستدرك الأمر، وإن كانت الثانية فما زال عندك فرصة لتصحيح وضعك فاحذر الثالثة؛ قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠.

وقال سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ» رواه أبو داود، ومهمة المأذون هي التوثيق فقط صونا للحقوق.

وعليه وفي واقعة السؤال: فلا حاجة لأن يكون الطلاق على يد المأذون وأمامه، وذلك توسعة على الأمة ورفعا للحرج عنها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، والطلاق عند عدم وجود المأذون طلاق صحيح.

وما اقترحه السائل أمر طيب ذهب إليه أحد كبار العلماء، ولكن لا يفتى به إلا إذا أقرته المجامع الفقهية مثل: مجمع البحوث الإسلامية. والله سبحانه وتعالى أعلم

إجابة السؤال السابع:

قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ الحجر: ٩.

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ ليتعبد به ويتحدى بأقصر سورة منه، والقرآن الكريم هو الدستور السماوي الصالح لكل زمان ومكان الذي جمع الله فيه قصص السابقين؛ قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ سورة يوسف: ٣، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ النمل: ٧٦ - ٧٧ ، وحفظ الله تعالى للقرآن الكريم دون باقي الكتب السماوية المقدمة؛

لأنه الكتاب الخاتم الجامع لكل الكتب السابقة؛ لأن كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة، وسيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعث إلى الناس كافة، وكان يجمع أكثر من نبي في أماكن مختلفة في وقت واحد مثل سيدنا إبراهيم -عليه السلام- وسيدنا لوط -عليه السلام-، فكان الكتاب -كصحف إبراهيم وموسى وإنجيل عيسى وزبور داود- ينزل لفئة من الناس دون الآخرين، ولكن القرآن جاء لكل الناس العربي وغيره من كان في عهد الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- ومن يأتي بعده حتى تقوم الساعة فكان جديرًا بأن يحفظ دون سائر الكتب.

فضلا عن أن الله تعالى شاءت حكمته أن يبتلي السابقين باستحفاظهم لكتبهم وعدم تحريفها وتغييرها، فلم يثبتوا ولم يوفوا إلا قليلا ممن وفقه الله، فاحتفظ تعالى بهذا الكتاب الخالد لهذه الأمة المرحومة وتكفل بحفظه تعالى إكراما لهم وإظهارا لقدرهم عنده تعالى، وهو سبحانه يرفع من يشاء ويضع من يشاء، لا معقب لحكمه ولا رادّ لفضله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم الاحتفال بيوم الأم

المبـــادئ

١- الاحتفال بيوم الأم أمر جائز شرعًا لا مانع منه ولا حرج فيه.

٢- البدعة المردودة هي ما أُحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردودًا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن السؤال عن حكم الاحتفال بيوم الأم، وهل هو بدعة؟

الجــــــــواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالى لآدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته لأنه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكان إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها، ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾. النحل: ٢٦، ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ

فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾. النساء: ١١٩، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾. الكهف: ٥٠. وكما جاء الإسلام بتكريم الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن نوعه أو جنسه أو لونه، فإنه أضاف إلى ذلك تكريمًا آخر يتعلق بالوظائف التي أقامه الله فيها طبقًا للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكريم الوالدين اللذين جعلهما الله تعالى سببًا في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾. لقمان: ١٤، وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾. الإسراء: ٢٣؛ وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في الإيجاد؛ فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفًا على شرف وتكريمًا على تكريم.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجعل الأم أولى الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة على الأب في ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ». متفق عليه، ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبعية؛ فلا تتوقف نسبته إليها على كونها أتت به من

نكاح أو سفاح، بل هي أمه على كل حال، بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي.

ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك، يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم، فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه ولا صلة له بمسألة البدعة التي يدندن حولها كثير من الناس، فإن البدعة المردودة هي ما أُحدث على خلاف الشرع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومفهومه أن من أَحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مردود، وقد أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية وانتصاراتهم القومية التي كانوا يَتَغَنَّوْنَ فيها بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، كما في حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعاث»، وجاء في السنة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار قبر أمه السيدة آمنة في أَلْفَيْ مُقَنَّع، فما رُؤِيَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ». رواه الحاكم وصححه وأصله في مسلم.

إن معنى الأمومة عند المسلمين هو معنًى رفيع، له دلالته الواضحة في تراثهم اللغوي، فالأم في اللغة العربية تُطلق على الأصل، وعلى المسكن، وعلى

الرئيس، وعلى خادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم -وهذا المعنى الأخير مروي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو من أهل اللغة-، قال ابن دُرَيد: "وكل شيء انضمت إليه أشياء من سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء "أمًّا". ولذلك سميت مكة "أم القرى"؛ لأنها توسطت الأرض، ولأنها قبلة يؤمها الناس، ولأنها أعظم القرى شأنًا، ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتبط بذلك الإنسان الكريم الذي جعل الله فيه أصل تكوين المخلوق البشري، ثم وطَّنه مسكنًا له، ثم ألهمه سياسته وتربيته، وحبب إليه خدمته والقيام على شؤونه، فالأم في ذلك كله هي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنى واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاشتقاق من جذر الكلمة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نصاعةً ووضوحًا وذلك في الاستعمال التركيبي "لصلة الرحم" حيث جُعِلَت هذه الصفة العضوية في الأم رمزًا للتواصل العائلي الذي كانت لَبِنَاتُه أساسًا للاجتماع البشري؛ إذ ليس أحدٌ أحق وأولى بهذه النسبة من الأم التي يستمر بها معنى الحياة وتتكون بها الأسرة وتتجلى فيها معاني الرحمة. ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنى الديني البديع الذي يصوره النبي المصطفى والحبيب المجتبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**». متفق عليه من

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي الحديث القدسي: «**قَالَ اللهُ** عز وجل: **أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**». رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وبتجلي هذا المعنى الرفيع للأمومة عندنا مدلولًا لغويًا وموروثًا ثقافيًا ومكانةً دينية، يمكننا أن ندرك مدى الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر الذي ذابت لديه قيمة الأسرة وتفككت في واقعه أوصالُها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات ويتعطش إلى إقامتها؛ ليستجدي بها شيئًا من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأيام أقرب عندهم إلى ما يمكن أن نسميه "بالتسول العاطفي" من الأبناء الذين يُنبَّهون فيها إلى ضرورة تذكر أمهاتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء لهاثهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه.

ومع هذا الاختلاف والتباين بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعًا شرعيًا من الاحتفال بها، بل نرى في المشاركة فيها نشرًا لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث على الأسى والأسف، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأسوة الحسنة حيث كان يحب محاسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتى ولو كان على غير دينه؛ فلما أُتِيَ بسبايا طَيِّء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي، فقالت للنبي صلى الله

عليه وآله وسلم: يا محمد، إن رأيتَ أن تُخَلِّيَ عني ولا تُشْمِت بي أحياء العرب؛ فإني ابنة سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذِّمار، ويَفُكُّ العاني، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويَقري الضيف، ويطعم الطعام، ويُفشي السلام، ولم يَرُدّ طالب حاجة قط. وأنا ابنة حاتم طَيِّء. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا جَارِيَةُ، هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُؤْمِنًا لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ، خَلُّوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَاللهُ تَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الأخْلاقِ، فقام أبو بُردة بن نِيار رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، والله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ بِحُسْنِ الخُلُقِ». أخرجه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ». أخرجه البيهقي عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

وعليه فإن الاحتفال بيوم الأم أمر جائز شرعًا لا مانع منه ولا حرج فيه، والبدعة المردودة إنما هي ما أُحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردودًا ولا إثم على فاعله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم بيع بضائع مهربة من الجمارك وحكم التأمين على الحياة

المبـــادئ

١- ما دام البيع والشراء فيما أحله الله وهو تجارة الملابس مستوردة كانت أو محلية فهو من البيوع المباحة شرعا.

٢- التاجر الذي يتهرب من الجمارك المسؤولية تقع عليه وحده، والأفضل عدم الشراء منه؛ لأنه يتهرب من رسوم الجمارك وهي حق للدولة لا يجوز لأحد أن يضيعه.

٣- التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة وقد خضع لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها.

٢- التأمين على ثلاثة أنواع:

أ- الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

ب- الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل

الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

ج- الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

٣- حكم التأمين:

أ- النوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعا في الأصل.

ب- أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد بين الجواز والحرمة.

٤- العرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة.

٥- التأمين على الحياة جائز شرعا؛ إذ إن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه.

٦- وجد من علماء المسلمين قديما وحديثا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجاز وأباح التأمين، ولهم أدلتهم على ذلك.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أولا: أخوان استقالا من أعمالهما ليقيما شركة بيع ملابس أطفال، ثم تبين لهما أن مبيعات الشركة في العام الأول ستقوم على إعادة بيع ملابس مستوردة يتم الحصول عليها من تاجر يهربها من الجمارك.

فهل يعتبر عائد هذه الشركة حلالا أم حراما؟

ثانيا: هل التأمين على الحياة حلال أم حرام؟

الجـــــــــــواب

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥. ما دام أن الأخوين المسؤول عنهما يقومان بالبيع والشراء فيما أحله الله، وهو تجارة الملابس، فما يقومان به من بيع الملابس مستوردة كانت أو محلية فهو من البيوع المباحة شرعا، أما كون التاجر الذي يشتريان منه هذه الملابس هو الذي يقوم بتهريبها من الجمارك فالمسؤولية تقع على عاتقه وحده، والأفضل للأخوين أصحاب هذه الشركة أن يتحاشيا الشراء من تاجر يعرف عنه أنه يتهرب من رسوم الجمارك؛ لأن هذه الرسوم حق للدولة، ولا يجوز لأحد أن يتعامل مع هؤلاء التجار الذين يضيعون حق الدولة.

وفي واقعة السؤال: فإن الدخل الذي تم من عمليات سابقة حلال، على أنه يجب عليهما في قابل الأيام عدم الشراء من ذلك المهرب.

ثانيا: سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجابت عن ذلك في فتواها رقم ٥٢٠ بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٩٧ كما يأتي:

لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع

التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢. وكقوله -صلى الله عليه وآله سلم-: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**». رواه البخاري. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد أن يكون الإجماع منعقدا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعا في الأصل وتعاونا على البر والتقوى، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات

المدفوعة ربا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما قد يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، يرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنه قائم أساسا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل ولا يشتمل على معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١.
فقالوا: إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورا لبينه الرسول -صلى الله عليه وآله سلم-، وحيث لم يبينه الرسول -صلى الله عليه آله وسلم- فإن العموم يكون مرادا، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السنة فقد روي عن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي -صلى الله عليه آله وسلم- بمنى، وكان فيما خطب: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**». فقد جعل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالا.

ومن المعقول أن التأمين -وهو تبرع من المؤمَّن؛ حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من جهة أخرى من الشركة؛ حيث تتبرع بقيمة التأمين، وذلك على سبيل توزيع المخاطر والتعاون على حمل المبتلى- لا يشتمل على منهي شرعا.

كما استدلوا أيضًا بالعرف، فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة، كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالا.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه؛ لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في

كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

ومن المقرر شرعا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات، فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير. الفروق للقرافي طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤هـ جـ١ صـ١٥١، حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٤١٦: ٤٢٩، والقواعد الفقهية لابن رجب -القاعدة الخامسة بعد المائة-، الموسوعة الفقهية حرف غ مادة غرر جـ٣١ صـ١٦٠.

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدما مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه -فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية، وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزما

بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٧ وذلك في البنود التالية:

البند المتضمن:

١- "رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين". يجب تعديل هذا البند إلى:

"رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة".

٢- المادة العاشرة المتضمنة أنه:

"إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل أنه لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيا وبغير حاجة إلى إنذار، وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للشركة".

يجب تعديل هذه المادة إلى: "... وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على عشرة في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة". حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

٣- المادة الثالثة عشرة: الفقرة الأولى المتضمنة:

"يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة".

هذه الفقرة يجب إلغاؤها؛ حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

"... كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة".

يجب تعديل هذه الفقرة إلى: "... يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة". وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن المعاملة المذكورة وكذلك التأمين على الحياة جائزان شرعا؛ إذ إن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالا ومستقبلا، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام مع ملاحظ البنود السابقة.

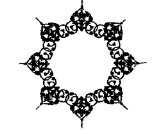
وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وجد من علماء المسلمين قديما وحديثا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريا أو سنويا بمبلغ معقول، ويكون إجباريا؛ ليتعود

الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم، فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



بيع الكتب الجامعية

المبـــادئ

١- استغلال الأستاذ لطلبته من أسوأ الأخلاق التي لا يقرها الشرع.

٢- لا يجوز التربح الزائد خاصة من الطلبة الفقراء وخاصة إذا كان ذلك متعلقًا بالعلم الشريف.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ مشيخة الأزهر الشريف المقيد برقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦م والمتضمن:

هل يجوز للأستاذ الجامعي أن يبيع الكتاب المقرر على الطالب أو الطالبة بمبلغ مبالغ فيه بالنسبة لتكلفته على سبيل التربح الزائد؟ خاصة وأن جمهور الطلاب والطالبات بالجامعة من مستوري الحال.

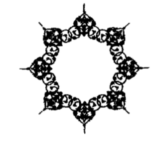
الجـــــــــواب

استغلال الأستاذ لطلبته من أسوأ الأخلاق التي لا يقرها الشرع؛ فإن العلم رَحِمٌ بين أهله، أي أن العلاقة بين الأستاذ والطالب كعلاقة الوالد بالولد،

وقطع الرحم حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ولكن لهم رحم أبلها ببلالها**» متفق عليه.

فلا يجوز التربح الزائد خاصة من الطلبة الفقراء كما هو شائع في عصرنا هذا خاصة إذا كان ذلك متعلقًا بالعلم الشريف؛ حيث أخذ الله ميثاق العلماء بالبيان وعدم الكتمان، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران: ١٨٧.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التحاكم إلى البشعة

المبــادئ

١- البشعة ليس لها أصل في الشرع، فالتحاكم إليها حرام، والعمل بمقتضاها غير جائز.

٢- ما بني على باطل فهو باطل.

٣- حكم المجلس العرفي الذي اعتمد التحاكم إلى البشعة لا قيمة له، ولا اعتداد بحكمه.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

ما الحكم في التحاكم إلى البشعة في معرفة المسروق والسارق؟ وما الحكم في حكم مجلس عرفي ألزم الخصوم بالتحاكم إلى البشعة؟

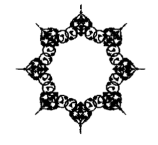
الجــــــواب

البشعة ليس لها أصل في الشرع، فالتحاكم إليها حرام والعمل بمقتضاها غير جائز، وإنما يجب أن نعمل بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»** رواه الدارقطني، فهذا الحديث الشريف

رسم لنا طريق المطالبة بالحق وإثباته أو نفي الادعاء الباطل، وهذا ما يجب على المسلمين أن يتمسكوا به دون سواه من الطرق السيئة التي لا أصل لها في الشرع، بل وتنافي العقائد الثابتة بخصوصية الله تعالى بعلم الغيب، وأن أحدًا لا يعلم الغيب بنفسه إلا الله تعالى، فقد قال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ الأعراف: ١٨٨.

وعليه ولأن ما بُنِيَ على باطل فهو باطل، فحكم المجلس العرفي لا قيمة له، ولا اعتداد به، ولا أثر له، ولا يجوز لأطرافه التحاكم إلى البشعة، ولا العمل بمقتضاها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التوبة من الكبائر

المبـــادئ

١- الله تعالى واسع المغفرة إذا تاب العبد إليه ورجع قبل الله تبارك وتعالى توبته حتى لو ارتكب أشنع الخبائث؛ لأن رحمته وسعت كل شيء.

٢- الكافر إذا تاب إلى ربه وأسلم قبل الله تعالى توبته.

٣- إذا ارتكب المسلم معصية كبيرة أو صغيرة ثم تاب إلى ربه قبله.

٤- باب التوبة مفتوح لا يغلق أبدًا إلا بعد أن تصل الروح إلى الحلقوم.

٥- التوبة إن حسنت فهي مقبولة بإذن الله تعالى ورحمته.

الســـــــــؤال

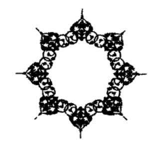
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن أن السيد/ السعيد عبد الحميد يطلب بيان الحكم الشرعي في رسالته المرفقة، والمتضمنة أن شخصا ما قد اقترف الفاحشة في حياته أكثر من مرة، والآن وقد مرض مرضا شديدًا، ويرتعب من لقاء الله تعالى. فهل تقبل توبته؟ علما بأن مرضه الذي يعاني منه يمنعه من معاشرة زوجته.

الجـــــــواب

الله تبارك وتعالى رحيم بعباده لطيف بهم. قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ الزمر: ٥٣. فالله تعالى واسع المغفرة، فإذا تاب العبد إلى ربه ورجع قبل الله تبارك تعالى توبته حتى لو ارتكب أشنع الخبائث؛ لأن رحمته وسعت كل شيء في الأرض وفي السماء. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ الشورى: ٢٥. والكافر إذا تاب إلى ربه وأسلم قبل الله تعالى توبته. قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ الأنفال: ٣٨. فمن باب أولى إذا ارتكب المسلم معصية كبيرة أو صغيرة ثم تاب إلى ربه قبله الحق تباركت أسماؤه، وباب التوبة مفتوح لن يغلق أبدًا إلا بعد أن تصل الروح إلى الحلقوم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ النساء: ١٧، ١٨. وقال سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». وليس ذلك فحسب بل

إن حسنت توبة الإنسان فإن الله عز وجل في علاه يبدلها له حسنات؛ لقوله في سورة الفرقان في صدد الحديث عن صفات عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ الفرقان: ٦٨: ٧٠. فالتوبة إن حسنت فهي مقبولة بإذن الله تعالى ورحمته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



التوقيت الصيفي والشتوي

المبـــادئ

١- تقديم الوقت القياسي ساعة لفترة معينة من الأمور الاجتهادية التي يناط اتخاذ القرار فيها بالمصلحة التي يراها أولو الأمر ولا يعتبر حرامًا إلا إذا ثبت أنه يفوت مصلحة معتبرة على الأمة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦م والمتضمن السؤال عن حكم المعمول به من تغيير التوقيت الصيفي والشتوي بتقديم ساعة من النهار، وعما إذا كان ذلك يعد تدخلا وتغييرًا وتبديلا لخلق الله سبحانه وتعالى.

الجـــــــــواب

١- من المقرر أن الليل والنهار آيتان من آيات الله تعالى، وقد خلقهما الله لإيجاد التوازن الكوني المتسق مع طبيعة المخلوقات في حركتها وسكونها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ الإسراء: ١٢، وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ: ١٠ - ١١، وهذا الخلق الرباني

المحكم لا يقدر على تغييره أحد ولا يمكن لمخلوق أن يعبث بنظامه، فهو آية من الآيات التي استقلت بإيجادها يد القدرة الإلهية.

٢- أما التوقيت فهو تحديد الوقت وبيان مقداره، وهذا أمر يتعلق بفعل البشر؛ ولذلك اختلف وتنوع من حضارة لأخرى؛ ففي الحضارة الإسلامية واليهودية كان التوقيت غروبيًّا يبدأ فيه عد ساعات اليوم من الغروب، والليل يسبق فيه النهار، وعند البابليين القدماء كان شروق الشمس يمثل بداية اليوم، أما التوقيت الزوالي الذي يبدأ فيه اليوم عند منتصف الليل فمأخوذ عن المصريين القدماء والرومان، وهو النظام الذي يسير عليه العالم اليوم.

٣- وهذا التوقيت الذي هو من فعل البشر فيه مساحة قطعية أجمع عليها البشر وقام عليها نظام حياتهم وتعاملاتهم كأيام الأسبوع مثلا، فلا يسوغ لأحد تغييرها أو تبديلها، وفيه مساحة أخرى أجمع عليها المسلمون وتعلقت بها عباداتهم ومعاملاتهم، فصارت محاولة تغييرها أمرًا ممنوعًا يخل بالنظام العام عند المسلمين، كمسألة النسيء التي فعلها المشركون وغيروا بها مكان الأشهر الحرم وأنكرها الله تعالى عليهم في سورة التوبة الآية رقم ٣٧.

٤- وهناك مساحة في التوقيت للنظر فيها مجال، وللرأي فيها متسع ما دام أنها لا يتعلق بها اختلال في عبادة ولا اضطراب في نظام، كتحديد مبدأ اليوم ومنتهاه؛ ولذلك سار المسلمون على التوقيت الزوالي تبعًا لأهله الذين يسيرون

عليه، ولم يكن في ذلك خروج عن الدين الإسلامي ولا تغيير لخلق الله تعالى، مع كون التوقيت الغروبي هو الأنسب لعباداتهم وتعاملاتهم حينًا من الدهر.

٥- ولما كان كل من الليل والنهار في الأصل اثنتي عشرة ساعة، لكن يزيد وينقص باعتبار تغير فصول السنة، سمى علماء الفلك والميقات المسلمون هذه الحالة القياسية بالساعات الآفاقية، وعليها حملوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة**» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسموا ساعات الليل والنهار التي زادت عن ذلك أو نقصت بالساعات التعديلية، واختلفوا كذلك في المراد من ساعات التبكير يومِ الجمعة، وإن كان الحديث السابق يرجح المقصود، ولم يكن هذا الاختلاف بينهم موجبًا لشيء من الحرج أو الإثم.

٦- ومما نرى للرأي فيه مجالا مسألة التوقيت الصيفي هذه بتقديم الوقت القياسي ساعة لفترة معينة، فإنها من الأمور الاجتهادية التي يناط اتخاذ القرار فيها بالمصلحة التي يراها أولو الأمر وأهل الحل والعقد في الأمة، حتى ولو كان الإنجليز هم الذي بدؤوا العمل بها، فإن مجرد ذلك لا يجعله خطأ أو حرامًا إلا إذا ثبت أنه يفوت مصلحة معتبرة على الأمة، فإذا لم يثبت ذلك فلولي الأمر الحق في الإلزام بذلك، ولا يكون فعله هذا تغييرًا لخلق الله ولا تعديًا لحدود الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أسئلة متنوعة

المبـــادئ

١- من نذر أن يذبح شاة فإنه يلزمه ذبح الشاة، ويجوز له أن يشترك مع غيره في عجل من البقر أو الجاموس، بشرط أن لا يزيد عدد المشتركين عن سبعة أفراد؛ لأن العجل يقوم مقام السبع من الشياة.

٢- زكاة المال تكون على رأس المال والربح إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول.

٣- الاستمناء عادة محرمة يجب التوبة منها.

٤- تتعين الأضحية بالتعيين.

٥- إذا تلفت الأضحية المعينة قبل العيد بغير تفريط أو تقصير من صاحبها، فليس عليه الإتيان بغيرها.

٦- الأضحية لا تكون إلا بالذبح بعد صلاة العيد.

٧- الأصل في الزكاة أن تخرج من نفس المال المزكى.

٨- يجوز في الزكاة إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقراء.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن لبعض الأسئلة وهي:

السؤال الأول: ورد من السيدة/ ف. أ. ب تقول: نذرت أن أذبح شاة بعد شفاء أخي، ونذرت أختي أن تذبح هي الأخرى إذا شفاها الله من مرضها، ولما تقابلنا وتحدثنا معا ظهر لنا أن نشترك في ذبح عجل بدل أن تذبح كل واحدة منا شاة. فما الحكم؟

السؤال الثاني: ورد من السيدة/ عفاف. ع. ع من القاهرة تقول:

أ- هل زكاة المال ٢.٥ بالمائة على الأرباح أم ١٠ بالمائة على الأرباح؟

ب- هل يجوز لابنها أن يأخذ قرضا من البنك بهدف عمل مشروع ليعيش منه؛ لأنه لم يحصل على وظيفة حتى الآن والقروض عليها فوائد ربوية. فهل يجوز له ذلك؟

السؤال الثالث: ورد من السيد/ أ. ع. ح من الغربية يقول: لقد أصبح الاستمناء باليد إدمانا عندي، وكل مرة أتوب إلى الله، ثم أعود إلى هذا الفعل؛ لذا أرجو التفضل بإفادتي بحكم الشرع للاستمناء وكيفية التغلب على هذه العادة السيئة.

السؤال الرابع: ورد من السيد: م. ع. -منوفية- يقول: اشتريت شاة للأضحية وقبل حلول عيد الأضحى بثلاثة أيام أكلت فوق طاقتها وأشرفت على الموت فقمت بذبحها خوفا من نفوقها وقمت بتوزيعها على الفقراء فهل تعتبر أضحية أم صدقة؟

السؤال الخامس: ورد من السيد: س. ع. ي. يقول: أقوم بأخذ جزء من زكاة المال وأشتري به بعض السلع التموينية وأعطيها لبعض الجمعيات الخيرية التي تقوم بدورها بتوزيعها على الفقراء المعلومين لديها، ولكن أحد السادة القائمين على هذه الجمعيات أفاد بأنه لا يجوز إعطاء السلع كزكاة للمال وأن الواجب هو دفع المال نقدا.

أرجو إفادتي هل يمكنني أن استمر في شراء هذه السلع للمحتاجين أم الواجب علي التوقف ودفع المبالغ فقط؟ ما حكم الدين في ما فعلته؟

الجـــــــــواب

إجابة السؤال الأول: أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء بالنذر، فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج: ٢٩. وقال عز وجل في بيان صفات الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ الإنسان: ٧. وقال سيدنا محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«**أوف بنذرك**» فمن نذر أن يذبح شاة فإنه يلزمه ذبح الشاة، ويجوز له أن يشترك مع غيره في عجل من البقر أو الجاموس، بشرط أن لا يزيد عدد المشتركين عن سبعة أفراد؛ لأن العجل يقوم مقام السبع من الشياة.

وعليه فإنه يجوز للسائلة أن تشترك مع أختها في ذبح العجل، وتكون كل منهما قد أدت ما عليها من نذر إن شاء الله تعالى، وعلى الله قصد السبيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثاني:

أ- زكاة المال تكون على رأس المال والربح إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وقيمة الزكاة ربع العشر أي ٢.٥ بالمائة.

ب- يجوز أخذ القرض من البنك لعمل المشروع المبين في السؤال إذا كان المقترض في حاجة ماسة لهذا القرض وذلك تنزيلا للحاجة منزلة الضرورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الثالث:

الاستمناء باليد أمر حرمه الله تعالى في كتابه الكريم قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾المؤمنون: ٥- ٦.

وقال سيدنا محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم**» أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، أما كيفية التغلب على هذا الفعل المخالف للشرع الحنيف فإنه يكون بالتوبة النصوح، وكثرة ذكر الله تعالى، وذكر الموت، وقراءة القرآن ومدارسته، والمحافظة على الصلاة؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ومراقبة الله تعالى قال تعالى: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ ﴾النساء: ١٠٨. وقال صلى الله عليه وسلم: «**اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» رواه البخاري، ويبدو أن السائل يحتاج إلى توبة حقيقية بندم شديد، وعزم أكيد، وفعل رشيد، وعليك أيضا بصلاة الحاجة؛ فإنها خير معين، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾البقرة: ١٥٣. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا حزبه أمر صلى**»، رواه أبو داود، ثم عليك أيضا بالدواء النبوي لمثل هذا الداء، وهو الصيام، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**» رواه البخاري. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الرابع:

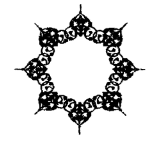
الأضحية سنة مؤكدة في حق المسلمين المستطيعين، وتتعين الأضحية بالتعيين، فإذا تلفت الأضحية المعينة قبل العيد بغير تفريط أو تقصير من صاحبها، فليس عليه الإتيان بغيرها، وما فعله مقدم السؤال من قيامه بذبحها قبل العيد عندما أصابها المرض وأشرفت على الموت، وقيامه بتوزيع لحمها على الفقراء عمل مشروع إلا أن لحمها هذا لا يعد أضحية بل هو صدقة تصدق بها، والله سبحانه وتعالى يجزيه خيرا؛ لأن الأضحية لا تكون إلا بالذبح بعد صلاة العيد كما هو مقرر شرعا؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾الكوثر: ٢؛ ولقول سيدنا محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم**» رواه أبو داود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إجابة السؤال الخامس:

الأصل في الزكاة أن تخرج من نفس المال المزكى، وأجاز الأحناف إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقراء، وما يفعله مقدم السؤال من أخذ جزء من مال الزكاة لشراء سلع غذائية تعطى للفقراء والمحتاجين من الأصناف الثمانية الذي يستحقون الزكاة عمل جائز شرعا ولا حرج فيه.

ولكن على المزكي أن ينظر إلى الأنفع للفقراء فيخرجه فإن كان الأنفع إخراج المال كان عليه إخراج زكاته مالا، وإن كان الأنفع إخراج القيمة من طعام وكساء وغيره فله ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية الغسل وحكم العادة السرية

المبـــادئ

١ - الاغتسال من الجنابة يحتاج إلى النية مع غسل اليدين ومحل خروج الجنابة، ثم المضمضة والاستنشاق وإفاضة الماء على جميع البدن.

٢- حث الإسلام أتباعه على التمسك بالقيم النبيلة والأخلاق الحميدة والبعد عن الرذائل والمغريات.

٣- حرم الإسلام على الناس كل ما يلحق الضرر بهم دينيا ودنيويا.

٤- شرع الله الزواج للبعد عن ارتكاب الفاحشة.

٥- متى توافر للشباب القدرة المادية والمعنوية على الزواج وجب الزواج، أما إن عجز ماليا عن الزواج، فعليه بالصوم.

٦- العادة السرية محرمة شرعا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

١ - أسأل في كيفية اغتسال الرجل من الجنابة بعد عملية الاتصال الجنسي.

٢- أسأل أيضا عن حكم العادة السرية بالتفصيل.

الجـــــــــواب

ج١: على من أراد الاغتسال من الجنابة أن ينوي الاغتسال ويغسل يديه ومحل خروج الجنابة، ثم المضمضة والاستنشاق وإفاضة الماء على جميع البدن مع التأكد أن الماء قد عم البدن كله، ثم غسل الرجلين إذا كانت تقف في مكان يتجمع فيه الماء.

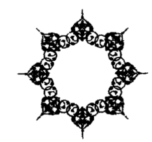
ج٢: حث الإسلام أتباعه على التمسك بالقيم النبيلة والأخلاق الحميدة والبعد عن الرذائل والمغريات، وخاصة الشباب منهم؛ لأنهم عماد الأمة وقوامها، وقد حرم الإسلام على الناس كل ما يلحق الضرر بهم دينيا ودنيويا، وشرع الله الزواج للبعد عن ارتكاب الفاحشة، وحث سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشباب على الزواج إن توافرت دواعيه عند الشاب وإلا فالصوم، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» متفق عليه من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، فإن توافر للشباب القدرة المادية والمعنوية على الزواج فليتزوج وإن عجز ماليا عن الزواج، فعليه بالصوم فإنه يكسر حدة الشهوة عند الرجل.

وعليه فإن العادة السرية التي يفعلها الشباب محرمة شرعا؛ لأنها ليست من المستثنيات التي استثناها الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾المؤمنون: ٥ : ٧، ينبه سبحانه وتعالى في هذه الآيات إلى موضع ومحل إفراغ الرجل لمنيه، ومن أفرغه في غير هذا يكون معتديا أعاذنا الله من غضبه، ومن الاعتداء على حرماته.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تقسيم التركة وما نتج عنها من نماء

المبــادئ

١ – التركة وما نتج عنها من نماء تكون لجميع الورثة ما دام الذين قاموا بتنمية التركة كانوا يأخذون مرتبات شهرية نظير ما قاموا به.

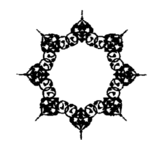
الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: توفي والدي عن زوجة، وأولاد: سبعة ذكور وأنثى، وترك لنا ثروة من المال، ومن الورثة ابن وبنت صغيران في مراحل التعليم، وابن كان يعمل ويقيم بالسعودية قبل وفاة والده، وبعد وفاة والدي قام الأربعة الذكور بإدارة التجارة بأنفسهم وبذل الجهد والعرق برأس المال الذي تركه والدي لتنمية هذا المال، وبعد مرور عشر سنوات نما هذا المال إلى أضعاف مضاعفة، ثم أتى أخي المقيم بالسعودية للاستقرار معنا والذي لم يطالب بميراثه منذ وفاة والده. فهل يستحق شقيقنا الذي كان يقيم بالسعودية في رأس المال الذي تركه والدي، أم في رأس المال والأرباح؟ أم يعطينا أمواله التي ادخرها من العمل بالسعودية ويصبح شريكا معنا في رأس المال والأرباح منذ عشر سنوات وحتى الآن؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإن التركة وما نتج عنها من نماء تكون لجميع الورثة بمن فيهم ابن المتوفى الذي كان مسافرا، فيأخذ نصيبه الشرعي في تركة والده وما زاد عليها من نماء، طالما أن الأبناء الأربعة الذين قاموا بالعمل وتنمية التركة كانوا يأخذون مرتبات شهرية نظير ما قاموا به، وليس من العدل أن يأخذ نصيبه من أصل التركة منذ عشر سنوات؛ لأن نصيبه منذ عشر سنوات كان سببا من أسباب نماء التركة وزيادتها، وليس من العدل كذلك أن يعطي كافة أمواله التي عمل بها في السعودية أو بعضها لإخوته؛ لأن أمواله لم يشاركه فيها أحد من إخوته: أصولا أو إنماء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاختلاط بين الذكور والإناث في المدارس والجامعات

المبـــادئ

١- الاختلاط المؤدي إلى عدم التزام الرجل والمرأة بما أمر الله به وسيلة للحرام، فيجب الفصل بينهما.

٢- إذا أمكن عدم الاختلاط فيزداد إيجاب الفصل على من قدر على تنفيذ ذلك.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: تقدمت بأوراق ابني لمدرسة تجريبية -لغات- هي مدرسة المحمدية التابعة لإدارة وسط القاهرة التعليمية، ثم لاحظت أن ابني له رغبة شديدة بفضل الله لحفظ القرآن الكريم وشجعته على ذلك، وأتم حفظه وهو في الصف السادس الابتدائي والحمد لله، إلا أنني لاحظت بحكم ترددي على المدرسة اختلاط البنين مع البنات حتى في المرحة الإعدادية والثانوية، رغم خطورة هذه المرحلة العمرية للطلبة والطالبات، كما لاحظت جيدا أن إدارة المدرسة المكونة من المدرسين والنظار يتضررون أيضا من هذا الاختلاط، وأن إدارة المدرسة تبذل جهدا كبيرا مع الطلبة أو الطالبات لحل مشاكل جانبية خاصة بهذه المرحلة، وخاصة بالاختلاط. وهذا الجهد يؤثر

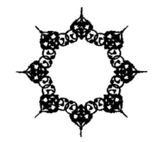
تماما على الجهد الذي يمكن أن يبذل في صالح العملية التعليمية؛ فإذا كان الحديث النبوي الشريف يأمرنا بالتفريق بين الأخ وأخته عند الحلم في المضاجع أو في الغرفة، فما بالكم بأولاد المدارس في هذه المرحلة الحرجة، خاصة أن هناك إمكانية للفصل بينهما؛ لوجود مدرسة أخرى تابعة لنفس الإدارة وهي مدرسة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يمكن أن تكون مدرسة بنات أو بنين، والإداريون متشجعون لهذا الفصل. أرجو إعطائي فتوى مكتوبة برأي الدين في هذا الاختلاط، وذلك في أقرب وقت ممكن حتى يمكن تقديمها للإدارة حتى يتخذ الرأي السديد الذي يوافق الدين الإسلامي الحنيف.

الجـــــــــــواب

الاختلاط بين الذكور والإناث في المدارس والجامعات وغيرهما لا مانع منه شرعا طالما كان ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية، وكانت المرأة محتشمة في لبسها، مرتدية ملابس فضفاضة لا تصف ولا تشف عما تحتها ولا تظهر جسدها، ملتزمة بغض بصرها وبعيدة عن أي خلوة مهما كانت الظروف والأسباب ويشرط حفظ حرمات الله في البصر والسمع والمشاعر وكذلك الرجل في هذا الشأن مصداقا لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾النور: ٣٠، وكما قال تعالى: ﴿وَقُل

لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، أما إذا لم تلتزم المرأة والرجل بآداب الإسلام وتعاليمه، وكان اختلاطهما مثار فتنة ومؤديا إلى عدم التزام الرجل والمرأة بما أمر الله به، فيكون الاختلاط وسيلة للحرام، ويجب حينئذ الفصل بينهما، أما إذا أمكن ذلك كما ورد بالسؤال فيزداد إيجاب الفصل على من قدر على تنفيذ ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاحتفال بمولد سيدنا محمد ﷺ

المبادئ

١- الاحتفال بذكرى مولد سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- من أفضل الأعمال وأعظم القربات.

٢- المراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي هو: تجمع الناس على الذكر والإنشاد في مدحه والثناء عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- وإطعام الطعام صدقة لله.

٣- خلو القرون الأولى الفاضلة من أمثال هذه الاحتفالات ليس مسوغا لمنعها؛ لأنه لا يشك عاقل في فرحهم -رضي الله عنهم- به -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن للفرح أساليب شتى في التعبير عنه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩١٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: طلب الحكم الشرعي في الاحتفال بمولد سيد الخلق نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الجـــــــواب

المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، فلقد عبر القرآن الكريم عن وجود النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بأنه "رحمة للعالمين" وهذه الرحمة لم تكن محدودة بل تشمل تربية البشر وتزكيتهم وتعليمهم وهدايتهم نحو الصراط المستقيم، وتقدمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية؛ كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان بل تمتد على امتداد التاريخ بأسره ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ الجمعة: ٣.

والاحتفال بذكرى مولد سيد الكونين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبي الرحمة وغوث الأمة سيدنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنها تعبير عن الفرح والحب للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ، ومحبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» رواه البخاري.

قال ابن رجب: "محبة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها وتوعد من قدم عليهما محبة شيء من الأمور المحببة طبعا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ

ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ﴾ التوبة: ٢٤. ولما قال عمر للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**يا رسول الله؛ لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله؛ لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: الآن يا عمر**» رواه البخاري. اهـ

والاحتفال بمولده -صلى الله عليه وآله وسلم- هو الاحتفاء به، والاحتفاء به -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه، فعرف الوجود بأسره باسمه وبمبعثه وبمقامه وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله وفرجه ونعمته على العالمين وحجته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم -صلوات الله عليه وسلامه- بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ كما نص على ذلك غير واحد من

المؤرخين مثل الحافظين ابن الجوزي وابن كثير والحافظ ابن دحية الأندلسي والحافظ ابن حجر وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي -رحمهم الله تعالى-.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في "المدخل" في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلاما مفيدا يشرح صدور المؤمنين مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه "المدخل" في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

والاحتفال في لغة العرب: من حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفلا وتحفل واحتفل: اجتمع، وحفل القوم من باب ضرب، واحتفلوا: اجتمعوا واحتشدوا. وعنده حفل من الناس: أي جمع، وهو في الأصل مصدر، ومحفل القول ومحتفلهم: مجتمعهم، وحفله: جلاه فتحفل واحتفل، وحفل كذا: بالى به، ويقال: لا تحفل به.

وأما الاحتفال بالمعنى المقصود في هذا المقام فهو لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة، إذ المراد من الاحتفال بذكرى المولد النبوي هو تجمع الناس على الذكر والإنشاد في مدحه والثناء عليه -صلى الله عليه وآله وسلم- وإطعام الطعام

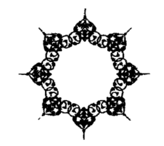
صدقة لله، إعلانا لمحبة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وإعلانا لفرحنا بيوم مجيئه الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ومما يلتبس على بعضهم خلو القرون الأولى الفاضلة من أمثال هذه الاحتفالات وهذا -لعمر الحق- ليس مسوغا لمنعها؛ لأنه لا يشك عاقل في فرحهم -رضي الله عنهم- به -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن للفرح أساليب شتى في التعبير عنه وإظهاره ولا حرج في الأساليب والمسالك؛ لأنها ليست عبادة في ذاتها، فالفرح به -صلى الله عليه وآله وسلم- عبادة وأي عبادة، والتعبير عن هذا الفرح إنما هو وسيلة مباحة لكل فيها جهة هو موليها. وإذا كان الله تعالى يخفف عن أبي لهب -وهو من هو كفرا وعنادا ومحاربة لله ورسوله- بفرحه بمولد خير البشر بأن يجعله يشرب من نقرة من كفه كل يوم اثنين في النار؛ لأنه أعتق مولاته ثويبة لما بشرته بميلاده الشريف -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ كما جاء في صحيح البخاري، فما بالكم بجزاء الرب لفرح المؤمنين بميلاده وسطوع نوره على الكون.

وقد سن لنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بنفسه الشريفة جنس الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف، فقد صح أنه كان يصوم يوم الاثنين ويقول: «**ذلك يوم ولدت فيه**» رواه مسلم من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-.

فهو شكر منه -عليه الصلاة والسلام- على منة الله تعالى عليه، وعلى الأمة بذاته الشريفة فالأولى بالأمة الائتساء به -صلى الله عليه وآله وسلم- بشكر الله تعالى على منته ومنحته المصطفوية بكل أنواع الشكر، ومنها الإطعام والمديح والاجتماع للذكر والصيام والقيام وغير ذلك، وكل ماعون ينضح بما فيه، وقد نقل الصالحي في ديوانه الحافل في السيرة النبوية "سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد" عن بعض صالحي زمانه: أنه رأى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في منامه، فشكى إليه أن بعض من ينتسب إلى العلم يقول ببدعية الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من فرح بنا فرحنا به".

والله سبحانه وتعالى أعلم



أسئلة متنوعة

المبـــادئ

١ - الإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة في أنابيب، ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة لا مانع منه شرعًا عند الأمن من اختلاط الأنساب ووجود الضرورة الداعية إلى ذلك.

٢- استئجار الأرحام محرم وممنوع شرعًا.

٣- يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا.

٤- إذا توسطت السلعة فلا ربا.

٥- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للأولاد باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٧- يتم تقسيم التركة بعد سداد الديون المتعلقة بها، ومنها مؤخر صداق الزوجة.

٨- ليس للزوجة أن تستأثر بشقة الزوجية زيادة على نصيبها، بل تتخارج مع الورثة عليها.

٩- يحرم التعقيم للذكر أو الأنثى إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا، إلا إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

١٠- يجوز قطع الإصبع الزائدة في اليد أو في القدم، وليس هذا من باب تغيير الخلقة المنهي عنه؛ لأنه شيء زائد على أصل الخلقة.

١١- من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة.

١٢- على المسلم أن يتحرى عن القبلة بنفسه أو عن طريق أهل الخبرة، فإن كان في مكان عجز عن تحديد اتجاه القبلة فليجتهد قدر استطاعته وليصل حسب اجتهاده.

١٣- إذا جعل المصلي أذنه اليسرى باتجاه مطلع الشمس، فإنه يكون بذلك متجها للقبلة، ولكن ليس في كل مصر، بل إلى قرب محافظة المنيا، ثم بعدها ينبغي الانحراف عن ذلك أكثر جهة الشرق.

١٤- الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأحوال إلا ما جاء الشرع باستثنائه وتقييده.

١٥- قراءة القرآن على الميت: حال وفاته أو بعدها، في منزله أو في المسجد، عند القبر أو غيره، حالة الدفن أو بعدها، كل ذلك جائز شرعا ولا حرمة فيه بإجماع العلماء.

١٦- ثواب القراءة يصل للميت إذا نواه القارئ عند الجمهور، وعند الشافعية يصل كدعاء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن طلب إبداء الرأي الشرعي في الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما حكم الدين فيما يسمى بالإخصاب الصناعي، وطفل الأنابيب، وما حكم تأجير الأرحام؟

السؤال الثاني: ما حكم شراء شقة عن طريق البنك؟ بحيث يقوم المشتري بدفع مقدم الشقة، ثم يسدد عنه البنك باقي الثمن ويقسطه عليه بزيادة يتفق عليها.

السؤال الثالث: توفي رجل عن: زوجة، وثلاثة أبناء وبنت، وترك خمسة عشر ألف جنيه، وعقارا يتضمن شقة الزوجية، وعليه دين يبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه. فكيف يتم توزيع التركة؟ وهل تكون شقة الزوجية ملكا للزوجة خلافا لنصيبها من الميراث؟ وما حكم الأثاث ومؤخر الصداق؟ علما بأنه كان متزوجا من أخرى ماتت عنه قبل أن ينكح الثانية.

السؤال الرابع: ما حكم ربط المبيضين لامرأة ممنوعة من الحمل بأمر الطبيب، وقد تناولت أدوية كثيرة لمنع الحمل ولكنها تؤثر على صحتها؟

السؤال الخامس: هل يجوز قطع الإصبع الزائدة سواء أكانت في اليد أم في القدم؟ علما بأنها لا تسبب أي آلم جسدي، إلا أنها تسبب ألما نفسيا شديدا؟

السؤال السادس: كنت في سفر إلى إحدى المناطق داخل مصر وحان وقت الصلاة، وعندما قمت لأداء الصلاة وقعت في حيرة شديدة؛ لعدم قدرتي على معرفة الاتجاه الصحيح للقبلة، فأخبرني أحد الحاضرين بأن الاتجاه الصحيح للقبلة هو بأن أجعل أذني اليسرى باتجاه مشرق الشمس، فهل هذا القول صحيح؟ وهل يسري هذا القانون على كل مناطق مصر؟ وما الحكم في حالة عدم معرفة اتجاه القبلة؟

السؤال السابع: اعتاد بعض الناس -وبخاصة في المجتمعات الريفية والشعبية- القيام بعمل ما يسمى -ختمة لقراءة القرآن الكريم- ويقومون بهذا العمل بعد وفاة الميت بثلاثة أيام. فما حكم الشرع في هذا العمل؟ وهل يصل ثواب هذه القراءة للميت؟

الجـــــــــواب

ج١: الإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة في أنابيب، ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة لا مانع منه شرعًا إذا تحقق القطع بكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها، وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني

إنسان آخر، وكانت هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك كمرض بالزوجة أو الزوج، أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة، وأن يتم ذلك على يد طبيب حاذق مؤتمن في تعامله.

أما استئجار الأرحام فإنه محرم وممنوع شرعًا، وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم "١" بجلسته بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١م بتحريم تأجير الأرحام، وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون على حرمة ذلك حيث لا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقية لهذا الطفل: فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية، أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا مكتملًا؟ وما يترتب على ذلك من خلل وتنازع كبيرين وهو خلاف مراد الشارع من انضباط الأمور واستقرار الأحوال ورفع التنازع أو حصره قدر الإمكان.

ج٢: من المقرر شرعا أنه يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله؛ قصدا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسة إليه

بائعين كانوا أو مشترين، والبنك في هذه الحالة إنما هو بمثابة الوسيط الذي له أن يشتري الشيء المبيع أو جزءا منه ويتملكه حقيقة أو حكما ثم يشتريه المشتري منه بالتقسيط بسعر زائد نظير الأجل المعلوم، وهو إن سمي أحيانا قرضا إلا أنه في حقيقة الأمر بيع بالتقسيط، وهو جائز؛ للقاعدة الفقهية المقررة: "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

ج٣: بوفاة الرجل المنوه عنه عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، والمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، وللبنت سهم واحد، ولكل ابن من الثلاثة سهمان. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا، ويتم تقسيم التركة على النحو السالف بعد سداد الديون المتعلقة بها ومنها مؤخر صداق الزوجة، وليس للزوجة أن تستأثر بشقة الزوجية زيادة على نصيبها، بل تتخارج مع الورثة عليها، أما الأثاث: فإن كان الرجل قد أعده عفش زوجية للزوجة الأولى فهو ميراث عنها لورثتها وهو منهم، ثم إن كان الورثة قد تنازلوا له عن حقهم فيه وجعله هو بعد ذلك عفش زوجية للزوجة الثانية فهو لها خارجا عن الميراث، أما إذا لم يكن ورثة الزوجة الأولى قد تنازلوا له أصلا فإن الثانية لا تستحق إلا في نصيبه من الأولى: فتستحق نصيبه كله إذا كان قد جعله عفش

زوجية لها، أو نصيبها كوارثة في نصيبه من الأولى إن لم يكن كذلك، أما إذا كان هذا الأثاث مستحدثا بغرض الزواج من الثانية فهو حق لها لا يدخل في التركة.

ج٤: يحرم التعقيم للذكر أو الأنثى إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا سواء أكان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أم بجراحة، إلا إذا كان الشخص الذي يجرى له التعقيم مصابا بمرض ينتقل بالوراثة أو بالعدوى؛ لأن هذا يجعل ذريته مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلا على المجتمع، سيما بعد تقدم العلم وثبوت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز التعقيم، بل وقد يجب دفعا للضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية، كما لو كان في الحمل تهديد لحياة الأم، ومرجعية ذلك كله لأهل الاختصاص الثقات، أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيا دون ضرورة فإن ذلك يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان أي بقاء حياته واستمرار نوعه التي هي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام أم مقاصده في تشريع أحكامه: الحياة والعقل والدين والمال والعرض.

ج٥: نعم، يجوز قطع الإصبع الزائدة في اليد أو في القدم، وليس هذا من باب تغيير الخلقة المنهي عنه؛ لأنه شيء زائد على أصل الخلقة.

ج٦: من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ البقرة: ١٤٤، فعلى الإنسان أن يتحرى عن القبلة بنفسه أو عن طريق أهل الخبرة، فإن كان الإنسان في مكان عجز عن تحديد اتجاه القبلة فليجتهد قدر استطاعته وليصل حسب اجتهاده وكون المصلي يجعل أذنه اليسرى باتجاه مطلع الشمس وبذلك يكون متجها للقبلة فهذا صحيح، ولكن ليس في كل مصر بل إلى قرب محافظة المنيا ثم بعدها ينبغي الانحراف عن ذلك أكثر جهة الشرق.

ج٧: قراءة القرآن الكريم من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وقد جاء الأمر الشرعي بذلك مطلقا، ومن المقرر في أصول الفقه أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأحوال إلا ما جاء الشرع باستثنائه وتقييده، فقراءة القرآن على الميت: حال وفاته أو بعدها، في منزله أو في المسجد، عند القبر أو غيره، حالة الدفن أو بعدها، كل ذلك جائز شرعا ولا حرمة فيه بإجماع العلماء، إلا أن بعض المالكية ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر تحديدا، ولكن الشيخ الدردير -رضي الله عنه- قال: "المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله". اهـ وقد ألف في هذه المسألة جماعة من العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقهية: كالإمام الخلال الحنبلي في جزء "القراءة على القبور"، والحافظ شمس الدين المقدسي الحنبلي في

جزء ألفه في هذه المسألة، والسيد عبد الله الغماري في كتابه "توضيح البيان لوصول ثواب القرآن"، وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة، ومن الأدلة على ذلك:

١- حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «**اقرءوا يس على موتاكم**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا يشمل حال الاحتضار وبعده.

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: «**إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأَسْرِعوا به إلى قبره، وليُقْرَأْ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره**». أخرجه الطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الحافظ ابن حجر، وفي رواية «**بفاتحة البقرة**» بدلًا من «**فاتحة الكتاب**»، كما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. أخرجه الخلال، وصححه ابن قدامة، وحسنه النووي.

٣- ما روي عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: «**مَنْ دخل المقابر، فقرأ فيها يس، خفَّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات**». أخرجه صاحب الخلَّال، وذكره ابن قدامة في المغني.

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى، حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة مسألة إجماع،

وصرحوا بذلك، وممن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي حيث قال: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله".. إلى أن قال: "قال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة، ولنا: ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين، فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير". اهـ المغني: ٢/ ٢٢٥.

وقد نقل الإجماع أيضا الشيخ العثماني في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" وعبارته في ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة". اهـ.

وأخذ العلماء وصول ثواب القراءة للميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت إذا نواه القارئ عند الجمهور، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلا: "اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان"، لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إنشاء دار لرعاية الحيوانات الضالة

المبـــادئ

١ - الاعتناء بالحيوان ورعايته أمر جائز شرعا.

٢- لا مانع شرعا من تقاضي القائمين على مشرع خيري أجرًا نظير احتباسهم إذا كان هناك بند متفق عليه بين المتبرعين والقائمين على المشروع أو منصوص عليه في اللائحة المنظمة للمشروع.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

ترغب مؤسسة عالمية تابعة لمؤسسة الإغاثة العالمية "SOS" في إنشاء دار لرعاية الحيوانات الضالة في مصر -قطط وكلاب- على أن يتم الصرف والإنفاق عليها من تبرعات غالبًا من أفراد بالدول الأوروبية.

ويطلب بيان الحكم الشرعي في:

١ - الفكرة وحكمها.

٢- حكم الشرع في التبرعات التي سوف ترد، وما هو نصيب القائمين على المشروع منها؟

٣- ما الحكم إن كان لدينا أرض بسعر ما وهذا هو نصيبنا كمصريين من المشاركة في المشروع، هل لنا أن نقدرها بسعر أكبر من سعر شرائها للجانب الأوروبي الممثل لمنظمة الإغاثة العالمية "sos"؟ مع العلم بأن الجانب الأوروبي في تخطيطه أن يتربح من ذلك المشروع.

الجـــــــــواب

أولا: الفكرة في ذاتها جيدة ولا مانع منها؛ حيث حث الإسلام على الاعتناء بالحيوان، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر في حديثه ثبوت الأجر لمن سقى الكلب قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» رواه البخاري.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» رواه البخاري ومسلم.

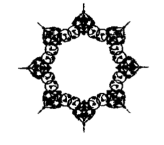
ثانيًا: يجب أن تنفق التبرعات على الحيوانات الضالة، إلا إذا كان هناك بند متفق عليه بين المتبرعين والقائمين على المشروع أو منصوص عليه في اللائحة

المنظمة للمشروع بخصوص تقاضي القائمين عليه أجرًا أو مكافأة مالية تظير احتباسهم أو مجهوداتهم في العمل بهذا المشروع.

ثالثًا: الأرض محل المشروع هي محل للعرض والطلب، فلكم المشاركة في المشروع بها، ولكم أن تعرضوها بما يناسبكم من سعر بقطع النظر عن سعر شرائها، قال صلى الله عليه وسلم: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» رواه مسلم، خاصة أن المشروع فيه جزء استثماري تربحي كما ورد بالسؤال، ولكن من مكارم الأخلاق ألا يُغفَل جانب التعاون على البر والتقوى، وعدم المغالاة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



جهاز لتوفير المياه

المبـــادئ

١- المحافظة على المياه وعدم الإسراف فيها من القيم التي حث عليها الإسلام.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أمانة شباب قسم العجوزة بالحزب الوطني الديمقراطي المقيد برقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن أن الأمانة قامت بتطوير جهاز لتوفير المياه المستخدمة في الصنابير بنسبة تصل إلى خمسين بالمائة في بعض الأحيان، وتتغير هذه النسبة وفقًا لتغير ضغط المياه المتغير وهو طبيعة المياه بالقاهرة الكبرى، وتم تسمية هذا الجهاز باسم "وفر" وهو مكون من قطعتين من البلاستيك بداخلها بعض الأجزاء المكملة التي تعوق سريان المياه وتدفقها بصورة شديدة وتحولها لصورة منتظمة وثابتة تقريبا وتنقيها من الشوائب إلى حد معين. وهذا الجهاز مدعم وتسعى الأمانة إلى وضعه بالمجان بأماكن الوضوء في المساجد والمدارس ومراكز الشباب والنوادي والإدارات والوزارات والمصالح الحكومية بدون أي تكلفة.

الجـــــــــواب

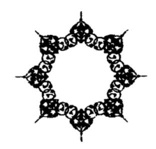
نفيد بأن هذا المشروع يُعَدُّ من المشاريع القيمة التي تساعد على نشر القيم الحضارية والوعي الأخلاقي بين الناس بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الفعّال؛ فإن عدم الإسراف هو في نفسه قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملًا اقتصاديًّا مهمًّا في ترشيد الاستهلاك، حتى إن الإسلام ربى في نفوس أصحابه كراهية الإسراف لذات الإسراف؛ فإن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**». رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وعلّم النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- المسلم كيف يرقى بنفسه من الاستهلاكية إلى الإنتاجية حيث يقول: «**إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا**». رواه أحمد في المسند والبخاري في الأدب المفرد من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، بل يبلغ الأمر إلى وصف الإسراف بالطغيان وربط ذلك بغضب الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَلَا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِيۖ وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي فَقَدۡ هَوَىٰ﴾ طه: ٨١.

ويضرب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في ذلك أروع الأمثلة، فعن سَفِينَةَ -رضي الله عنه- مولى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ**

اللَّهُ». رواه مسلم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: ٢١.

ونسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذا المشروع خيرًا، وأن يبارك في عملهم هذا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفق المسلمين لفهم أوامر الشرع وتنفيذها على الوجه الذي يحبه ويرضاه. إنه سميع مجيب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إضافة أي مواد خارجة عن أصل اللبن إليه

المبـــادئ

١- المختار للفتوى أنه لا يجوز إضافة أي مواد خارجة عن أصل اللبن طبيعيا من الضرع سواء أكانت ضارة بالصحة أم غير ضارة بها وبأي نسب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٥٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

أعمل في تبريد الألبان وتوريدها للشركات الكبرى لتصنيعه، وهذه الشركات تطلب حموضة معينة للبن -وهي ثلاثة عشر- وهي درجة حموضة اللبن عند الحلب، ولكن درجة الحموضة ترتفع إلى عشرين أو أكثر من زمن حلب اللبن وتوريده إليَّ من التجار، وحتى يأخذ اللبن درجة التبريد الكافية لتوريده للشركات، وهذا ما يجعل الشركات ترفضه؛ ولذا فإنني ألجأ إلى وضع مادة النشادر -الأمونيا- أو مادة الصودا الكاوية لخفض نسبة الحموضة للنسبة المطلوبة، علما بأن جميع العاملين في هذا المجال يتبعون نفس الطريقة، وهذا بعلم من هذه الشركات، كما أنني أستلم بعض الألبان من العملاء وأنا أعلم أنها مغشوشة بنسبة مياه وبها نسبة حموضة أعلى من المستوى المطلوب. فهل وضع هذه

المواد مباح؟ وإذا كان مباحا فما هي النسبة الجائز وضعها؟ وهل وضع الماء باللبن جائز؟

الجـــــــــواب

بعد مراجعة المختصين العلميين في هذا المجال واستشارة الأستاذ الدكتور رئيس شعبة بحوث الصناعات الغذائية والتغذية بالمركز القومي للبحوث أفاد أنه: من حيث الإباحة من عدمها فإن التشريعات والقوانين الرقابية والمواصفات القياسية المصرية والعالمية تُجَرِّم أي إضافات أو حدوث أي تغيرات في صورة اللبن سواء باستخدام مواد ضارة بالصحة أو غير ضارة بها وبأي نسب من شأنها أن تحدث تغيرا في اللبن من ناحية خواصه الطبيعية أو الكيماوية التي أنتج عليها من ضَرع الحيوان، وتضع عقوبة على مخالفة هذه التشريعات أقلها مصادرة اللبن، وتطلق على صورة هذه التدخلات المختلفة: "غش اللبن".

ولمزيد من التوضيح فإن الصورة المصرح بتداول الألبان السائلة عليها هي:

- تعريف اللبن: "الإفراز الطبيعي للغدة اللبنية في الحيوانات الثديية والتي لا تزيد الحموضة فيه عن ٠.١٦ - ٠.١٧٪ مقدرة كحمض لاكتيك".

ويوصف بالتركيب الكيماوي الآتي:

- الماء ٨٧٪.

- كربوهيدرات ٤.٥ – ٥٪ "سكر اللبن – سكر اللاكتوز".

- الدهن ٣ – ٣.٥٪ "لبن بقري" ٥.٥ – ٩٪ "لبن جاموسي".

- بروتين ٣.٣٪ "لبن بقري" ٤.٥٪ "لبن جاموسي".

- المعادن "كالسيوم" ١٢٠ ملجم/ لتر "لبن بقري" ١٠٨ ملجم/ لتر "لبن جاموسي".

- بالإضافة إلى بعض الفيتامينات والأملاح المعدنية الأخرى بنسب ضئيلة.

وهذه هي الصورة التي ألزمت التشريعات تداول اللبن السائل عليها مبردًا أو مبسترًا.

ولمزيد من الفائدة فإننا نورد حصرا طرق الغش التي وردت بالمراجع العلمية وكذلك التشريعات والمواصفات الوضعية وهي:

١- تخفيفه بالماء أو نزع جزء من قشدته.

٢- إضافة اللبن الفرز إليه.

٣- إضافة النشا أو بعض المواد الرابطة إلى اللبن المخفف بالماء بقصد رفع لزوجته وإظهاره بمظهر أكثر دسامة.

٤- قد يضاف قليل من ملح الطعام أو السكر بقصد رفع قراءة اللاكتومتر وبالتالي زيادة الوزن النوعي للبن.

٥- قد يضاف مادة ملونة مثل الأناتو لإظهار اللبن الجاموسي المغشوش بمظهر اللبن البقري؛ لانخفاض معدلات اللبن الأخير عن الجاموسي.

٦- إضافة بعض المواد الحافظة مثل الفورمالين والبوراكس وفوق أكسيد الأيدروجين أو بعض المواد القلوية مثل كربونات أو بيكربونات الصوديوم أو الصودا الكاوية أو النشادر أو بعض المضادات الحيوية.

٧- وقد يلجأ بعضهم إلى استرجاع اللبن المخفف وعرضه على أنه لبن طازج، أو يقوم بخلط جزء من اللبن المجفف مع اللبن الطبيعي.

إن هذه الوسائل المنتشرة لغش اللبن وغيرها من الوسائل التي لم تعرف بعد لا يمكن أن تكون مرغوبة أو مشروعة قانونا، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من كثير من المشاكل التي تتلخص فيما يلي:

١- المشاكل الصحية العديدة التي تنشأ عن غش اللبن والتي تختلف باختلاف نوع الغش.

٢- انخفاض القيمة الغذائية للبن ومنتجاته.

٣- الصعوبات التي تظهر أثناء صناعة اللبن أو عند استخدامه في صناعة بعض المنتجات، كما يحدث عند استخدام لبن مضاف إليه إحدى المواد الحافظة أو الكيماوية أو مضادات حيوية في صناعة الألبان المتخمرة أو بعض أنواع الجبن.

الخلاصة:

أنه لا يجوز إضافة أي مواد خارجة عن أصل اللبن طبيعيا من الضرع سواء أكانت ضارة بالصحة أم غير ضارة بها وبأي نسب، وهذا وفق القوانين والتشريعات والمواصفات القياسية والرأي العلمي. انتهى تقرير المركز. وعليه ولأن الغش عامة من المحرمات وخاصة في الأطعمة وأقوات الناس وغذائهم عامة وغذاء أطفالهم خاصة، وذلك للأحاديث المتكاثرة الواردة في هذا الصدد مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: «من غشنا فليس منا»، وكان أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- قد مر بناحية الحرة -بالمدينة المنورة- فإذا إنسان يحمل لبنا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: "كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة: خَلِّص الماءَ من اللبن!" رواه البيهقي والأصبهاني بإسناد قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب: لا بأس به.

لكل هذا ولغيره نرى عدم جواز إضافة الأمونيا وأمثالها مما يحافظ على حموضة اللبن عند حدّ معين، وعدم جواز إضافة الماء، وعدم جواز تغيير المركبات الطبيعية للبن عند بيعه لبنا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم تعليم الأطفال في المدارس الأناشيد بمصاحبة الآلات

المبــادئ

١- لا مانع شرعا من تعليم الأطفال في المدارس الأناشيد بمصاحبة الآلات إذا كانت هذه الأناشيد وطنية أو دينية وكانت سببا لترسيخ بعض العادات الحسنة ونزع بعض العادات السيئة وكانت كلماتها حسنة طيبة وكانت هذه الآلات مما تساعد الأطفال على سرعة الحفظ وحسن الترديد.

٢- صلاح القلوب يكون بأسباب أهمها القرآن، أو يكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن: هل يجوز تعليم الأطفال في المدارس أناشيد بمصاحبة بعض الآلات الموسيقية ومنها تحديدا آلات الإيقاع كالطبلة والدف والمثلثات والكاستينات وجلاجل وشخاليل؟

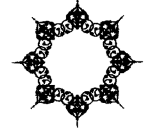
الجـــــــواب

لا مانع شرعا من تعليم الأطفال في المدارس الأناشيد بمصاحبة الآلات المنوه عنها بالطلب إذا كانت هذه الأناشيد وطنية أو دينية أو سببا لترسيخ بعض العادات الحسنة ونزع بعض العادات السيئة، وكانت كلماتها حسنة طيبة، وكانت هذه الآلات مما تساعد الأطفال على سرعة الحفظ وحسن الترديد. قال ابن عرفة عن عز الدين بن عبد السلام: "الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب، فيكون بالقرآن، فهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات".

ولما أنكحت عائشة -رضي الله عنها- ذات قرابة لها من الأنصار جاء رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: **«أهديتم الفتاة؟ -زفة العروس إلى زوجها- قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»**. رواه ابن ماجه وأحمد. وفي رواية الطبراني في الأوسط أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: **«ما فعلت فلانة؟ فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم»**.

إلى آخر ما هنالك مما ورد في السنة المشرفة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تغيير المسلم لدينه، والاجتهاد مع وجود النص

المبـــادئ

١- لا اجتهاد مع النص.

٢- النص عند الأصوليين يطلق ويراد منه الكتاب والسنة في مقابلة باقي أدلة الشرع.

٣- يجوز تأويل القرآن والسنة.

٤- ليس التأويل من باب التحريف والإنكار مما يَكِر على حكمة التأويل من النص بالبطلان.

٥- لا يجوز إنكار الثوابت التي وردت بالكتاب والسنة وأجمعت عليها الأمة.

٦- لم يكره المسلمون أحدا على الدخول في الإسلام عبر التاريخ، وظل أصحاب البلاد المفتوحة يسلم منهم من يسلم ويبقى على دينه من يبقى.

٧- لا تؤخذ أحكام الشرع الإسلامي إلا من علمائه الذين تفرغوا لدرسه.

الســـــــؤال

اطلعنا علَى الطلب المقيد برقم ١٣٤٠ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن ما رأي الدين في مسألة تغيير المسلم لدينه؟ وهل يجوز للحاكم الاجتهاد مع وجود النص القرآني أو النبوي؟ وهل يجوز للحاكم تأويل النص القرآني أو النبوي؟ وهل يجوز له

إنكار الثوابت؟ وهل يجوز الأخذ برأي أحد غير المسلمين وعلماء الإسلام في أمر يتعلق بالدين؟

الجـــــــــواب

أولا: تقرر عند العلماء والأصوليين أنه لا اجتهاد مع النص، والنص هنا هو القطعي في ثبوته والذي لا يقبل التأويل في فهمه؛ لأن النص عند الأصوليين يطلق ويراد منه الكتاب والسنة في مقابلة باقي أدلة الشرع من إجماع وقياس، ويطلق ويراد منه ما لا يحتمل منه إلا المراد، وهو في مقابلة الظاهر وهو ما احتمل المراد وغيره.

ثانيا: يجوز تأويل القرآن والسنة، والتأويل معناه: حمل اللفظ على مقابل ظاهر معناه لأدلة ترجح الخروج عن الظاهر إلى المقابلة كشأن الحقيقة والمجاز والإضمار والاشتراك والنقل والنسخ ونحو ذلك من الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد مما لا يخفى على المجتهدين من أمة المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-، وليس هذا من باب التحريف والإنكار مما يكر على حكمة التأويل من النص بالبطلان، أما التأويل الموجود في سورة آل عمران: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾آل عمران: ٧، فتفصيلها: أن القرآن كله بكل آياته

محكم، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود: ١، وبعض آيات القرآن وكله محكم تشابه الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ الزمر: ٢٣.

وهو بذلك التشابه كان مهيمنا على الكتب السابقة قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ ﴾ المائدة: ٤٨، وهذا التشابه أغرى اليهود لأن يَدَّعُوا أن كتابهم يكفي عن القرآن؛ لأن فيه ما في القرآن ويزيد عليه التفاصيل التي ذكرت من طول آدم وسني عمره ونوع الشجرة التي أكل منها وتفاصيل قصص الأنبياء، فادعوا للمسلمين أنهم ما زالوا في حاجة إليهم في تلك التفاصيل الشارحة في ظنهم والتي هي تأويل لما ذكر في القرآن الكريم، وتفيد آية آل عمران أن هناك قسمًا في القرآن غير متشابه وهو أم الكتاب وأنه وهو الشرع الجديد الذي نسخ ما قبله من الشرائع قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ١٠٦، وَرَدٌّ على اليهود فتنتهم في دعواهم عدم الاحتياج إلى القرآن من ناحية وأحقية تأويله بتفاصيل ظهرت حكمة الله في عدم ذكرها في إطلاقية القرآن عبر الزمان والمكان والأشخاص والأحوال وفي هداية العالمين إلى يوم الدين من ناحية أخرى.

ثالثا: لا يجوز إنكار الثوابت التي وردت بالكتاب والسنة وأجمعت عليها الأمة كحرمة الخمر والخنزير والزنا والكذب والسرقة والقتل ونحو ذلك.

رابعا: تقرر أنه لا إكراه في الدين، وأنه قد تبين الرشد من الغي؛ ولذلك لم يُكْرِه المسلمون أحدًا على الدخول في الإسلام عبر التاريخ، وظل أصحاب البلاد المفتوحة يسلم منهم من يسلم ويبقى على دينه من يبقى، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩.

والقرآن ينعى حال المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر؛ ولذلك لم يكن مكرها لأحد؛ لأنه لو آمن في ظاهره دون قلبه لكان منافقا.

خامسا: الدين علم كسائر العلوم له مصادره وأدوات فهمه وحجية مراجعه ومعرفة القدر القطعي من الظني في أول شروط مجتهديه والمتخصصين في شأنه وهم أهل الذكر، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾التوبة: ١٢٢.

وعلى ذلك فلا تؤخذ أحكام الشرع الإسلامي إلا من علمائه الذين تفرغوا لدرسه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم توزيع المال المودع في صندوق الزمالة

المبـــادئ

١- يجوز أن يخصص المشترك في صندوق الزمالة الاستفادة منها لفرد أو لأفراد معينين دون سواهم؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة يفسده الغرر.

٢- عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير، بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: توفي زوجي/ إسماعيل عبد المجيد محمد بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٥م، وكان قد ترك وصية في ملف خدمته بجهة عمله بالنادي الأهلي أوصى فيها بأن تكون حقوقه بصندوق الزمالة لي وليس لأحد غيري. وتطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

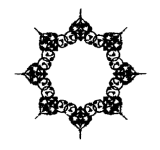
الجـــــــــواب

يجوز أن يخصص المشترك في مثل هذه الصناديق الاستفادة منها لفرد أو أفراد معينين؛ لأن الاشتراك في هذه الصناديق هو عقد تبرع يتكون من شقين: تبرع المشترك للصندوق، ثم تخصيص الصندوق قيمة المكافأة بعد ذلك لمن يعينه

المشترك، وإنما جاز العقد بهذه الصفة المركبة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة يفسده الغرر؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، ومن المقرر شرعا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير، بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن قيمة المكافأة لا توزع توزيع الميراث، بل هي حق خالص لمن عينه المشترك في الصندوق دون سواه، وهي هنا الزوجة، ولا حق لغيرها في مستحقات صندوق الزمالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم سماع الموسيقى واستعمال الآلات الموسيقية

المبــادئ

١- مسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية ليست من أصول العقيدة وليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

٢- اتفق العلماء على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية، واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة.

٣- عمدة القائلين بالتحريم -وهم الجمهور- ظواهر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي حملها جماعة من المفسرين على الغناء والمزامير.

٤- ذهب كثير من المحققين من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضرب بالمعازف والآلات ما هو إلا صوت حسنه حسن وقبيحه قبيح.

٥- تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة.

٦- الذي نرجحه ونميل إلى القول به هو جواز استعمال المعازف وسماعها بشرط اختيار الحسن وعدم الاشتغال بما يلهي عن ذكر الله تعالى أو يجر إلى الفساد أو يتنافى مع الشرع الشريف.

٧- إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه.

٨- اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرا من المباح تورعا.

٩- لولي الأمر المسلم أن يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققا للمصلحة، وأن يلزم من هم في رعايته بذلك.

١٠- ما يفعله المعهد أو المدرسة من مصاحبة الأورج للأناشيد، وصعود التلاميذ للفصول على الموسيقى هو أمر جائز شرعا لا حرمة فيه.

١١- ليس للمسلم أن يتهم إخوانه بالخروج عن الشرع الشريف في أمر وسع سلفنا الصالح الخلاف فيه.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: أنهم خصصوا حصصا للأناشيد الدينية والوطنية وتعليم السلوكيات بمصاحبة الأورج لفصول الحضانة والصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية؛ لصغر هذه المرحلة واحتياجها للترفيه، ثم فوجئوا بالاعتراضات على ذلك من داخل المعهد وخارجه حتى وجدوا بعض التلاميذ يجعلون أصابعهم في آذانهم امتثالا لأمر آبائهم بأن الموسيقى حرام بل وطلبوا الخروج من الفصل أثناء حصص الأناشيد، كما اعترض أيضا محفظو المعهد. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجـــــــواب

الموسيقى: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف. "الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ١٦٨ حرف الميم معازف".

ومسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية ليست من أصول العقيدة وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم بعضا ولا أن ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية، فإنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم، فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية، خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها، وعمدة القائلين بالتحريم وهم الجمهور ظواهر بعض الآيات القرآنية الكريمة التي حملها جماعة من المفسرين على الغناء والمزامير كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ لقمان: ٦، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ المؤمنون: ٣، وقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾ الإسراء: ٦٤، ومن السنة حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: **«ليكونن من أمتي أقوام**

يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري في الصحيح معلقا... إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى، وذهب كثير من المحققين من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضرب بالمعازف والآلات ما هو إلا صوت: حسنه حسن وقبيحه قبيح، وأن الآيات القرآنية ليس فيها نهي صريح عن المعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في حديث البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع، أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة، والحر هو الزنا، والحرير محرم على الرجال، فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف، وقد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة، فعطف المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو محمول على ما كان من المعازف ملهيا عن ذكر الله أو كان سببا للفواحش والمحرمات، فالصحيح منها ليس صريحا والصريح منها ليس صحيحا، وهذا مذهب أهل المدينة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وحسان بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم-، ومن التابعين القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكان لا يحدث حديثا حتى يضرب بالعود، وغيرهم، قال إمام الحرمين في النهاية: "نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- كان له جوار

عوادات -أي يضربن بالعود- وأن ابن عمر -رضي الله عنهما- دخل عليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول". اهـ وعلى هذا المذهب ابن حزم وأهل الظاهر وبعض الشافعية ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي والماوردي والروياني وأبو منصور البغدادي والرافعي وحجة الإسلام الغزالي وأبو الفضل بن طاهر القيسراني والإمام عز الدين بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد وعبد الغني النابلسي الحنفي... وغيرهم، وقد صنف في إباحة الآلات والمعازف جماعة من أهل العلم: كابن حزم الظاهري في رسالته في السماع، وابن القيسراني في كتاب "السماع"، والأدفوي في "الإمتاع بأحكام السماع"، وأبي المواهب الشاذلي المالكي في "فرح الأسماع برخص السماع"، وغيرهم كثير، وممن صرح بإباحة الآلات والمعازف حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله- حيث قال: "اللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء -عليهم السلام-، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال؛ فينبغي أن يكون مباحا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى

المقصود الذي ذكرناه، نعم، هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه". إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٢٢٦ المطبعة الأزهرية.

وكذلك سلطان العلماء العز ابن عبد السلام نقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلا لصلاح القلوب فقال: "الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالحداء والنشيب، ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلا سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه". التاج والإكليل للعبدري المالكي ٣/ ٦٢ دار الفكر، وقال الشيخ ابن القماح: "سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، فقال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه، يخاطب بذلك أهل مصر، فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا، أردت أن ذلك مباح". فرح الأسماع برخص السماع لأبي المواهب الشاذلي، ونقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن قول القشيري: "ضرب بين يدي النبي -صلى الله عليه وآله

وسلم- يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: **«دعهن يا أبا بكر، حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح»**، فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار"، ثم قال القرطبي: "وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث". تفسير القرطبي ١٤/ ٥٤، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما جاء في آلة اللهو أقوال المحرمين والمبيحين وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث **«كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق»** بقول الغزالي: قلنا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: **«باطل»** لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، ثم قال الشوكاني: "وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح"، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إن رده الله سالما من إحدى الغزوات، **«وقد أذن لها -صلى الله عليه وآله وسلم- بالوفاء بالنذر والضرب بالدف»**. رواه الترمذي وصححه من حديث بريدة -رضي الله عنه-، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها "إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع". نيل الأوطار ٨/ ١١٨، وقال ابن حزم: "إن رسول الله -صلى الله عليه وآله

وسلم- قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى استماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا". المحلى لابن حزم ٧/ ٥٦٧.

ونخلص في كل ما سبق إلى أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقى- وبغير آلة مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى، اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية؛ إذ الغناء ليس إلا كلاما فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟! واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب أيام الأعياد ونحوها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات، والذي نرجحه ونميل إلى القول به هو جواز استعمال المعازف وسماعها بشرط اختيار الحسن وعدم الاشتغال بما يلهي عن ذكر الله تعالى أو يجر إلى الفساد أو يتنافى مع الشرع الشريف؛ إذ ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله -صلى الله عليه وآله

وسلم- ولا في معقولها من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات، بل الفطرة النقية تستملح الأصوات الجميلة وتستعذبها، حتى قيل إن قرار ذلك في الفطر مرده إلى خطاب الله سبحانه لبني آدم في عالم الذر عندما أخذ العهد عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وهذا هو ما نراه أوفق لعصرنا، وينبغي في هذا المقام التنبيه على عدة نقاط:

١- جواز التخير من مذاهب المجتهدين والأئمة المتبوعين فإن مسائل الشرع الشريف على قسمين:

قسم انعقد الإجماع عليه وأصبح معلوما من الدين بالضرورة سواء أكان مستنده قطعي الدلالة في الأصل أم صار كذلك بإجماع الأمة على حكمه، وهذا القسم لا تجوز مخالفته؛ لأنه يشكل هوية الإسلام، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرة.

والقسم الثاني: هو تلك المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها ولم ينعقد عليها الإجماع، فالأمر فيها واسع، واختلافهم فيها رحمة، ويجوز للمسلم أن يأخذ بأي الأقوال فيها.

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه: فقد ذكر العلامة السيوطي في الأشباه والنظائر: "أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"، وهذا يعني أن المسألة

إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة مختلف فيها.

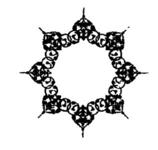
٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وبين حد الورع: فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرا من المباح تورعا، ولكن هذا لا يعني أن يلزم غيره بذلك على سبيل الوجوب الشرعي فيدخل في باب تحريم الحلال، ولا أن يعامل الظني المختلف فيه معاملة القطعي المجمع عليه فيدخل في الابتداع بتضييق ما وسعه الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في المسائل الخلافية الاجتهادية.

٤- سلطة ولي الأمر في أن يأخذ في المسائل الخلافية بما يراه محققا للمصلحة: فمن المعلوم أن كل راع مسؤول عن رعيته، وأن المسؤولية والسلطة وجهان لعملة واحدة، وقد أناط الشرع الشريف هذه الرعاية بالمصلحة، فلولي الأمر المسلم أن يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققا للمصلحة، وأن يلزم من هم في رعايته بذلك.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فما فعله المعهد ويفعله من مصاحبة الأورج للأناشيد وصعود التلاميذ للفصول على الموسيقى هو أمر جائز شرعا لا حرمة فيه، وليس للمسلم أن يتهم إخوانه بالخروج عن الشرع الشريف في أمر

وسع سلفنا الصالح الخلاف فيه، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف وأن لا ينكر مذهبا أخذ به طائفة كبيرة من أهل العلم ممن لا يبلغ المنكِر معشار درجتهم وليس هو أتقى لله تعالى منهم ولا أكثر منهم ورعا واتباعا للمصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم كفالة اللقيط، ودفع الزكوات لدور الأيتام

المبــادئ

١- إنشاء دور للأيتام لا يكون من أموال الزكاة؛ وإنما من الصدقات والهبات الخيرية.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢١٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن أن جمعية/... للأعمال الخيرية تقوم بأنشطة خيرية كثيرة ومنها كفالة الأيتام، وأن بعض المتبرعين يُريد أن يكفل طفلا منهم، ولكن يعترض على كونه ليس له أب أو أم معروفان، أي أنه لقيط، وهم لا يعلمون إن كان يجوز كفالته ويعامل معاملة اليتيم وينطبق عليه نفس أحكام الشريعة؛ كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». أم لا يجوز كفالته؟ وهل تجوز زكاة المال، وزكاة الفطر، وزكاة الزروع أو ما يماثلها على دار الأيتام؟

الجـــــــواب

اليُتم وصف يطلق على الطفل -ذكرا كان أو أنثى- إذا مات أبوه قبل بلوغه، والفقد قد يكون حقيقيا بأن يموت الأب فعلا أو تقديريا بأن يُفقد الأب

ويُحكم بموته قضاء للغيبة، وعدم معرفة الأب للطفل اللقيط هو من نوع الموت التقديري له؛ لأن الطفل عمليا فاقد للأب ولدوره في الكفالة والتربية والتوجيه والحفظ والرعاية وغيرها مما هو من صميم خصائص الأب ووظائفه، فنرى - والله أعلم- أنه يتيم شرعا، وأن كفالته داخلة في عموم النصوص الشرعية التي تتعلق بموضوعه، سواء منها الحاثّ على كفالته المُرَغِّب فيها، أو المُرَهِّب من أكل ماله وتضييعه المُحَذِّر منه. أما بالنسبة لصرف أموال الزكاة على إنشاء دور للأيتام فلا يكون من زكاة المال؛ وإنما من الصدقات والهبات الخيرية؛ إعمالا لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ البقرة: ٢٧٢، وقوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ الذاريات: ١٩، والمراد بالحق هنا ما يصرف في أوجه الخير من الصدقات ونحوها من غير الزكاة المفروضة والتي خصها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠، فالإنسان قبل البنيان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دفع الزكاة للفروع
والتصرف في الأموال حال الحياة

المبـــادئ

١- لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأصول والفروع.

٢- تصرف الشخص في أمواله أثناء حياته جائز ما دام يملك التصرف وكامل الأهلية.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

هل يجوز للشخص أن يدفع جزءا من زكاة ماله لبناته أو لأحفاده؟

وهل يجوز له أن يتصرف في أمواله وهو على قيد الحياة بأن يكتب لبناته فدانا ويتصرف في الآخر؟

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي.

الجــــــــواب

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الأصول والفروع؛ لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آبائه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا؛ لأنهم وإن كانوا

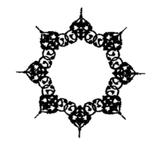
فقراء فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعا يمنع وجوب النفقة عليهم.

أما عن تصرف الشخص في أمواله أثناء حياته فهو جائز ما دام يملك التصرف وكامل الأهلية، ولا مانع من أن يكتب لبناته أو لأحفاده جزءا من أمواله ما دام أن له أموالا أخرى تورث عنه.

فإذا لم يكن عنده غيرها فله أن يكتبها لمن يشاء ما دام يتوخى المصلحة ولا يتعمد ظلم الورثة، فإن كان يتعمد الظلم صح تصرفه مع الإثم.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة

المبــادئ

١ - الأصل في ركوب الرجل والمرأة وحدهما في سيارة الجواز إذا كانت الضوابط الشرعية مراعاة، والحدود الدينية محترمة.

الســـــــؤال

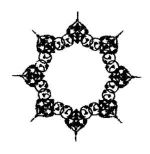
اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٠٦ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن: أنا طالب بكلية ما، وأسأل: هل من الممكن أن تركب الزميلة مع زميلها بمفردها في سيارته لتوصيلها؟ حيث إني متحرج من ركوب زميلاتي معي في سيارتي وحدنا.

الجـــــــواب

إذا كنت تسأل عن الحكم الشرعي لركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة فالأصل في ذلك الجواز إذا كانت الضوابط الشرعية مراعاة، والحدود الدينية محترمة، بالحفاظ على الحواس أن تقتحم ما حرم الله، وبعدم الخروج إلى أماكن تتحقق معها الخلوة الممنوعة، وبعدم التلبس بالسفر إلا من ضرورة أو حاجة شديدة تنزل منزلة الضرورة، ويبقى الجواز قائما ما لم تُقتَحَم الحرمة الشرعية، فحينها تحرم هذه الصحبة، وإذا كنت تسأل عن تحرج شخصي منك إزاء

هذه الصحبة في السيارة مع زميلاتك فلا بأس عليك وعلى أمثالك من المتحرجين من بعض المباحات أن تتحاشاها وتتحامها خشية الوقوع في الحرام؛ فقد كان السلف الصالح يتركون سبعين بابا من أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهذا الوضع وأمثاله هو مورد حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ - قالها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» رواه أحمد، كل هذا شريطة ألا تحرم الحلال، ولكن تناول منه ما يناسبك واترك ما لا يناسبك، واعتذر لزميلاتك بأدب، وبشكل لا يسيء إليك ولا إلى الدين الحنيف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم مصافحة المرأة الأجنبية

المبـــادئ

١- مصافحة المرأة الأجنبية لمجرد التحية جائز شرعا وهو المختار للفتوى.

٢- مصافحة المرأة الأجنبية لا يثبت مع مقام النبوة؛ لأن الأمر محمول على الخصوصية النبوية له وحده فقط.

٣- المس الوارد في الحديث محمول على الزنا؛ لأن "مس" في لغة القرآن محمولة على الجماع، وهو بذلك خلاف اللمس حيث المقصود به التقاء البشرين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

ما هو حكم السلام باليد على الأجنبيات إذا كان موقفا عاما لا يحتمل غير الجد أمام الناس كتحية معتادة؟

الجـــــــــواب

أولا: مصافحة المرأة الأجنبية لمجرد التحية جائز شرعا فيما نختاره للفتوى، وأدلة القائلين بذلك تتمثل في حديث أبي موسى الأشعري أن نساء الأشعريين كن يفلين رأسه في الحج. أخرجه مسلم، ولم يثبت بينه وبينهن محرمية وورد أن أبا بكر الصديق قد صافح امرأة عجوزا في خلافته ومثله عن عمر - رضي الله عنهما-.

وأما ما ورد من حديث سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«إني لا أصافح النساء كلامي لامرأة واحدة ككلامي لمائة امرأة»** فهو محمول على الخصوصية النبوية، أما ما ورد فيما أخرجه الروياني في مسنده بسند جيد: **«لأن يضرب الرجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»** فهو محمول على الزنا؛ لأن "مس" في لغة القرآن محمولة على الجماع قال تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ المجادلة: ٣، وقال تعالى على لسان السيدة مريم: ﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا﴾مريم: ٢٠: وهو بذلك خلاف اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾النساء: ٤٣؛ حيث المقصود به التقاء البشرين. أما ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث: **«خير له من أن يضع يده على يد امرأة لا تحل له... إلخ»** فهو ضعيف لا يؤخذ بمثله ومن هذا يتبين أن المسألة محل خلاف ورجحنا الجواز لتلك الأدلة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دفتر التوفير بفائدة، والجلوس لتلقي العزاء

المبــادئ

١- اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في تصوير حقيقتها.

٢- رأى بعض الفقهاء أنها من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات.

٣- ورأى بعضهم أنها ليست من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك.

٤- مراعاة مصالح الناس وشدة حاجتهم للبنوك، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور في جميع المجالات دعا الفقهاء إلى القول بجواز معاملاتها.

٥- من القواعد المقررة شرعًا:

أ- أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ب- أن الخروج من الخلاف مستحب.

ج- أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

٦- من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه.

٧- الخلاف حدث في تصور واقع البنوك أنه من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعًا.

٨- الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فللمسلم أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملًا وتعاملًا ونحوها.

٩- تقديم العزاء لأهل الميت أمر مستحب لأن فيه مواساة لأهل الميت وتسلية لهم في مصابهم.

١٠- جلوس أهل الميت لتلقي العزاء ذهب البعض إلى أنه مكروه كراهة تنزيهية وذلك عند الشافعية.

١١- ذهب بعض الأحناف إلى جواز العزاء في غير المسجد مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام وهو الرأي المختار تخفيفا على الناس ومراعاة لأحوالهم.

١٢- يستحب ألا تزيد مدة العزاء عن ثلاثة أيام منعا لتجديد الأحزان ويجب عدم الإسراف والتبذير في مظاهر العزاء.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨١١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي:

أولا: حكم الدين في دفتر التوفير بفائدة، وقد عرفت من أحد العاملين في البنوك أن كل الأموال تصب في نهر واحد ما يسمى إسلاميا وغيره.

ثانيًا: سمعت من بعض خطباء المساجد يوم الجمعة أن الجلوس لتلقي العزاء في الميت فيه نوع من الكراهة. بل قالوا: حرام، وماذا عن الذي يقدم العزاء لأهل الميت وهم يجلسون في مكان معين. هل فيه كراهة أيضًا؟

الجـــــــــواب

أولا: اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا، فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء

على أن: "الضرورات تبيح المحظورات". أخذا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣.

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادا جديدا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصوير مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعا:

أولا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**». رواه البخاري ومسلم. ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا.

وبناء على ما سبق فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن

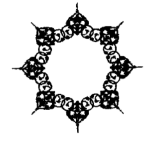
الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها.

ثانيًا: تقديم العزاء لأهل الميت أمر مستحب؛ لأن فيه مواساة لأهل الميت وتسلية لهم في مصابهم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم. وقد ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في العزاء جملة من الأحاديث منها: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي عن أبي برزة. وما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أبي مسعود -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

أما بالنسبة لجلوس أهل الميت لتلقي العزاء فقد ذهب البعض إلى أنه مكروه كراهة تنزيهية. يقول النووي: "قال الشافعي وأصحابه -رحمهم الله-: يكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها". الأذكار للنووي ص١٥١. وذهب بعض الأحناف إلى جواز ذلك في غير المسجد مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ونحن نميل إلى هذا الرأي تخفيفا على الناس ومراعاة لأحوالهم، ولكنه في جميع الأحوال يستحب ألا تزيد مدة العزاء عن ثلاثة أيام منعا لتجديد الأحزان وحتى ينصرف

الناس إلى أشغالهم ومصالحهم، وأنه يجب عدم الإسراف والتبذير في مظاهر العزاء. ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إيداع الأموال في البنوك، وكيفية إخراج الزكاة

المبــادئ

١- الاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة.

٢- إنما ينكر ترك المتفق على وجوب فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

٣- أن الخروج من الخلاف مستحب.

٤- أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

١- أودعت في بنك الإسكان والتعمير مبلغا من المال يتجاوز النصاب "٦٠٠٠" جنيه، وهذا المبلغ يتزايد ويتناقص طوال العام حسب الظروف؛ حيث إن لنا مكتبة صغيرة نقوم بتوزيع بعض الكتب الجامعية فقط، ولا تعمل إلا في أوقات الدراسة فقط، ولا تعمل في الإجازات ونصف العام، أو الإجازات الصيفية، ويطلب بعض الأساتذة منا مبالغ مالية من أجل الطباعة لحين توزيع الكتب، وعلى هذا الأساس فإن المبلغ غير ثابت. ولكن في نهاية العام -عام من تاريخ الإيداع- أقوم بسداد زكاة المال على آخر مبلغ في الدفتر بعد إضافة الفوائد

التي يحددها البنك، علما بأن نسبة الفائدة غير محددة وللبنك الحق في تخفيضها أو زيادتها وفقا لما يراه، ولا دخل للعميل في ذلك.

وسؤالي: ما هو الوضع الصحيح الشرعي في هذا الشأن بالنسبة للفائدة وزكاة المال؟

٢- كذلك فإن لي ولدا وبنتا في مرحلة التعليم؛ الولد في الثانوي العام، والبنت في الكلية، وكان لي قطعة أرض ميراث عن والِدَيّ، وبعتها لأخي بمبلغ ستة آلاف جنيه، أودعتها باسم ابني الصغير بدفتر في بنك الإسكان والتعمير، وله أيضا شهادة استثمار بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وكذلك ابنتي الأخرى لها شهادة استثمار بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه، وعند زواجها سوف أتكفل بنفقاتها مثل أخواتها الثلاث اللائي تزوجن من قبل.

وسؤالي لسيادتكم عن كيفية دفع زكاة المال بالنسبة لأولادي حتى ألقى ربي، وأنا مطمئن البال، وأن أرضي ربي في حياتي وقبل مماتي.

الجـــــــواب

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه

اختلاف في تكييف الواقعة؛ حيث إن من كيفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" أخذا من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾البقرة: ١٧٣.

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهادا جديدا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدا جديدا، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها؛ ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر واستقلال الشخصية الاعتبارية عن

الشخصية الطبيعية وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصوير مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها.

والقواعد المقررة شرعا:

أولا: أنه إنما ينكر ترك المتفق على وجوب فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ٢٧٥ من سورة البقرة، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**» رواه البخاري ومسلم. ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعا أيضا، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل

إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعا.

وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذا وإعطاء وعملا وتعاملا ونحوها.

وعلى ما سبق: فإن ما يقوم به السائل من دفع الزكاة المفروضة عليه في نهاية كل عام صحيح شرعا، ويجب إخراج الزكاة عن الأصل بموجب ٢.٥ بالمائة، وبالنسبة لكيفية إخراج زكاة أموال أولادك فتقوم الشهادات والمبالغ المودعة بأسمائهم، وتزكى في نهاية كل عام بموجب ٢.٥ بالمائة على الأصل، والعائد إذا صرف لا زكاة عليه، أما إذا ضم إلى المبلغ الأصلي فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، وتصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾التوبة: ٦٠.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وقت وكيفية التكبير في عيد الأضحى والأذان من داخل المسجد

المبـــادئ

١- تكبير عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة وينتهي بعصر آخر أيام التشريق.

٢- ليس من شرط الأذان أن يكون داخل المسجد أو خارجه، بل متى ما حصل مقصوده فإنه كافٍ.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن للسؤالين الآتيين:

أولا: متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى المبارك ومتى ينتهي؟ وهل زيادة الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- والآل والصحب... إلخ جائزة شرعًا أم غير جائزة؟

ثانيًا: هل يجب الأذان من خارج المسجد مع وجود مكبرات الصوت داخل المسجد، أم أن الأذان عبر المكبرات من داخل المسجد يكفي؟

الجـــــــــواب

أولا: المختار في الفتوى أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة وينتهي بعصر آخر أيام التشريق، وعلى ذلك عمل الناس في الأمصار، وهو على وجهين: مطلق؛ فيكبر في المنازل والطرق والمساجد، ومقيد بعد الصلوات المفروضة.

أما زيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير فهو أمر مشروع؛ فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- كما أن الصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تفتح للعمل باب القبول فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل -صلى الله عليه وآله وسلم- ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ وقبولها وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه.

ثانيا: المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وليس من شرطه أن يكون داخل المسجد أو خارجه، بل متى ما حصل مقصوده فإنه كافٍ، وكانت سنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن يُؤَذَّن خارج مسجده الشريف، وسنة رسول الله أَوْلى بالاتباع على كل حال، إلا أنه يجب على المسلم المتبع للسنة أن لا يجعل ذلك مثار فتنة وفرقة بين المسلمين، وليس له أن يسلك به مع الناس مسلك الواجب الذي يأثم تاركه بل عليه أن يكون ليِّنًا سهلا مع

إخوانه كما كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوصي أصحابه -رضي الله عنهم- بقوله: «لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وصححه الإمام النووي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الفهارس

فهرس الآيات

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة النمل

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الزمر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الذاريات

فهرس الأحاديث

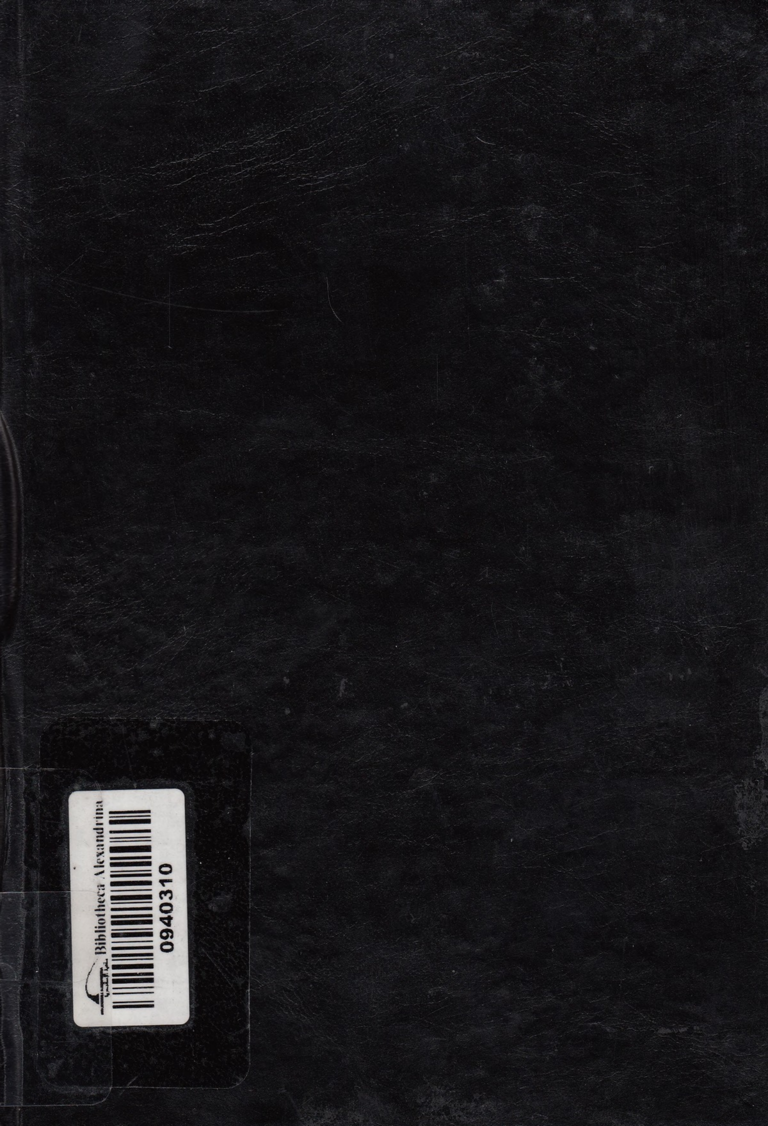
فهرس الكتب

المحتويات

دار

طبعت بمطابع شارع الصحافه

تليفاكس: ٢٠٢-٢٥٧٨٦٢١٠٠


Bibliotheca Alexandrina
09403310